الفَصْلُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالعِبَادَاتِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ .

المبحث الثاني: هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ .

المبحث الثالث: أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وآدَابُهُ .

المبحث الرابع: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ .

obeikandl.com

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبُ :

المطلب الأول : أَحْكَامُ سَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ .

المطلب الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ في الصَّلاَةِ ومَا يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ .

المطلب الثالث : أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ .

المطلب الرابع : أَحْكَامُ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ النَّجَسِ .

المطلب الخامس: الصَّلاَةُ في اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

obeikandl.com

الَمْطَلَبُ الأَوَّلُ
أَحْكَامُ سَتْرِ عَـوْرَةِ الرَّجُـلِ فِي الصَّـلاَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْـمُ سَتْرِ العَـوْرَةِ فِي الصَّـلاَةِ .

الفرع الثاني : حُكْـمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَـوْرَةِ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ .

الفرع الثالث : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَـا .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ سَتْرِ العَـــوْرَةِ في الصَّـــلاَةِ

○ **المُرَادُ بالعَوْرَةِ في الصَّلاَةِ** : مَا يَجبُ سَتْرُهُ فِيْهَا ؛ وَهِي بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ أَعَمُّ مِنْ عَوْرَةِ النَّظَرِ ؛ لأَنَّ عَوْرَةَ النَّظَرِ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ - كَمَا سَبَقَ - مَا بَيْنَ السُّرَةِ والرُّكْبَـةِ وَهُمَا لَيْسَتَا مِنْهَا ، أَمَّا عَوْرَةُ الصَّلاَةِ فَهِي أَعَمُّ ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيْهَا المَنْكِبَـان ، والظَّهْـرُ ، وَالبَطْنُ ونَحْوُ ذَلِكَ . فَالعَوْرَةُ التي يَجبُ سَتْرُهَا في الصَّلاَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَـا يَجـبُ سَتْرُهُ خَارِجَهَا عَنِ النَّظَرِ [١] .

● **وَسَتْرُ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ** :

- **الحَالُ الأُوْلَى** : أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لِفَقْرٍ أَو حَاجَةٍ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ ؛ فَهَذِهِ الحَالُ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فَاقِدَ السُّتْرَةِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاَةُ ، بَلْ يَجـبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَـا في وَقْتِهَـا ، وَلَوْ كَانَ عُرْيَانَاً [٢] ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ ، فَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ بالعَجْزِ عَنْهُ ؛ كَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، والوُضُوءِ ، وَسَائِرِ شُرُوطِ الصَّلاَةِ [٣] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٠٩-١١٩) .
وانظر : (ص ٨٠٦ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) على كَيْفِيَّاتٍ لصَلاَةِ العَارِي إِنْ كَـانَ وَحْـدَهُ أَو مَـعَ غَـيْرِهِ مَبْسُـوطَةٍ في كُتُـبِ الفُـرُوعِ ، يَطُولُ الكَلاَمُ بِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا .

(٣) انظر : البحـر الرائـق شـرح كـنز الدقـائق (١/٢٨٢-٢٨٣) ؛ الإشـراف علـى مسـائل الخلاف (١/٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٨٥ وما بعدها) ؛ المغني (٢/٣١١ وما بعدها) .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم - كَذَلِكَ - فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، فَصَلَّى عَارِيَاً ، ثُمَّ وَجَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ لَهُ بَدَلٌ ، فَيَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِهِ حِيْنَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ[1] .

وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ العَوْرَةِ سَتَرَ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ (القُبُلَ والدُّبُرَ) ؛ لأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطْ سَتَرَ القُبُلَ فِي أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمَا ؛ لأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ القِبْلَةَ ؛ وَلاَ يَسْتَتِرُ بِغَيْرِهِ ، بِخِلاَفِ الدُّبُرِ فَإِنَّهُ يَسْتَتِرُ بِالإِلْيَتَيْنِ ، وَلاَ يَكُونُ فِي القِبْلَةِ[2] .

*** وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ؛ مَا يَلِي :**

١ _ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] .

٢ _ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] .

٣ _ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (١/٤١٠-٤١١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/١١٦-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩٤-١٩٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٨٨) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٠-٣٩١) ؛ المغني (٢/٣١٤-٣١٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٣) ؛ أسهل المدارك (١/١١٦-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩٤-١٩٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٨٦) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩١) ؛ المغني (٢/٣١٨) .

(٣) الحجّ : ٧٨ .. (٤) التغابُن : ١٦ .

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ؛ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ الْمُهِمَّةِ ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لاَ يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ ؛ كَالصَّلاَةِ بِأَنْوَاعِهَا ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَو بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَو الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَو لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَو فِطْرَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُم أَو نَحْو ذَلِكَ وَأَمْكَنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَالْمَقْصُودُ : التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) » (٣) .

- **أَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ** : فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ قَادِرًا عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، مُسْتَطِيعًا لِتَحْصِيلِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى سَتْرِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح (٧٢٨٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٣/٢٦٤) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب فرض الحج مرَّةً في العمر ، ح [٤١٢] (١٣٣٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٦٣-٤٦٤) .

(٢) التغابن : ١٦ .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٦٤-٤٦٥) .

عَاصِيَاً بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا أُمِرَ بِهِ [١] .

وَإِنَّمَا الخِلَافُ بَيْنَهُم فِي كَوْنِ سَتْرِ العَوْرَةِ شَرْطَاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِدُوْنِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ، وكَانَ خِلَافُهُم فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ كَانَ آثِمَاً عَاصِيَاً ، وَسَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ ، وَيُعِيْدُهَا فِي

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨١-٢٨٦) ؛ مَواهِب الجليل (١/٤٩٧) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهد ابن عبد البَرِّ (٣/٥٧٧-٥٧٩)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٠-١٧١) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٦) ؛ المبسوط (١/١٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٢) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٥) .

الوَقْتِ - نَدْبًا - فإنْ خَرَجَ وَقْتُهَا سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ ؛ وَرُبَّمَا عَبَّرَ بَعْضُهُم عَنْ هَذَا بِالسُّنَّةِ ؛ وَمُرَادُهُم : السُّنَّةَ الوَاجِبَةَ ؛ وَهُو اصْطِلاَحٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ (١) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُشْتَرَطُ فِي الصَّلاَةِ سَتْرُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ (الفَرْجَان) ؛ أَمَّا غَيْرُ المُغَلَّظَةِ وبَقِيَّةُ البَدَنِ فَلاَ يُشْتَرَطُ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الفَخِذِ أَو الظَّهْرِ أو البَطْنِ أَو غَيْرِهِ مِنَ البَدَنِ ، وَهُو سَاتِرٌ فَرْجَاهُ أَثِمَ ، وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ .

وَهُو قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ بِقَوْلِ البَارِي جَلَّ وَعَزَّ : ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ (٣) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٨/١) ؛ فتح العليِّ المالك (١١٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٥/٢) .

وَمُرَادُهُم بِذَلِكَ : حَمْلُ الوُجُوبِ المُطْلَقِ عَنِ السُّنِّيَّةِ عَلَى الوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ الذِي تُفْسِدُ مُخَالَفَتُهُ العِبَادَةَ . وَحَمْلُ السُّنَّةِ الوَاجِبَةِ عَلَى الوُجُوبِ غَيْرِ الشَّرْطِيِّ الذِي يُطْلَبُ طَلَبًا مُؤَكَّدًا جَازِمًا ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ ، وَلَكِنْ لاَ تَفْسُدُ العِبَادَةُ بِمُخَالَفَتِهِ .

انظر : فتح العليِّ المالك (١١٢/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٨/١-٦٩)؛ جواهر الإكليل (١١/١) .

(٢) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٨٣/١-٢٨٤) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ ؛ وَهِيَ الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ للعَوْرَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ لاَتَصِحُّ إلاَّ بِهِ (١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهذِهِ الآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عُرَاةً ، كَمَا كَانَتِ العَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، لاَ فِي حَقِّ الصَّلاَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ تَكُونُ حُجَّةً فِي وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ؛ قَصْرًا لِحُكْمِ الآيَةِ عَلَى السَّبَبِ الذِي نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِهِ (٢) .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؛ فالآيَةُ وإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عُرَاةً ، إلاَّ أَنَّهَا دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ (٣) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ بِالأَمْرِ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ للفِعْلِ الوَاقِعِ فِي المَسْجِدِ ؛ تَعْظِيْمًا للمَسْجِدِ ، وَلاَ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ خَارِجَ المَسْجِدِ ، فَزَادَ النَّاسُ ؛ فَقَالُوا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ (٤) .

– **وَهذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ المُرَادَ بِالمَسْجِدِ السُّجُودُ والفِعْلُ الوَاقِعُ فِيْهِ ، لاَ المَسْجِدَ المَكَانَ المَعْرُوفَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠-١٩١) ؛ الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٩٢-٣٩٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٢) انظر : الجصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٩) .

(٣) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٩) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٩١) .

(٤) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) .

المُشْتَمِلَةِ علَى السُّجُودِ ؛ وَبِذَلِكَ فإنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي لُزُومَ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا؛ إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِن بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ [١] .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيْدُهُ الآيَةُ الوُجُوبُ ، وأَمَّا الشَّرْطِيَّةُ التي يُؤَثِّرُ عَدَمُهَا في عَدَمِ المَشْرُوطِ فَلاَ تَصْلُحُ الآيَةُ للاسْتِدْلاَلِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ شَرْعِيٌّ ، لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الأَوَامِرِ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ [٢] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الآيَةَ أَمَرَتْ بِسَتْرِ العَوْرَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ، والأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الوُجُوبَ ، فإذَا سَلَّمْنَا أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيْدُهُ الوُجُوبُ ؛ فإنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى فَسَادِ صَلاَةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانَاً [٣] ؛ لأَنَّ تَرْكَ أَحَدِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ عَمْدَاً يُبْطِلُهَا ، فَلاَ فَرْقَ في الحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُوْلَ : إنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَو للشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ مُؤَدَّى التَّرْكِ وَاحِدٌ ؛ وَهُو بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لاَ تُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ وَحْدَهَا ، بَلْ دَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا سَيَرِدُ في الأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقْبَلُ الله

---

(١) انظر : الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١ ، ٣٢) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٣) انظر : فتح البَر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٥٧٩) ؛ الإفصاح عن معاني الصِّحاح (١/١١٤) . وانظر (ص ٩٧٠-٩٧٣) من هذا البحث .

صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » (١) .

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ عَوْرَةِ المَرْأَةِ البَالِغَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّتْ وَشَيءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا مَكْشُوفٌ فَصَلاَتُهَا بَاطِلَةٌ ؛ إِذِ الأَصْلُ فِي نَفْيِ القَبُولِ نَفْيُ الصِّحَّةِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ (٢) .

وَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ فِي حَقِّ المَرْأَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، إِلاَّ أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي حُكْمِ سَتْرِ العَوْرَةِ (٣) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهذَا الحَدِيْثِ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ ؛ هِيَ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ نَفْيَ قَبُولِ الصَّلاَةِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تُصَلِّي بغير خِمَارٍ ، ح (٦٣٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .
والترمذيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء لا تُقبَلُ صلاةُ المرأةِ إلاَّ بخِمَارٍ ، ح (٣٧٧) ، وقال : « حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ - يَعْنِي : بَلَغَتْ - فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لاَ تَجُوزُ صَلاَتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ : لاَ تَجُوزُ صَلاَةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٢/٢١٥-٢١٦) ، وصحَّحَهُ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذيِّ .
ورواه الحاكمُ في كتاب الصَّلاَةِ ، ح (٩١٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وأَظُنُّ أَنَّهُ لِخِلاَفٍ فِيْهِ عَلَى قَتَادَةَ » اهـ ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٨٠) .
والخِمَارُ : مأخُوذٌ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ والمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا وَشَعَرَهَا ، جَمْعُهُ: خُمُرٌ .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٩٨) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٣-٧٤) ، (خمر) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢/٢٢٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

ﷺ قَدْ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ العَبْدِ الآبِقِ - الهَارِبِ - مِنْ سَيِّدِهِ بِقَوْلِهِ فِيْمَا رَوَاهُ جَرِيْرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ - رضي الله عَنْهُ - : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ » (١) .

وَنَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ مَنْ أَتَى عَرَّافاً (٢) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ ﷺ فِيْمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ - رضي الله عَنْهَا - عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (٣) .

وَصَلاَةُ العَبْدِ الآبِقِ وَمَنْ أَتَى العَرَّافَ صَحِيْحَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلاَ تَلْزَمُ إِعَادَتُهَا ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : نَفْيُ حُصُولِ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَهُم عَلَى صَلَوَاتِهِم تِلْكَ ، مَعَ صِحَّتِهَا وإِجْزَائِهَا فِي سُقُوطِ الفَرْضِ ؛ عِقَاباً لَهُم عَلَى صَنِيْعِهِم ذَلِكَ (٤) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلاً عَنِ أَبِي عَمْرِو بنِ الصَّلاَحِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - : «وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ القَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ ؛ فَصَلاَةُ الآبِقِ صَحِيْحَةٌ غَيْرُ مَقْبُوْلَةٍ ؛ فَعَدَمُ قَبُوْلِهَا لِهَذَا الحَدِيْثِ وَذَلِكَ لاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ ، وأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوُجُودِ شُرُوْطِهَا وأَرْكَانِهَا المُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتَهَا ، وَلاَ تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ القَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ ، وَأَثَرُ الصِّحَّةِ فِي سُقُوطِ القَضَاءِ ، وَفِي أَنَّهُ لاَ يُعَاقَبُ عُقُوْبَةَ تَارِكِ الصَّلاَةِ » (٥) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبق كافراً ، ح [١٢٤] (٧٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٤٤) .

(٢) العَرَّافُ : هُوَ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ ، وَيَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الشَّيْءِ المَسْرُوق والضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب السلام ، باب تحريم الكِهَانَةِ وإتيان الكُهَّان ، ح [١٢٥] (٢٢٣٠)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠-٨١) .

(٥) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٤٤) .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ مُطْلَقاً ؛ بَلْ قَدْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ ، وَقَدْ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ ، والذِي يُحَدِّدُ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ الذِي مِنْ أَجْلِهِ نُفِيَ القَبُوْلُ :

فَكُلُّ عَمَلٍ اقْتَرَنَ بِهِ مَعْصِيَةٌ وَنُفِيَ مَعَهُ القَبُولُ ؛ فَنَفْيُ القَبُولِ لِذَلِكَ العَمَلِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ وُجُودِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ ؛ فَيَكُونُ العَمَلُ صَحِيْحاً فِي نَفْسِهِ لاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ وأَرْكَانِهِ ، وَلَكِنَّ ثَوَابَهُ مُنْتَفٍ بِسَبَبِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ التِي اقْتَرَنَتْ بِهِ ؛ كَإِبَاقِ العَبْدِ وإِتْيَانِ العَرَّافِيْنَ وَنَظَائِرِ هَذَا .

وأَمَّا العَمَلُ الذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَعْصِيَةٌ ، وَنُفِيَ مَعَهُ القَبُولُ ؛ فإِنَّ نَفْيَ القَبُولِ لَهُ - فِي الغَالِبِ - يَرْجِعُ إِلَى فُقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ؛ كَصَلاَةِ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ ، وَنَفْيُ القَبُولِ الذِي يَكُونُ بِسَبَبِ اخْتِلاَلِ الشُّرُوطِ بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ [(١)] .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مُحْدِثاً بِقَوْلِهِ ﷺ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ » [(٢)] .

والطَّهَارَةُ للصَّلاَةِ شَرْطٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ . فَقِيَاسُ سَتْرِ العَوْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى صَلاَةِ العَبْدِ الآبِقِ ، وَمَنْ أَتَى العَرَّافَ [(٣)] .

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٩٠) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٤٩٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٥٨-٤٥٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥-٥٥٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيْثُ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاَةِ المَرْأَةِ ، فأَمَّا إِلْحَاقُ الرَّجُلِ بِهَا فِي ذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ ؛ لِوُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَعَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ تَكَشُّفَ عَوْرَةِ المَرْأَةِ فِتْنَةٌ ، بِعَكْسِ تَكَشُّفِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفِتْنَةٍ ، وإِذَا ثَبَتَ الفَرْقُ لَمْ يَجُزِ القِيَاسُ [١] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَمْرَ المَرْأَةِ بِسَتْرِ عَوْرَتِهَا فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ لأَجْلِ الفِتْنَةِ ، بَلْ هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، وَتَعْظِيْمِ مَنْ تَقِفُ أَمَامَهُ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهَا لَوْ صَلَّتْ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا ، أَوْ أَمَامَ مَحَارِمِهَا مَكْشُوْفَةَ العَوْرَةِ أَو الرَّأْسِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ خُصُوصِيَّةَ للمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ، وأَنَّ الرَّجُلَ مِثْلُهَا فِي وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ[٢] .

الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بِعَدَمِ الفِتْنَةِ فِي تَكَشُّفِ الرَّجُلِ ، بَلْ إِنَّ كَشْفَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ لاَ يَخْلُو مِنْ فِتْنَةٍ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي الجَمَاعَةِ ، أَو يُصَلِّي خَلْفَهُ نِسَاءٌ ، أَوْ كَانَ أَمْرَدَاً فَإِنَّ الفِتْنَةَ بِهِ أَعْظَمُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ظَاهِرٌ .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسَاً » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « مِنْ ضِيْقِ الأُزُرِ » [٣] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠-٨١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٠٩ وما بعدها) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقَاً ، ح (٣٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) . ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب أمر ⇦

فإنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ وَصِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطًا في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأمُرِ الرِّجَالَ بِإعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ أَنَّ عَوْرَاتِهِم كَانَتْ تَنْكَشِفُ أَثْنَاءَهَا [١] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّه دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ لاَ عَدَمِهِ ؛ فإنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : عَقْدُ الأُزُرِ عَلَى الأَعْنَاقِ لِضِيْقِهَا ؛ خَشْيَةَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَاتِهِم في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَوْرَاتِهِم قَدِ انْكَشَفَتْ ، وَفِي هَذَا مِنَ الاحْتِيَاطِ في سَتْرِ العَوْرَةِ ، والتَّوَثُّقِ بِحِفْظِهَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبٌ مُؤَكَّدٌ ، وإلاَّ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ؛ لأَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا عَقَدَ إِزَارَهُ عَلَى قَفَاهُ وَرَكَعَ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ [٢] .

وَإِنَّمَا نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رؤُوسِهِنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِئَلاَّ يَرَيْنَ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِهِم عِنْدَ نُهُوضِهِم للصَّلاَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ دَخْلَ لَهُم فِيْهِ [٣] .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ حَالُ ضَرُوْرَةٍ ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا حَالُ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ – رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم – لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم غَيْرُ هَذِهِ الأُزُرِ [٤] .

الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ – رضي الله عنه –

⇦ النِّسَاءِ المُصَلِّياتِ وراءَ الرِّجَالِ أن لا يَرْفَعْنَ رُؤوسَهنَّ من السُّجودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ، ح [١٣٣] (٤٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٢٠) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٨١) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٢٠) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٤) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣) .
وانظر ما كان عليه الصحابة من الزُّهْدِ وقِلَّة اللِّبَاسِ فيما سبق من هذا البحث (ص٩٢٠).

فِي قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ الفَتْحِ ؛ وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (١) .

فَإِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَتْ صَلاَتُهُم ، ولَنَبَّهَهُم النبيُّ ﷺ إِلَى هَذَا ، وأَمَرَهُم بالإِعَادَةِ (٢) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ عَمْرًا - رضي الله عنه - كَانَ فَاقِدًا لِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ تِلْكَ البُرْدَةِ ، وَحَالَةُ الضَّرُورَةِ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَوا لَهُ القَمِيْصَ الذِي يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (٣) .

٢_ حَدِيْثُ بَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب مقام النبيِّ ﷺ بمكة زمن الفتح ، ح (٤٣٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٦/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٤/٢) .

أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ حَالَ الخَلْوَةِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلأَنْ يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى (٢) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ : بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الوُجُوبُ ، وَلاَ تَعَرُّضَ لَهُ بِالشَّرْطِيَّةِ (٣) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ أَمْرٌ ، وَالأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي البُطْلاَنَ وَالفَسَادَ ؛ فَمَنْ صَلَّى غَيْرَ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ فَصَلاَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ (٤) .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهَا ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ .

الثَّانِي : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُوْلَ : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَو لِلشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ مُؤَدَّى التَّرْكِ وَاحِدٌ ؛ وَهُو بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا (٥) .

٣ _ حَدِيْثُ سَلَمَةِ بنِ الأَكْوَعِ – رضي الله عنه – قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيْصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! وَازْرُرْهُ وَلَوْ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ نيل الأوطار (٨٠/٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٨٠/٢) .

(٤) انظر : أُصول السرخسي (٨١/١ ، ٨٥) ؛ شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٩٨/٢) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (٣٩٤/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٩٢/٣) ؛ تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد (ص ٩١ ، ١٤٩) .

(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

بِشَوْكَةٍ » (١) .

فإنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ ؛ لأَنَّ أَمْرَهُ ﷺ لَهُ بِزِرِّهِ وَلَو بِشَوْكَةٍ إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا شَرْطٌ مَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا زَرَّهُ أَمِنَ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ (٢) .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ : « لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : « أَنَّ الطَّوَافَ إِذَا مُنِعَ فِيهِ مِنَ التَّعَرِّي فَالصَّلاَةُ أَوْلَى ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَزِيَادَةٌ » (٤) .

جـ) اسْتَدَلُّوا بالإِجْمَاعِ :

عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، والأَمْرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ ، والنَّهْيُ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي البُطْلاَنَ (٥) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرَّجل يُصَلِّي في قميص واحدٍ ، ح (٦٢٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٧) . ورواه النسائيُّ في كتاب القبلة ، باب الصلاة في القميص الواحد ، ح (٧٦٥) ، سنن النسائيِّ (٢/٥٣) . ومالَ ابنُ حَجَرٍ إلى تصحيحه في الفتح (١/٥٥٥) .
وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٨) ، ح (٦٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٣-٢٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥) .

(٥) انظر : المبسوط (١/١٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤ وما بعدها) ؛ عقد ⇦

- واعْتُرِضَ عَلَى هَذَا :

بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ؛ وَهِي كَوْنُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، أَو أَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي البُطْلَانَ والفَسَادَ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي قَوَاعِدِ الاسْتِدْلاَلِ الاسْتِدْلاَلُ بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (١) .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهِي كَوْنُ النَّهْي عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي الفَسَادَ والبُطْلاَنَ هُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ مَذْهَبُ العُلَمَاءِ قَاطِبَةً فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢) . قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « والرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى المَرْدُودِ ؛ وَمَعْنَاهُ : فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ » (٣) .

وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الشَّيْءِ وبُطْلاَنِهِ بِالنَّهْي عَنْهُ ، والأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلاَّ بَعْضُ

⇦ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨١-٢٨٦) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٥٧٧-٥٧٩)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٠-١٧١) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) .

(١) انظر : أُصول السرخسي (١/٨١ ، ٨٥) ؛ شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٩٢) .
وانظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ١٩٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٨٠) .

الْمُتَكَلِّمِيْنَ فِي الأُصُولِ ؛ وَلاَ تَكَادُ تُوْجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ إِلاَّ وَفِيْهَا مُخَالِفٌ ، عُلِمَ بِهِ أَو جُهِلَ ، أُعْتُبِرَ أَو لَمْ يُعْتَبَرْ ، والعِبْرَةُ بالصَّوَابِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ الْمُعْتَبَرِيْنَ لاَ بِوُجُودِ الخِلاَفِ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَراً إِلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ (١) .

وَكَذَا الأَمْرُ بالشَّيْءِ فإِنَّهُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ (٢) .

الثَّاني : أَنَّ هَذَا هُو مَذْهَبُ القَائِلِيْنَ بِعَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ - وَهُم المَالِكِيَّةُ - ؛ فإِنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُم يَقْتَضِي الفَسَادَ والبُطْلاَنَ ، والأَمْرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ (٣) ، فَلاَ يُسَلَّمُ لَهُم هَذَا الاعْتِرَاضُ ، بَلْ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وفَسَادِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى تَارِكاً للسُّتْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ:

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ** بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ (٤) .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٨٤-٩١) ؛ تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد (ص ٩١ ، ١٣٦ ، ١٤٩) ؛ إرشاد الفحول (١/٣١٥-٣١٦) .

(٢) انظر : أُصول السرخسي (١/٩٤) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨ وما بعدها) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥١-٥٢) .

(٣) انظر : شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨ وما بعدها) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ المُرَادَ بالزِّينَةِ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الثِّيَابِ التي هِي زِينَةٌ وَجَمَالٌ في الصَّلاَةِ ، لاَ سَتْرُ العَوْرَةِ ، فَالآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وإِنَّمَا أَمَرَتْ بأَخْذِ الزِّينَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ [١] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بالآيَةِ** عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ مَرْدُودٌ : بأَنَّ الصَّحِيْحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ والمُفَسِّرِيْنَ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى المُشْرِكِيْنَ فِيْمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ عُرَاةً ، فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ فِعْلَتِهِمْ تِلْكَ ، وأَمَرَهُم بِسَتْرِ العَوْرَةِ عِنْدَ الطَّوَافِ والصَّلاَةِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ ، وبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَهُم ذَلِكَ فَاحِشَةٌ كُبْرَى مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ [٢] .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – رحمه الله – عَلَى الآيَةِ الكَرِيْمَةِ ؛ بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : وُجُوبُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ » . ثُمَّ سَاقَ الآيَةَ وَبَعْضَ الأَحَادِيْثِ الدَّالَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَكَأَنَّهُ يُفَسِّرُهَا بالسُّنَّةِ ، وَيُشِيْرُ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بأَخْذِ الزِّينَةِ فِيْهَا لُبْسُ الثِّيَابِ وسَتْرِ العَوْرَةِ بِهَا ، لاَ تَحْسِيْنُهَا [٣] .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ – رضي الله عنه – قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً » [٤] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٩١) .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠) ؛ الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .
(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٤-٥٥٥) .
(٤) انظر تخريجه (ص ٩٨٠) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نُهُوضِ الرِّجَالِ ؛ لِئلاَّ يَلْمَحْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ نُهُوضِهِم ، وَلَمْ يَأْمُرْهُم بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ، بَلْ أَقَرَّهُم عَلَيْهَا ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّتْ صَلاَتُهُم تِلْكَ مَع انْكِشَافِ عَوْرَاتِهِم ، ولأَمَرَهُم بالتَّسَتُّرِ مُسْتَقْبَلاً [١] .

– **وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ** ؛ وَبَيَانُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى السَّتْرِ ؛ لأَنَّ فِعْلَهُم ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الاحْتِيَاطِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا شَرْطٌ مَا عَقَدُوا أُزُرَهُم فِي أَعْنَاقِهِم ؛ وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِمَا أَرَادُوهُ فإِنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا فِي حَالِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ [٢] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « وَإِنَّمَا نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ خَشْيَةَ أَنْ يَلْمَحْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَهَذَا كُلُّهُ حِمَايَةٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ المُصَلِّي ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا تَقَلَّصَ مِئْزَرُهُ أَو كَشَفَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ ، فَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الثَّوْبُ فِي حِينِهِ وَفَوْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ المُصَلِّيَ شَيْئاً ، وَكَذَلِكَ المَأْمُومُ إِذَا رَأَى مِنَ العَوْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ العَمْدِ ، وَلاَ يَحْرُمُ النَّظَرُ فَجْأَةً ، وَإِذَا صَحَّتْ صَلاَةُ الإِمَامِ فَأَحْرَى أَنْ تَصِحَّ صَلاَةُ المَأْمُومِ » [٣] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٢٠/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٦/٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٨١) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢٤/٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهُ - في قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ وَفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ عِنْدَ السُّجُودِ ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَو أَمَرَهُم بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ [(٢)] .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « اسْتُدِلَّ بِهِ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّتِهَا - يَعْنِي الصَّلاَةَ - بَلْ هُوَ سُنَّةٌ ، ويَجْزِي بِدُونِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِم بِالحُكْمِ » [(٣)] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَمَّا عَلِمُوا بِذَلِكَ اشْتَرَوا لَهُ قَمِيصاً عُمَانِيّاً سَابِغاً كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ ، فَسَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وقَالَ : فَمَا

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٧/٦١٨) .

فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيْصِ [١] .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ هَذَا الانْكِشَافَ كَانَ يَسِيْرًا ، وَفِي حَالِ ضَرُورَةٍ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ السُّجُودِ ، وَتَقَلُّصِ البُرْدَةِ عَنْهُ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ يُعْفَى عَنْهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا ، فَلاَ يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيْهَا [٢] .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ وُجُوبَ سَتْرِ العَوْرَةِ لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، وإِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ النَّظَرِ ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فإِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لَهَا ؛ كَاجْتِنَابِ الصَّلاَةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا لأَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيْهَا صَحَّتْ صَلاَتُهُ [٣] .

ـ **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بالإِيْمَانِ والطَّهَارَةِ ؛ فإِنَّهَا شَرْطَانِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَخْتَصَّانِ بِهَا ، فَهُمَا شَرْطَانِ لِعِبَادَاتٍ أُخْرَى ؛ كَالطَّوَافِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [٤] .

٢ـ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ لاَفْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَكَانَ العَاجِزُ العُرْيَانُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلٍ ؛ كَالعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ يَنْتَقِلُ إِلَى القُعُودِ ، وإِذَا انْتَفَى أَنَّهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا [٥] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٨/٧) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٧/٢-٢٨٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٧/٧-٦١٨) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (٢٨٤/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٥٥/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٥) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : باسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ؛ فإنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلاَ يُسَلَّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ . وأَمَّا العَاجِزُ عَنْ القِيَامِ فإنَّهُ مِثْلُ العَاجِزِ عَنِ القِرَاءَةِ والتَّسْبِيْحِ ؛ يُصَلِّي سَاكِتاً ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ البَدَلِ [١] .

وَلِذَا قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ التَّعْلِيْلاَتِ العَقْلِيَّةِ : « وَهَذِهِ الحُجَجُ جَمِيْعاً وَاهِيَةٌ ضَعِيْفَةٌ ، لاَ تُرَدُّ بِمِثْلِهَا الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ » [٢] .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ (الفَرْجَانِ) دُوْنَ غَيْرِهِمَا :

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم قَصَرُوْهَا عَلَى العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ دُوْنَ غَيْرِهَا [٣] .

وَلَعَلَّ الذِي دَفَعَهُم إِلَى قَصْرِ الشَّرْطِ عَلَى سَتْرِ المُغَلَّظَةِ دُوْنَ غَيْرِهَا : هُوَ القَوْلُ بِتَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ فَهُم يَرَوْنَ أَنَّهَا الفَرْجَانِ فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلاَ يُعْتَبَرُ مِنَ العَوْرَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ سَبَقَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ أَدِلَّتِهِم عَلَى ذَلِكَ والرَّدُّ عَلَيْهَا ، وَبَيَانُ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : أَنَّهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتَا مِنْهَا [٤] .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَثَبَتَ أَنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ

⇦ صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٨١) .

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥-٥٥٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٨١) .

(٢) نيل الأوطار (٢/٨١) .

(٣) انظر هذه الأدلة (ص ٩٧٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣-٨٥٢) .

سَتْرِهَا فِي الصَّلَاةِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ اشْتِرَاطَ سَتْرِ جَمِيعِ العَوْرَةِ ، وَعَدَمَ قَبُولِ تَخْصِيصِ البَعْضِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ العَوْرَتَيْنِ ؛ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا [(١)] .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسَلَامَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

قَالَ ابنُ بَطَّال - رحمه الله - : « وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَصْلٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهُو قَوْلُهُ : (اُزْرُرْهُ وَلَو بِشَوْكَةٍ) ؛ وَلَوْ كَانَ سَتْرُ العَوْرَةِ سُنَّةً لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ » [(٢)] .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ آيَةَ أَخْذِ الزِّينَةِ فِي تَفْسِيرِهِ : « وَقَد اُسْتُدِلَّ بالآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ سَتْرُهَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ، وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ » [(٣)] .

○ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ **يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ لِعَوْرَةِ المُصَلِّي** مَا يَلِي :

• أَوَّلاً : أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا كَثِيفًا غَيْرَ رَقِيقٍ ، يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ وَلاَ يَصِفُهَا ، فَإِنْ كَانَ شَفَّافًا أَو رَقِيقًا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ أَوْ يُبَيِّنُ لَوْنَ الجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ بِحَيْثُ تُعْلَمُ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١٧٢/٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٦/٢-١٧) .

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (ص ١٧/٢) .

(٣) فتح القدير (٢٩١/٢) .

حُمْرَتُهُ أَو بَيَاضُهُ أَو نَحْو ذَلِكَ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ فِيْهِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، وإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا وَيَصِفُ الخِلْقَةِ أَو الحَجْمِ جَازَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لأَنَّ هَذَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى (١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمه الله - : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ لاَ يَسْتُرُ البَشَرَةَ لِكَوْنِهِ شَفَّافاً أَو رَقِيْقاً فإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مِنَ الرَّجُلِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ سَرَاوِيْلُ أَو إِزَارٌ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ... أَمَّا السَّرَاوِيْلُ القَصِيْرَةُ تَحْتَ الثَّوْبِ المَذْكُورِ فَلاَ تَكْفِي ، وَيَنْبَغِي للرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَنِيْلَةٌ أَو شَيْءٌ آخَرُ يَسْتُرُ المَنْكِبَيْنِ أَو أَحَدَهُمَا » (٢) .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « إِذَا لَبِسَ المَرْءُ سِرْوَالاً قَصِيْراً لاَ يُغَطِّي مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وَلَبِسَ فَوْقَهُ ثَوْباً شَفَّافاً فإِنَّهُ فِي الحَقِيْقَةِ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ بُدَّ فِيْهِ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ بِحَيْثُ لاَ يَتَبَيَّنُ لَوْنُ الجِلْدِ مِنْ وَرَاءِ السَّاتِرِ ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(٣) . وَقَالَ ﷺ فِي الثَّوْبِ : « إِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ » (٤) . وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهُو يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩-٩٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٦) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٨) ؛ المغني (٢/٢٨٣ ، ٢٨٦-٢٨٧) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٣) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٨٥ وما بعدها) .

(٢) فتوى في حكم الصلاة في الثَّوب الشَّفَّاف ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٣) .
وَمُرَادُ الشَّيْخِ بالسَّرَوِيْلِ القَصِيْرِ : التُّبَّانُ ؛ الذِي لاَ يَسْتُرُ إِلاَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) انظر تخريجه (ص ١٠١٢) من هذا البحث .

صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ . وَعَلَى هَؤُلاَءِ الذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم بِهذِهِ المَلاَبِسِ أَنْ يَلْبَسُوا سِرْوَالاً يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، أَو يَلْبَسُوا ثَوْبَاً صَفِيْقَاً لاَ يَشِفُّ العَوْرَةَ لِكَي يَقُومُوا بِأَمْرِ اللهِ » [(١)] .

• ثَانِيَاً : أَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْسَاً وَنَحْوَهُ ، فَلاَ تَكْفِي الخَيْمَةُ الضَّيِّقَةُ ، والظُّلْمَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ ، وأَمَّا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكْفِي للضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ عِنْدَهُم سَتْرُ عَوْرَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ حُكْمَاً - كَمَكَانٍ مُظْلِمٍ - لاَ سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ [(٢)] .

• ثَالِثَاً : أَنْ يَسْتُرَ العَوْرَةَ مِنَ الأَعْلَى وَمِنَ الجَوَانِبِ ، وأَمَّا مِنَ الأَسْفَلِ أَوْ مِنْ فَتْحَةِ القَمِيْصِ فَلاَ يَلْزَمُ ذَلِكَ باتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ [(٣)] .

• رَابِعَاً : أَنْ يَكُوْنَ السَّاتِرُ خَالِيَاً مِنَ المُلْهِيَاتِ الَّتِي تُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ صَلاَتِهِ ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الخُشُوعِ والطُّمَأْنِيْنَةِ فِيْهَا ، وَكَمَالِ الحُضُورِ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى ، وَتَدَبُّرِ أَذْكَارِ الصَّلاَةِ وَتِلاَوَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ [(٤)] .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦٣/١٢) ؛ (٢٦٤/١٢-٢٦٥) . وسَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى السَّرَاوِيْلِ ، وَلُغَتُهُ (ص ١٧٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١-٤١٠) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٦/٣-١٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١-٢٦٥) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٦/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) .

(٤) انظر : شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٨/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٦/٢) .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ (١) ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ (٢) أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي » (٣) .

فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى كَرَاهِيَّةِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ عَنْ صَلاَتِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ وَالنُّقُوشِ وَالأَعْلاَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٤) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخَمِيْصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ لأَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَتِهِ وَشَغْلِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ... وَفِي رَدِّهِ ﷺ الخَمِيْصَةَ تَنْبِيْهٌ مِنْهُ وَإِعْلاَمٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَبِي جَهْمٍ مِنَ اجْتِنَابِهَا فِي الصَّلاَةِ مِثْلَمَا وَجَبَ عَلَى النبيِّ ؛ لأَنَّ أَبَا جَهْمٍ أَحْرَى أَنْ يَعْرِضَ لَهُ مِنَ الشُّغْلِ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا خَشِيَ الرَّسُولُ ، وَلَمْ يُرِدِ النبيُّ ﷺ بِرَدِّ الخَمِيْصَةِ عَلَيْهِ مَنْعَهُ مِنْ تَمَلُّكِهَا وَلِبَاسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الحُلَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنهُ - ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ لِبَاسَهَا ، وَأَبَاحَ لَهُ الانْتِفَاعَ بِهَا وَبَيْعَهَا » (٥) .

---

(١) هُوَ عُبَيْدُ اللهِ - وَيُقَالُ : عَامِرُ - بنُ حُذَيْفَةَ بنِ غَانِمٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَدَنِيُّ ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ، كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٨) ، وَكَذَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٦) .

(٢) الأَنْبِجَانِيَّةُ : كِسَاءٌ غَلِيْظٌ لَهُ خَمْلٌ ، لاَ عَلَمَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيْصَةٌ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ اسْمُهُ : أَنْبَجَانُ ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الغَلِيْظَةِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٤) ، (أَنْبَجَان) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاَةِ ، باب إذا صلَّى في ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ ونَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ، ح (٣٧٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٥-٥٧٦) .
ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلامٌ ، ح [٦١ ، ٦٢] (٥٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٧) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٦) .

(٥) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦-٣٧) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ

لاَ يَخْلُو زَوَالُ اللِّبَاسِ عَمَّا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصَّلاَةِ وانْكِشَافُ العَوْرَةِ فِي أَثْنَائِهَا مِنْ أَرْبَعِ حَالاَتٍ ؛ **الأُوْلَى** : أَنْ يَكُوْنَ يَسِيْرًا فِي الزَّمَنِ . **الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَكُونَ يَسِيْرًا فِي المِقْدَارِ . **الثَّالِثَةُ** : أَنْ يَكُونَ كَثِيْرًا فِي الزَّمَنِ . **وَالرَّابِعَةُ** : أَنْ يَكُونَ كَثِيْرًا فِي المِقْدَارِ . وَلاَ يَخْلُو جَمِيْعُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا ، أَوْ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ :

فَأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ عَمْدًا ؛ أَوْ طَالَ زَمَنُ الانْكِشَافِ وَالمُصَلِّي يَعْلَمُ بِهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ عَنْهُ كَانَ مُفَرِّطًا فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ لِزَمَنٍ يَسِيْرٍ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ المُصَلِّي ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ ، فَسَتَرَهَا فِي الحَالِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى صَلاَتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ [1].

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٧) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧١-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٢) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي انْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ فِي المِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ ؛ وَفِي انْكِشَافِهَا الكَثِيْرِ فِي المِقْدَارِ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فِي الصَّلاَةِ ، عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ؛ وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ فِي الأَمْرَيْنِ التَّالِيَيْنِ :

○ الأَمْرُ الأَوَّلُ : الانْكِشَافُ اليَسِيْرُ فِي المِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ [1] :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالانْكِشَافِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لِلعَوْرَةِ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ .

---

(١) وَحَدُّ اليَسِيْرِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الكَثِيْرَ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ ، واليَسِيْرَ مَا لاَ يَفْحُشُ ؛ وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُحَدِّدْ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُحَدَّ بِالشَّرْعِ فَتَحْدِيْدُهُ يَكُونُ بِالعُرْفِ والعَادَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الكَثِيْرَ الرُّبْعُ فَمَا فَوْقَ ، واليَسِيْرَ مَا دُونَ الرُّبْعِ ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الرُّبْعَ مَقَامَ الكُلِّ فِي كَثِيْرٍ مِنَ المَوَاطِنِ ؛ كَمَا فِي حَلْقِ رَأْسِ المُحْرِمِ ، وَمَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَدَّ الكَثِيْرِ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ، وَحَدَّ اليَسِيْرِ مَا دُونَ النِّصْفِ ؛ لأَنَّ القِلَّةَ والكَثْرَةَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ ، فإِذَا قُوْبِلَ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ قَلِيْلاً ، أَمَّا إِذَا تَسَاوَيَا فَإِنَّنَا هُنَا نُغَلِّبُ جَانِبَ المَكْشُوفِ احْتِيَاطاً لِلعِبَادَةِ . وهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوْسُفَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ .

وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيْدُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ فَيُصَارُ إِلَى العُرْفِ والعَادَةِ .

انظر : المبسوط (١/١٩٦-١٩٧) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٦-٢٨٧) ؛ بدائع الصنائع (١/٥٤٤-٥٤٥) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣) .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بانْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ مُطْلَقاً ؛ يَسِيْراً كَانَ الزَّمَنُ أَو كَثِيْراً . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ للعَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ فإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ كَانَ الزَّمَنُ يَسِيْراً ، وَبَيْنَ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ للعَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ فإِنَّهُ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ في المُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِم [٣] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ : **أ) الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ :**

١ـ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهُ– في قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ فَتْحِ

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٨٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧١-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٢) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨) ؛ الشرح الصغير على أقرب ⇦

مَكَّةَ ؛ وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ؛ لِتَقَلُّصِ بُرْدَتِهِ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَعَهْدِ صَحَابَتِهِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم - وَهُوَ مِمَّا يَنْتَشِرُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ مَعَ الانْكِشَافِ اليَسِيرِ للعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ خَارِجاً عَنْ طَوْعِ المُصَلِّي [(٢)] .

٢_ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ » [(٣)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النِّسَاءَ أُمِرْنَ بِعَدَمِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نُهُوضِ الرِّجَالِ ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفُ عَوْرَاتِهِم بِسَبَبِ ضِيقِ الأُزُرِ ، فَيُبْصِرْنَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ

⇦ المسالك (١/٣٤٧) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤-١٧٥) .

(١) انظر تخريجه (ص ٩٨٢) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٩٨١-٩٨٢) من هذا البحث .

العَوْرَةِ اليَسِيْرِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُصَلِّي مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ ؛ إِذْ لَمْ يُؤْمَرُوا بالإِعَادَةِ مَعَ احْتِمَالِ الانْكِشَافِ .

ب) اسْتَدَلُّو مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ ثِيَابَ كَثِيْرٍ مِنَ الفُقَرَاءِ لاَ تَخْلُو في الغَالِبِ مِنْ خَرْقٍ أَو فَتْقٍ يَسِيْرٍ ، والاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ يَشُقُّ ؛ وَهُم مُطَالَبُونَ بأَدَاءِ الصَّلاَةِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ كَيَسِيْرِ الدَّمِ [١] .

٢ _ أَنَّ مَا صَحَّتِ الصَّلاَةُ مَعَ كَثِيْرِهِ حَالَ العُذْرِ فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ في غَيْرِ حَالِ العُذْرِ ؛ كَالمَشْيِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ [٢] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ بانْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ مُطْلَقَاً .

١ _ عُمُومُ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ يَسِيْرِ العَوْرَةِ وَكَثِيْرِهَا [٣] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ العُمُومَاتِ المُوْجِبَةَ لِسَتْرِ العَوْرَةِ مَخْصُوصَةٌ بأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ الدَّالَّةِ عَلَى العَفْوِ عَن انْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ [٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤٤) ؛ المغني (٢/٢٨٨) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٨) .

(٣) انظر هذه الأدِلَّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .
وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧١-١٧٢) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

٢_ أَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، فَاسْتَوَى كَثِيْرُهُ وَقَلِيْلُهُ ؛ كالنَّظَرِ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ قِيَاسَ كَشْفِ العَوْرَةِ عَلَى النَّظَرِ المُحَرَّمِ فِي الصَّلاَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ أَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فِيْهِ إِخْلاَلٌ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ ، بِخِلاَفِ النَّظَرِ فَلَيْسَ فِيْهِ إِخْلاَلٌ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ ، فَلَو نَظَرَ المُصَلِّي إِلَى مَا حَرُمَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَثِمَ ، وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ .

ثُمَّ إِنَّ النَّظَرَ إِلَى المُحَرَّمِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ انْكِشَافُ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ مَعَهُ وَهِيَ لاَ تَبْطُلُ مَعَ النَّظَرِ إِلَى المُحَرَّمِ ؟! [٢] .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ :

لَمْ يَنَصُّوا عَلَى دَلِيْلٍ فِي ذَلِكَ التَّفْرِيْقِ – حَسَبَ عِلْمِي وَبَحْثِي – ، وَلَيْسَ لَهُم دَلِيْلٌ يُسَاعِدُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

والذِي **يَظْهَرُ لِي** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا القَوْلِ نَزَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِهِم فِي تَحْدِيْدِ العَوْرَةِ للرَّجُلِ ، وَمَذْهَبِهِم فِيْمَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُ مِنَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ عَوْرَتَهُ هِيَ الفَرْجَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا [٣] ، وَهُمَا

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٧) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧) ؛ أحكام اللِّباس المتعلّقة بالصَّلاة والحجّ (ص ٣٢٤) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣-٨٥٢) .

اللَّذَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا فِي الصَّلاَةِ [١] ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ كَانَ يَسِيْرًا ؛ لأَنَّهَا مِمَّا يَفْحُشُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَسَتْرُهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

أَمَّا العَوْرَةُ المُخَفَّفَةُ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِانْكِشَافِهَا وَلَوْ كَثُرَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ سَتْرُهَا أَصْلاً عَلَى مَذْهَبِهِم .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَهُ حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ؛ صَرِيْحَانِ فِي الدَّلاَلَةِ على العَفْوِ عَنِ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ للعَوْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ، وَهُمَا نَصَّانِ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ .

ثَانِيًا : أَنَّ الانْكِشَافَ اليَسِيْرَ للعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ أَمْرٌ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ تَقَلُّصِ ثِيَابِ المُصَلِّي ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ الرِّيَاحِ ، وقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ دَخْلَ للمُصَلِّي فِيْهِ ، والشَّرِيْعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى رَفْعِ المَشَقَّةِ والحَرَجِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَتَصِحَّ مَعَهُ الصَّلاَةُ .

ثَالِثًا : أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ تَفْرِيْقٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ نَصَّتْ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ مُطْلَقًا ، وَكَوْنُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ أَفْحَشُ فِي النَّظَرِ ، لاَ يَعْنِي التَّفْرِيْطَ فِي سَتْرِ العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ .

* * *

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩١ ، ٩٩٢) .

o الأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ كَثِيْرَاً :

إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ كَثِيْرَاً أَو كَامِلاً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ حَالَيْنِ :

• **الأُوْلَى** : أَنْ يُتِمَّ المُصَلِّي صَلاَتَهُ ، مَعَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ الكَثِيْرِ ؛ فَهُنَا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

• **الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَسْتُرَهَا المُصَلِّي فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ مُضِيِّ زَمَنٍ طَوِيْلٍ عَلَى انْكِشَافِهَا ؛ فَهُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

– **أَحَدُهُمَا** : أَنْ يَكُونَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ ، فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ – أَيْضَاً – بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ العَمْدِ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، أَشْبَهَ سَاتِرَ العَوْرَةِ [١] .

– **وَثَانِيْهِمَا** : أَنْ يَكُونَ هَذَا الانْكِشَافُ الكَثِيْرُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَمْدٍ ؛ كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي بِسَبَبِ الرِّيَاحِ ، أَو لِضِيْقِ اللِّبَاسِ وَتَقَلُّصِهِ ، وَنَحْو ذَلِكَ ، فَسَتَرَهَا المُصَلِّي فِي زَمَنٍ قَصِيْرٍ ؛ فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ** :

إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَمْدٍ فَسَتَرَهَا فِي الحَالِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالحَنَابِلَةُ [٢] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦-٤٥٧) .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير مع الهداية (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢-٢٨٣)؛ شرح الزرقاني ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الانْكِشَافَ الكَثِيْرَ غَيْرَ المُتَعَمَّدِ لِعَوْرَةِ المُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَتَبْطُلُ بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ سَتَرَهَا المُصَلِّي فِي الحَالِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، إِلاَّ أَنَّ المَالِكِيَّةَ خَصُّوهُ بِالمُغَلَّظَةِ فَقَطْ [١] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ المُصَلِّي إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَوْ كَثُرَ الانْكِشَافُ إِذَا كَانَ الزَّمَنُ يَسِيْرًا :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [٢] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [٣] .

⇦ على مختصر خليل (١/١٧٤)؛ الأُمُّ (١/٨٩) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .

(١) انظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٩) ؛ شرح الزرقانيّ على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٢) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) رواه ابنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِلَفْظِ : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي » اهـ في كِتَاب الطَّلاَق ، باب طَلاَق المُكْرَهِ والنَّاسي ، ح (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٥) ، سنن ابن ماجة (١/٦٥٩) .
والبيهقيُّ في كتاب الخُلْعِ والطَّلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/٣٥٦) .
والدَّارقُطْنِيُّ في كتاب النُّذور (٤/١٧٠-١٧١) . ⇦

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ والحَدِيْثِ : أَنَّ هَذَا الانْكِشَافَ للعَوْرَةِ حَصَلَ بِسَبَبٍ عَارِضٍ خَارِجٍ عَنْ قَصْدِ المُصَلِّي ، وَمِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ شَرْعَاً [1] .

٣_ حَدِيْثُ عَمْرو بنِ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهُ - وَفِيْهِ : « فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصَاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! » [2] .

⇦ وقد اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَصْحِيْحِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ وَلَكِنَّ الذِي رَجَّحَهُ جُمْهُورُ المُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ ، لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهِ .
وَمِمَّن صَحَّحَهُ : البُوصِيْرِيُّ في مصباح الزجاجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٢٥/٢-١٢٦) ؛ والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٣٥٦/٧) ؛ والسَّخَاوِيُّ في المقاصد الحسنة (٢٢٨-٢٣٠) ، ح (٥٢٨) ؛ والنَّوَوِيُّ في الأربعين النَّوَوِيَّةِ (ص ١٢٩) ، ح (٣٩) ؛ وابنُ رَجَبٍ في جامع العلوم والحِكَم (٣٦١/٢-٣٦٢) ، ح (٣٩) ؛ وابنُ حجرٍ في تلخيص الحبير (٢٨١/١-٢٨٢) ، ح (٤٥٠) ؛ والألبانيُّ في إرواء الغليل (١٢٣/١-١٢٤) ، ح (٨٢) .

تَنْبِيْه : يَشْتَهِرُ هَذَا الحَدِيْثُ عَلَى أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّين بِلَفْظِ : عُفِيَ ، وَرُفِعَ ؛ وهَذَا خِلاَفُ لَفْظِ الحَدِيْثِ المَحْفُوظِ في كُتُبِ المُحَدِّثِيْنَ : إِنَّ اللهَ وَضَعَ ، إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ .
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ وَمَنْ خَرَّجَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ : « تَنْبِيْه : تَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيْثُ في كُتُبِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّيْنَ بِلَفْظِ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ، وَلَمْ نَرَهُ بِهَا في الأَحَادِيْثِ المُتَقَدِّمَةِ عِنْدَ جَمِيْعِ مَنْ أَخْرَجَهُ » اهـ . تلخيص الحبير (٢٨٣/١) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٥١٤/٣-٥١٥) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٣٧٢/٤) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١٧٩/١-١٨٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ في الصَّلاَةِ ، وَلاَ مُبْطِلٍ لَهَا ؛ فَكَذَلِكَ الانْكِشَافُ الكَثِيْرُ في الزَّمَنِ اليَسِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلاَ مُتَعَمَّدٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ [١] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ المُصَلِّي إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ وَلَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ [٢] .

فَقَالُوا : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فإِذَا انْتَفَى هَذَا الشَّرْطُ – وَلَو زَمَنَاً يَسِيْرَاً بَطَلَتْ صَلاَةُ المُصَلِّي ؛ كَالطَّهَارَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ كَشْفِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَلَى عَدَمِ الطَّهَارَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، بِخِلاَفِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ فَلَيْسَ فِيْهَا مَشَقَّةٌ حَتَّى يُعْذَرَ المُصَلِّي بِتَرْكِهَا .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ شَرْطَاً في صِحَّتِهَا إِلاَّ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةِ دَلَّتْ عَلَى العَفْوِ والتَّجَاوُزِ عَنْ ذَلِكَ ؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ أَو كَانَ يَسِيْرَاً ؛ كَحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ ، وأَمَّا مَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ فإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ بِحَالٍ ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .
(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .
(٣) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٩) .
(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٨-٢٨٩) .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِصِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلاَ تَفْرِيْطٍ ، وَلَوْ كَانَ الانْكِشَافُ كَثِيْرًا فِي المِقْدَارِ ؛ إِذَا سَتَرَهَا فِي الحَالِ ، وَلَمْ يَطُلْ زَمَنُ انْكِشَافِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ فِي الدَّلاَلَةِ على العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ لَكَفَى ، فَكَيْفَ وَنُصُوصُ الشَّرِيْعَةِ المُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ والمُؤَاخَذَةِ عَلَى الخَطَأِ والنِّسْيَانِ وَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْ قَصْدِ المُكَلَّفِ واخْتِيَارِهِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ الانْكِشَافَ الكَثِيْرَ إِذَا كَانَ زَمَنُهُ يَسِيْرًا ، وَكَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيْطٍ مِنَ المُصَلِّي وَتَقْصِيْرٍ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فَهَبَّتْ رِيَاحٌ فَأَزَالَتْ ثِيَابَهُ عَنْ جُزْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا تَقْتَضِي قَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ العَفْوَ عَنْهُ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ؛ ولأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عَلَى عِبَادِهِ حَرَجٌ فِي دِيْنِهِم ؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) .

• ثَالِثًا : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَتَوْفِيْقًا بَيْنَهَا ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ مَعَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَقْصِيْرٍ مِنَ المُصَلِّي وإِهْمَالٍ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ . وَلَكِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ مَعَ الانْكِشَافِ الخَارِجِ عَنْ قُدْرَتِهِ وقَصْدِهِ ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ والجُنَاحِ عَنِ المُكَلَّفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ .

والجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالُهَا جَمِيْعًا أَوْلَى مِنَ الأَخْذِ بِبَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ .

* * *

(١) الحج : ٧٨ . وانظر : أحكام العورة والنَّظَر (ص ٢٥٤) ؛ أحكام اللِّباس المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاة والحج (ص ٣٣١) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ
أَوْ أَحَدِهِمَا

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الرَّجُلِ عَاتِقَيْهِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلاَةِ ؛ مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى مَحْظُورٍ آخَرَ ؛ مِنْ شُهْرَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِعُرْفِ أَهْلِ بَلَدِهِ فِي اللِّبَاسِ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ فِي الصَّلاَةِ [١] .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي الصَّلاَةِ ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ فِيهَا أَوْ لاَ ، وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهِ أَوْ لا ؛ عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ مَتَى كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ ؛ فَرْضاً كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً ؛ فَإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهِمَا فَسَدَتْ صَلاَتُهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ؛ رَجَّحَهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ ، وَذَكَرُوا : أَنَّهَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ . وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا القَوْلِ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم : ابنُ المُنْذِرِ ، والبُخَارِيُّ ، وابنُ بَطَّالٍ ، وابنُ حَجَرٍ ، وابنُ رَجَبٍ ، وابنُ قُدَامَةَ ، والشَّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم [٢] .

---

(١) انظر : التمهيد (٦/٣٦٩) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٢٤).

(٢) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع (٥/٥٥-٥٦) ؛ المغني (٢/٢٨٩-٢٩٢) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٢٣٧-٣٥٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ مُطْلَقاً ؛ قَادِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ ، فإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّتْرِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وأَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [١] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ في الفَرْضِ ، إِذَا كَانَ قَادِراً؛ فَإِنْ صَلَّى الفَرِيْضَةَ مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ لَمْ تَصِحَّ . وأَمَّا النَّفْلُ فَلاَ يُشْتَرَطُ سَتْرُ العَاتِقَيْنِ فِيْهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ في الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ في المَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهَا كَثِيْرٌ مِنْهُم ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا المَذْهَبُ ؛ وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ [٢] .

⇦ البخاريِّ (٢/٢٢-٢٣) ؛ طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢-٥٦٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٥) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤) ؛ المبسوط (١/٣٣-٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٢٤٨) ؛ أسهل المدارك (١/١١٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٢٩١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٠-١٨١) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٣) ؛ المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٤-٤٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٤-٤٥٥) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٧-٣٥٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ للقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب إذا صلّى في الثّوب والواحد فليجعل على عاتقيه ، ح (٣٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦١/١) .
ومسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثّوب الواحد وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٧] (٥١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٥) .
قال ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ : (لاَ يُصَلِّي) قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ : كَذَا هُوَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِإِثْبَاتِ اليَاءِ ؛ وَوَجْهُهُ : أَنَّ (لاَ) نَافِيَةٌ ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ . قُلْتُ : وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (غَرَائِبِ مَالِكٍ) مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ : (لاَ يُصَلِّ) بِغَيْرِ يَاءٍ ، وَمِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ : (لاَ يُصَلِّيَنَّ) بِزِيَادَةِ نُوْنِ التَّوْكِيْدِ ، وَرَوَاهُ الإِسْمَاعِيْلِيُّ مِنْ طَرِيْقِ النُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ : (نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦١/١) .
قُلْتُ : وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في كتاب القبلَةِ ، باب صلاة الرجل في الثّوب الواحد ليس على عاتقه مِنْهُ شَيْءٌ ، ح (٧٦٩) بزيادة نُون التَّوْكِيْدِ ، وبإِفْرَادِ العَاتِقِ ، سنن النسائيِّ (٥٤/٢) . وَمِثْلُهُ الدَّارِمِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب الصلاة في الثّوب الواحد ، ح (١٣٧١) ، سنن الدَّارِمِيِّ (٢٣٣/١) .
ورواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب حُمَّاع أثواب ما يُصَلَّى فيه ، ح (٦٢١) ، بِلَفْظِ: (لاَ يُصَلِّ) بِغَيْرِ يَاءٍ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٣/٢-٢٣٤) .
ورواهُ أحمَدُ في باقي مسند المكثرين عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، ح (١١٥٢٠) ، بلَفْظِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨١/١٨) .
وَهُو بِهَذَا أَمْرٌ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، أو نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ ، والنَّهيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ نَهْيَاً مُؤَكَّدَاً ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ ؛ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ سَتْرَ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ شَيْئَاً عَلَى عَاتِقَيْهِ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى القُدْرَةِ - كَمَا فِي حَالِ الثَّوْبِ الوَاسِعِ - جَمْعَاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الآتِي [1] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ للتَّحْرِيْمِ بَلْ هُوَ للكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ العَاتِقَيْنَ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلاَتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ ، سَوَاءٌ قَدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَو لاَ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ [2] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ بِاتِّفَاقِ الأُصُولِيِّيْنَ ، فَحَمْلُهُ عَلَى التَّنْزِيْهِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [3] ؛ لاَ سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ بِلَفْظِ الأَمْرِ - كَمَا فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ المَسْأَلَةَ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ - كَمَا سَبَقَ - وَلَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ ، فَلاَ يُسَلَّمُ بِصِحَّةِ هَذَا الاعْتِرَاضِ .

٢ _ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعَاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقَاً

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٣) .

فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِيْ رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ حَالَ القُدْرَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ وَلاَ يُشْتَرَطُ ، وَإِنَّما يَكْفِيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ (٢) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « حَدِيْثُ جَابِرٍ هَذَا يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الذِي فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ؛ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوْبَ الوَاسِعَ الذِي يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقاً وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ كَمَا قَالَ ﷺ » (٣) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِحَدِيْثِ جَابِرٍ هَذَا : بِأَنَّ الأَمْرَ بِسَتْرِ العَاتِقِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، لاَ الوُجُوب وَالشَّرْطِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقاً أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ ، وَلاَ يَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَهَذِهِ قَرِيْنَةٌ تَصْرِفُ الأَمْرَ بِسَتْرِ العَاتِقِ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَتْرُ

---

(١) رواه أَحْمَدُ بالرِّوَايَتَيْن في باقي مُسند المُكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥١٨) ، ح (١٤٥٩٤) ، وكِلا الرِّوَايَتَيْن صَحِيْحٌ ، كَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُوا مُسْنَدِ الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٣٩٤ ، ٤٤٧) .
وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ نَحْوَاً مِنَ الرِّوَايَةِ الأُوْلَى في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثَّوبُ ضَيِّقاً ، ح (٣٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣) ؛ طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣) .

العَاتِقِ واجبًا - أَوْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ - لَمَا رَخَّصَ ﷺ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقًا بالصَّلاَةِ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا [1] .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ بِصَرْفِ الأَمْرِ بِسَتْرِ العَاتِقِ إِلَى النَّدْبِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاسِعٍ لِفَقْدٍ أَو حَاجَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ ، والحَرَجَ مَرْفُوعٌ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ ، ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيْرَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الشَّرِيْعَةِ ؛ كَالتَّرْخِيْصِ بِالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ ، وتَرْكِ القِيَامِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا غَيْرَ وَاسِعٍ رُخِّصَ لِلمُصَلِّي بِتَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ للمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَوَجْهُ المَشَقَّةِ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : المَشَقَّةُ فِي عَدَمِ الحُصُولِ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللِّبَاسِ الضَّيِّقِ ؛ كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيْرٍ مِنَ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ .

والثَّانِيَةُ : أَنَّ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ لاَ يُمْكِنُ - فِي الغَالِبِ - أَنْ تُسْتَرَ بِهِ العَوْرَةُ والعَاتِقُ إِلاَّ عَلَى وَجْهٍ مِنَ المَشَقَّةِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الإِخْلاَلِ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا . فَلِذَا رَخَّصَ الشَّارِعُ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقًا بِتَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَإِنَّ إِمْكَانَ سَتْرِ العَوْرَةِ والعَاتِقِ مَعًا مُتَيَسِّرٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ تِلْكَ الَّتِي صَلَّى فِيْهَا مَعَ النبيِّ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ؛ حَيْثُ جَاءَ فِيْهَا : « فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ؛ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » (١) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الإِنْكَارَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّ الثَّوْبَ كَانَ ضَيِّقاً ، وأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَتَوَاقَصَ - أَي انْحَنَى - عَلَيْهِ؛ كَأَنَّهُ عِنْدَ المُخَالفَةِ بَيْنَ طَرَفَي الثَّوْبِ لَمْ يَصِرْ سَاتِراً ، فَانْحَنَى لِيَسْتَتِرَ ، فَأَعْلَمَهُ ﷺ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ ؛ لأَنَّ القَصْدَ الأَصْلِيَّ سَتْرُ العَوْرَةِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالائْتِزَارِ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاقُصِ المُغَايِرِ للاعْتِدَالِ المَأْمُورِ بِهِ » (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٣) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الزُّهدِ ، باب حديث جابر الطويل وقصَّة أبي اليُسْر ، ح [٧٤] (٣٠٠٦) ، (٣٠٠٧) ، (٣٠٠٨) ، (٣٠٠٩) ، (٣٠١٠) ، (٣٠١١) ، (٣٠١٢) ، (٣٠١٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٨/٤٢٢-٤٣٠) .
والذَّبَاذِبُ : الأَهْدَابُ والأَطْرَاف ، وَاحِدُهَا : ذِبْذِبٌ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تَتَذَبْذَبُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا مَشَى ؛ أَي تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ .
وَقَوْلُهُ : (تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا) : أَيْ أَمْسَكْتُ عَلَيْهَا بِعُنُقِي لِئَلاَّ تَسْقُطَ .
انظر : المرجع السابق (١٨/٤٢٧) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٦) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) رواه أحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة عن أبي هُرَيْرَةَ ، واللَّفْظُ لَهُ ، ح (٩٥١٢)، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ عِكْرِمَةَ ؛ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ» اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥/٣١٤) .
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا فِي كتاب الصَّلاة ، باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، ح (٣٦٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ بالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ؛ وَهِيَ لاَ تَتَحَقَّقُ إلاَّ بِجَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوْبِ عَلَى العَاتِقِ ؛ وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى وُجُـوبِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ أَمْـرٌ ، والأَمْـرُ يَقْتَضِـي الوُجُـوبَ ؛ وَإِنَّمَـا حُمِـلَ عَلَـى الثَّوْبِ الوَاسِعِ دُوْنَ الضَّيِّقِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرٍ السَّابِقِ [١] .

وَقَدْ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ : أَنَّهُ لاَ يُفِيْدُ الوُجُـوبَ ، وإِنَّمَـا هُـوَ مَحْمُـولٌ عَلَـى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ [٢] . **والجَوَابُ عَنْ هَذَا** سَبَقَ فِي الجَوابِ عَنِ الاعْتِرَاضِ الوَارِدِ عَلَى الدَّلِيْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ [٣] .

٤_ حَدِيْثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيِّ - رضـي الله عَنْـهُ - قَـالَ : « رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْقِيَاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ؛ لِئَـلاَّ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ ؛ وَلِئَلاَّ يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، مِمَّا يَـدُلُّ عَلَـى وُجُوبِ ذَلِكَ ، وَاشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَاً لَمَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ وَلَمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا فِي الأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ [٥] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) .

(٢) انظر (ص ١٠١٢-١٠١٣) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١٠١٣-١٠١٤) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد مُلْتَحِفَاً بِهِ ، ح (٣٥٦)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٩) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في ثوب واحدٍ وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٨] (٥١٧) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٢) .

(٥) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ اسْتِحْبَابَ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ؛ تَأَسِّيًا بالنبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّ الفِعْلَ النَّبَوِيَّ المُجَرَّدَ عَنِ الأَمْرِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ [١] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بأَنَّ الأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ لاَ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ مُطْلَقًا، فإنَّ الأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ التي وَقَعَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؛ كَصِفَةِ الصَّلاَةِ والحَجِّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ العِبَادَاتِ فَهِيَ شَرْعٌ لِلأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ وَيُمْتَثَلُ ؛ لأَنَّهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٢] . والنبيُّ ﷺ حِيْنَ صَلَّى عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ إِنَّمَا يُبَيِّنُ المَأْمُورَ بِهِ بِفِعْلِهِ ؛ لِيَقَعَ الامْتِثَالُ مِنَ النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الهَيْئَةِ التي صَلَّى عَلَيْهَا ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [٣] .

نَعَمْ ! لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الهَيْئَةُ لِلَّبَاسِ خَارِجَ الصَّلاَةِ لَقُبِلَ هَذَا الاعْتِرَاضُ ، وَلَقِيْلَ إِنَّهَا مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ التي لَيْسَ لَهَا حُكْمُ التَّشْرِيْعِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ عَادَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ [٤] .

⇦ صحيح البخاريِّ (١/٥٥٩) .

(١) انظر : شرح المحلِّي على جمع الجوامع (٢/٩٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٨٠ وما بعدها) .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ح (٦٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/١٣١-١٣٢) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/١٨١ وما بعدها) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ١٢٨-١٣٠) .

٥_ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَالآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ » (١) .

فَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِحَالِ القُدْرَةِ ؛ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرٍ السَّابِقِ (٢) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ بِمَا يَلِي :

١_ بِأَنَّ سَتْرَ العَاتِقِ سُتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاَةِ ، والإِخْلاَلُ بِهَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ ؛ كَسَتْرِ العَوْرَةِ (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً يتَّزِرُ بِهِ ، ح (٦٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩) .
قَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ - رحمه الله - : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ الأَنْصَارِيُّ المَرْوَزِيُّ ، وأَبُو المُنِيْبِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ ؛ وَفِيْهِمَا مَقَالٌ » اهـ .
مختصر سنن أبي داود (١/٣٢٤) ، ح (٦٠٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) .
قُلْتُ : أَمَّا أَبُو تُمَيْلَةَ فَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ؛ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تقريب التَّهْذِيْب (ص ٥٢٧) ، رقم (٧٦٦٣) .
وأَمَّا أَبُو المُنِيْبِ فَهُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ : صَدُوقٌ يُخْطِيءُ مِنَ السَّادِسَةِ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ فِي تقريب التهذيب (ص ٣١٣) ، رقم (٤٣١٢) .
وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - فِي صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩) ، ح (٦٣٦) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦-٢٤٠) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٩٠) .

– وَقَدْ نُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ : بأَنَّ قِيَاسَ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الاشْتِرَاطِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ الأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَ الصَّلاَةِ ، وَاشْتِرَاطِ سَتْرِهَا فِي الصَّلاَةِ ، وبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ وَهُو يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ .

بِخِلاَفِ العَاتِقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُهُ خَارِجَ الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا صَحَّتْ صَلاَتُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ [١] .

٢ _ أَنَّ صَلاَةَ النَّفْلِ صَلاَةٌ ؛ فَتُقَاسُ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيضَةِ ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ للفَرِيضَةِ [٢] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقَاً أَو اشْتِرَاطِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ الأَدِلَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، وحَمَلُوْا الأَمْرَ الوَارِدَ فِيْهَا عَلَى النَّدْبِ ، وحَمَلُوا النَّهْيَ عَنِ الصلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ الذِي لَيْسَ عَلَى العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ لأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ جَابِرَاً أَنْ يَتَّزِرَ وَيُصَلِّي بِغَيْرِ رِدَاءٍ لَمَّا عَجَزَ عَنْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ وَمَنْكِبَيْهِ مَعَاً بِالبُرْدَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِضِيْقِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) ، (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .
وانظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٢١٨-٢١٩) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٠-٢٩٢) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٨) .

بِإِزَارٍ وَاحِدٍ مَعَ إِعْرَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ صَحِيحَةٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لَمَا رَخَّصَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَحُكْمُهُ على الوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِيْنَ ، مَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى التَّخْصِيْصِ [١] .

الثَّانِي : مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ مَعَ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ [٢] .

– **وَحَمْلُ هَذِهِ الأَدِلَّةِ عَلَى النَّدْبِ** والاسْتِحْبَابِ دُوْنَ الوُجُوبِ وَالاشْتِرَاطِ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ ؛ هِيَ :

• **الأَوَّلُ** : أَنَّ هَذَا الاتِّفَاقَ الْمُدَّعَى فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَقْرِيْرِ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي حُكْمِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ ، وأَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ مِنْ عَدَمِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ [٣] .

• **الثَّانِي** : أَنَّ حَمْلَ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، مَعَ كَثْرَتِهَا وتَنَوُّعِهَا بَيْنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ الْمُؤَكَّدِ ، خِلاَفُ الأَصْلِ ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ الْمُجَرَّدِ التَّحْرِيْمُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا ، والأَصْلَ فِي الأَمْرِ الْمُجَرَّدِ الوُجُوبُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلاَّ مَنْ شَذَّ .

---

(١) ، (٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٠-١٨١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٢ ، ٣٦٦) .

(٣) انظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

• الثَّالِثُ : أَنَّ التَّرْخِيصَ الذِي صدَرَ مِنَ النبيِّ ﷺ بالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ العَاجِزِ عَنْ سَتْرِ المَنْكِبَيْنِ ، والنَّهْيُ عَنْ إِعْرَائِهِمَا فِي حَالِ الصَّلاَةِ إِنَّمَا هُوَ للقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِمَا ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ (١) .

• الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ الذي وَرَدَ فِيْهِ التَّرْخِيْصُ بِإِعْرَاءِ المَنْكِبَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى صَلاَةِ النَّافِلَةِ ، والأَحَادِيْثِ الأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ؛ وَيَشْهَدُ لِهذَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلاً (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ (٣) - رحمه الله - قَالَ : « صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! » (٤) .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٧) .

(٢) انظر : المصدر السَّابق (٢/٣٦٧) .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثِيْنَ وَمِئَةٍ أو بَعْدَهَا .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٤٢) ، رقم (٦٣٢٧)] .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب عقد الإزار على القفا في الصَّلاة ، ح (٣٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٦-٥٥٧) .
والمِشْجَبُ : عِيْدَانٌ ثَلاَثَةٌ تُضَمُّ رُؤُوسُهَا ، وَيُفَرَّجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا ، تُوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٧) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ جَابِرًا - رضي الله عَنْهُ - صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى قَفَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا تَرَكَهُ جَابِرٌ ، مَعَ أَنَّ ثِيَابَهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُ عَلَى المِشْجَبِ [(١)].

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا الادِّعَاءُ بَاطِلٌ تَرُدُّهُ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الأُخْرَى التِي أَوْرَدَهَا بَعْدَ هَذَا البَابِ ، فِي بَابِ : (الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ - رحمه الله - قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟! قَالَ : نَعَمْ ! أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا » [(٢)] .

وَالالْتِحَافُ والتَّوَشُّحُ : نَوْعٌ مِنَ الاشْتِمَالِ الذِي تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الذِي أَلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرَفَهُمَا ،

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) كتاب الصَّلاة ، ح (٣٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٠).
قَالَ ابنُ بَطَّال - رحمه الله - : « وَفِي قَوْل جَابِر للذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: (إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ) . أَنَّهُ لَا بَأْسَ للعَالِمِ أَنْ يَصِفَ بالحُمْقِ مَنْ جَهِلَ دِينَهُ ، وأَنْكَرَ عَلَى العُلَمَاءِ مَا غَابَ عَنْهُ عِلْمُهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : (أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ) ؛ فَجَعَلَ الحُمْقَ كِنَايَةً عَنِ الجَهْلِ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ » اهـ . شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٩) .

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ : سَتْرُ العَوْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلاَ يَرَاهَا ، وَهـذَا يَـدُلُّ عَلَـى أَنَّ جَـابِرًا قَـدْ صَلَّى وَهُو سَاتِرٌ عَاتِقِهِ وَعَوْرَتِهِ مَعًا ، وإِنَّمَا قَصَدَ مِنْ قَوْلِهِ : (لِيَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُم) جَوَازَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ [١] .

الثَّاني : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِتَعَدُّدِ القِصَّةِ ؛ فـإِنَّ الأُوْلَـى مَحْمُولَـةٌ عَلَـى ضِيْـقِ الإِزَارِ ؛ والثَّانِيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله -: « وَهِي قِصَّةٌ أُخْرَى - فِيْمَا يَظْهَرُ - كَانَ الثَّوْبُ فِيْهَا وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ ، وكَانَ فِي الأُوْلَى ضَيِّقًا فَعَقَدَهُ » [٢] .

٣_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الطَّرَفَ الذِي هُوَ لاَبِسُهُ مِـنَ الثَّـوْبِ غَـيْرُ مُتَّسِـعٍ لأَنْ يَـتَّزِرَ بِـهِ وَيَفْضُلُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ وَعَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - [٤] .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٨-٢١) ؛ شـرح النـوويّ على صحيـح مسـلم ، المجلـد الثـاني (٤/١٧٣) ؛ ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريّ (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٥٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصَّـلاة ، بـاب الرجـل يُصَلِّـي في ثـوبٍ بعضُـهُ على غَـيرِهِ ، ح (٦٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٨) ، ح (٦٣١) .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِ النساء ، عن عائشة رضي الله عنهـا ، ح (٢٤٤١٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٤٧٥-٤٧٦) .

(٤) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) ؛ أعلام الحديث (١/٣٥٠) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ بَعِيْدٌ جِدًّا ؛ إِذْ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ الذِي صَلَّى فِيْهِ النبيُّ ﷺ وَاسِعًا – لاَ عَادَةً وَلاَ عَقْلاً – ؛ بِحَيْثُ يَسْتُرُ بِهِ عَاتِقَهُ وَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يُلاَمِسُ طَرَفَهُ عَائِشَةَ القَرِيْبَةَ مِنْهُ ؛ وَلِذَا تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – بِقَوْلِهِ : « وَفِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ لاَ يَخْفَى » (١) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ الذِي صَلَّى فِيْهِ النبيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُلْبَساً إِيَّاهُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصِيْبُهَا طَرَفُهُ إِذَا سَجَدَ ؛ كَمَا تُفَسِّرُ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى ؛ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ – وَأَنَا حَائِضٌ – وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ » (٢) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ العَاتِقَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَلاَ يَجِبُ سَتْرُهُ كَبَقِيَّةِ الجَسَدِ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ قِيَاسَ العَاتِقِ عَلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ البَدَنِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **وَالفَرْقُ** : أَنَّ العَاتِقَ وَرَدَ الأَمْرُ بِسَتْرِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ كَشْفِهِ ، بِخِلاَفِ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَغْطِيَتِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهِ ، وَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الأَمْرِ بِسَتْرِ العُضْوِ ، وَكَوْنِهِ عَوْرَةً فِي الصَّلاَةِ .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٢/١) . وانظر : نيل الأوطار (٨٣/٢) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب إذا أصاب ثوبُ المُصَلِّي امرأته إذا سجد ، ح (٣٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٨٢/١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب سُتْرة المُصَلِّي ، ح [٢٧٣] (٥١٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧١/٤) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٩/٢) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ، دُوْنَ النَّافِلَةِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » (١) .

٢ _ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٢) .

٣ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ » (٣) .

قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ جَمِيْعًا إِنَّمَا هِيَ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ دُوْنَ الفَرِيْضَةِ ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ؛ وَحَدِيْثَ عَائِشَةَ كَانَ فِي صَلاَةِ النبيِّ ﷺ نَافِلَةً فِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِهَا .

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (٤) . فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ؛ لأَنَّ الفَرْضَ هُوَ المُكَلَّفُ بِهِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلاَ تَكْلِيْفَ بِهَا ، وَلِذَا

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

يُتَوسَّعُ فِيهَا مَا لاَ يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهَا [١] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ فِي هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي الفَرْضِ اشْتُرِطَ للنَّفْل ؛ كَالطَّهَارَةِ ؛ إِلاَّ حَيْثُ دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى تَخْصِيْصِ أَحَدِهِمَا بِهِ ؛ فَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ النَّاهِيَةَ عَنْ كَشْفِ العَاتِقِ حَالَ الصَّلاَةِ عَامَّةٌ فِي الفَرْضِ والنَّفْلِ، والتَّخْصِيْصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ [٢].

الوَجْهُ الثَّانِي : مَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [٣] .

فإِنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ نَافِلَةً ، وَمَع ذَلِكَ فَقَدْ سَتَرَ مَنْكِبَيْهِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْنِ وَاجِبٌ فِي الفَرْضِ والنَّفْلِ مَتَى كَانَ المُصَلِّي قَادِراً عَلَى ذَلِكَ .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ صَلاَةَ النَّافِلَةِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيْفِ ؛ وَلِذَلِكَ يُتَسَامَحُ فِيْهَا بِتَرْكِ القِيَامِ ، والاسْتِقْبَالِ حَالَ سَيْرِهِ ، بِخِلاَفِ الفَرِيْضَةِ ؛ فَكَذَلِكَ سَتْرُ العَاتِقِ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي النَّافِلَةِ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٥) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) .

٢ـ أَنَّ عَادَةَ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ وَخَلَوَاتِهِ قِلَّةُ اللِّبَاسِ والتَّخْفِيفُ مِنْهُ ، وَغَالِبُ نَفْلِهِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي البَيْتِ ، فَسُوْمِحَ فِيْهِ لِذَلِكَ ، بِخِلاَفِ الفَرِيْضَةِ [١] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي النَّافِلَةِ عَلَى تَرْكِ القِيَامِ والاسْتِقْبَالِ أَثْنَاءَ سَيْرِ المُتَطَوِّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ تَرْكَ القِيَامِ والاسْتِقْبَالِ والحَالُ مَا ذُكِرَ وَرَدَ فِيْهَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ الدَّالُ عَلَى العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِمُتَابَعَةِ السَّيْرِ، والانْتِبَاهِ للعَدُوِّ والحَذَرِ مِنَ الوُقُوعِ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ .

فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » [٢] .

وأَمَّا سَتْرُ العَاتِقَيْنِ فَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِوُجُوبِ سَتْرِهِ فِي النَّافِلَةِ كَالفَرِيْضَةِ ، مَتَى كَانَ الإِنْسَانُ مُسْتَطِيْعَاً لِذَلِكَ ؛ كَمَا فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [٣] .

الثَّاني : أَنَّ إِيْجَابَ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ وَاشْتِرَاطَهُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، وَتَعْظِيْمَاً لِحَقِّ مَنْ يَقِفُ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ وَهَذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِفُ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ عَنْهُ فِي صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ، وَلاَ فِي الصَّلاَةِ فِي البَيْتِ والخَلْوَةِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ وَالجَمَاعَةِ .

---

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب التوجُّه نحو القِبْلَة حيث كان ، ح (٤٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشر صحيح البخاريِّ (١/٦٠٠) .
ومسلمٌ بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسْخ ما كان من إباحته ، ح [٣٦] (٥٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/١٩٥) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠-١٠١٦) .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهِ ؛ فَرْضاً كَانَتْ الصَّلاَةُ أَو نَفْلاً ؛ مَتَى كَانَ المُصَلِّي قَادِراً عَلَى سَتْرِهِ فِيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيْعٍ لِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الثَّوْبِ الوَاسِعِ والضَّيِّقِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، وإِعْمَالاً لَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى الآخَرِ ، أَو صَرْفِهِ عَمَّا يَقْتَضِيْهِ ، أَو تَرْكِهِ وإِهْمَالِهِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى مَا يَجِبُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه اللهُ - : « قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَمَحْمَلُ النَّهيِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا للوَاجِدِ لِغَيْرِهِ ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ كَمَا لاَ بَأْسَ بالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الضَّيِّقِ مُتَّزِراً بِهِ ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَعَانِي الآثَارِ ، لاَ تَتَضَادُّ . اهـ . وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الذِيْنَ كَانُوا يَعْقِدُونَ أُزُرَهُم عَلَى أَعْنَاقِهِم لَمْ يَكُنْ لَهُم غَيْرَهَا - واللهُ أَعْلَمُ - ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُم غَيْرَهَا لَلَبِسُوْهَا فِي الصَّلاَةِ ، وَمَا احْتِيْجَ أَنْ يُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوساً ...أَلاَ تَرَى أَنَّ عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ حِيْنَ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، وَتَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الجُبَّةِ القَصِيْرَةِ ، فَلَمَّا اشْتُرِيَتْ لَهُ جُبَّةٌ سَابِغَةٌ تَسْتُرُهُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِهَا »[1] .

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣-٢٤) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ... فَالقَوْلُ بِوُجُوبِ طَرْحِ الثَّوْبِ عَلَى العَاتِقِ ، والمُخَالَفَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الثَّوْبِ الوَاسِعِ والضَّيِّقِ تَرْكٌ لِلعَمَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ - يَعْنِي ؛ حَدِيْثَ جَابِرٍ - وَتَفْسِيْرٌ مُنَافٍ للشَّرِيْعَةِ السَّمْحَةِ » [(١)] .

• **ثَالِثًا** : أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ فِي التَّيْسِيْرِ عَلَى المُكَلَّفِيْنَ ، وَرَفْعِ المَشَقَّةِ والحَرَجِ عَنْهُم ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الفَقِيْرَ والمُسْكِيْنَ والمُحْتَاجَ ؛ مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُونَ مِنَ اللِّبَاسِ مَا يَكْفِي لِسَتْرِ عَوْرَاتِهِم وَعَوَاتِقِهِم مَعًا ، وَلَوْ قِيْلَ بِالوُجُوبِ المُطْلَقِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِم ، وَتَعَذَّرَتْ مَعَهُ الصَّلاَةُ الصَّحِيْحَةُ الكَامِلَةُ ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... الآيَةَ ﴾ [(٢)] .

* **وَإِذَا تَقَرَّرَ** أَنَّ سَتْرَ العَاتِقَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى المُصَلِّي ، وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً ، للقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَكْفِي سَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَلْزَمُ سَتْرُهُمَا جَمِيْعًا ؛ حَتَّى عِنْدَ القَائِلِيْنَ بِالوُجُوبِ المُطْلَقِ [(٣)] .

لأَنَّ أَغْلَبَ رِوَايَاتِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - تَدُلُّ عَلَى إِفْرَادِ العَاتِقِ المَأْمُورِ بِسَتْرِهِ فِي الصَّلاَةِ [(٤)] ؛ فَإِعْمَالُ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ كُلِّهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

---

(١) نيل الأوطار (٢/٨٥) .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) إلاَّ رِوَايَةً ضَعِيْفَةً عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ جَمِيْعًا ، تَمَسُّكًا بِرِوَايَةِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي الصَّحِيْحَيْنِ .
انظر : المغني (٢/٢٩٠ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

الاكْتِفَاءِ بِسَتْرِ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ ؛ **لأَنَّ الحِكْمَةَ** مِنْ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ : الأَمْنُ مِنَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِسَتْرِ أَحَدِهِمَا .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَوْلُهُ ﷺ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ؛ قَالَ العُلَمَاءُ : **حِكْمَتُهُ** : أَنَّهُ إِذَا ائْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيءٌ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، ولأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ ، وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَرَفْعِهِمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، ولأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعْلَى البَدَنِ ، وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ » [(١)] .

عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سَتْرَ جَمِيعِ العَاتِقَيْنِ هُوَ مِنْ كَمَالِ الزِّينَةِ والسِّتْرِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَهَذَا أَكْمَلُ مِنْ سَتْرِ أَحَدِهِمَا .

وَيَكْفِي سَتْرُ العَاتِقِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَلَوْ وَصَفَ لَوْنَ البَشَرَةِ ؛ لأَنَّ وُجُوبَ سَتْرِهِمَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الحَدِيثِ ؛ وَهُو يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ . وَمَنْ طَرَحَ عَلَى عَاتِقَيْهِ حَبْلاً أَو خَيْطاً وَنَحْو ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [(٢)] ؛ وَهَذَا لاَ يُسَمَّى لِبَاساً وَلاَ سُتْرَةً ؛ ولأَنَّ الأَمْرَ بِوَضْعِهِ عَلَى العَاتِقِ للسَّتْرِ ، وَهُو لاَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الخَيْطِ أَو الحَبْلِ [(٣)] .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢/١٧٣) .
وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٩٠-٢٩١) .

* وَبِهَذَا يُعْلَمُ خَطَأُ بَعْضِ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ الذِيْنَ يُصَلُّونَ وَهُم مَكْشُوفُوا العَاتِقَيْنِ جَمِيْعَاً مَعَ أَنَّ الرِّدَاءَ بَيْنَ أَيْدِيْهِم وَبِإِمْكَانِهِم سَتْرُ عَوَاتِقِهِم بِهِ ، وَمِثْلُهُم مَنْ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُو يَسْتَطِيْعُ ذَلِكَ .

وَبِهِ - أَيْضَاً - يُعْلَمُ « خَطَأُ بَعْضِ المُصَلِّيْنَ ؛ عِنْدَمَا يُصَلِّي أَحَدُهُم - خُصُوصَاً فِي فَصْلِ الصَّيْفِ - بـ (الفَنِيْلَةِ) ذَاتِ الحَبْلِ اليَسِيْرِ الذِي يَكُونُ عَلَى الكَتِفِ ، فَصَلَاتُهُم عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ » [1] .

* * *

(١) القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٤٧) .

وانظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

obeikandl.com

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ ومَا يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ

أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ المُؤْمِنِيْنَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ؛ فَقَالَ عَزَّ قَائِلاً عَلِيْمَاً : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ (١) . فَهَذِهِ الآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ رَدًّا عَلَى المُشْرِكِيْنَ فِي فِعْلِهِم القَبِيْحِ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عُرَاةً ؛ إِلاَّ أَنَّهَا دَلِيْلٌ عَامٌّ صَرِيْحٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ؛ تَعْظِيْمَاً لِمَنْ يَقِفُ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ (٢) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « والله تَعَالَى أَمَرَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ؛ وَهُو أَخْذُ الزِّيْنَةِ ؛ فَقَالَ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ ؛ فَعَلَّقَ الأَمْرَ باسْمِ الزِّيْنَةِ لاَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ إِيْذَانَاً بِأَنَّ العَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزْيَنَ ثِيَابَهُ وأَجْمَلَهَا فِي الصَّلاَةِ » (٣) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيْعِ بَنِي آدَمَ - وَإِنْ كَانَ وَارِدَاً عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ - فَالاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، والزِّيْنَةُ :

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٤) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المَنّان (٢/١١٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٣٥) .

(٣) الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ٦٥) .

مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ المَلْبُوسِ ؛ أُمِرُوا بِالتَّزَيُّنِ عِنْدَ الحُضُورِ إِلَى المَسَاجِدِ للصَّلاَةِ والطَّوَافِ » (١) .

وأَخْذُ الزِّينَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ فإِنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ لاَ سِيَّمَا في المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ فَاحِشَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الفَوَاحِشِ ، وَسَتْرُهَا مِنَ الزِّينَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَشْمَلُ مَعَ ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ مِمَّا يَتَجَمَّلُ بِهِ المَرْءُ وَيَتَزَيَّنُ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ لِرَبِّهِ وَذِكْرِهِ والوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، والطَّوافِ بِبَيْتِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَقِبَ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢) .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ الصَّلاَةِ مِنَ الزِّينَةِ أَكْثَرُ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ التي يَجِبُ سَتْرُهَا : بِأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَبِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَارِيًا خَالِيًا لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ ، وَبِأَنَّ المَرْأَةَ الحُرَّةَ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهَا بِدُونِ خِمَارٍ ، مَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا وَضْعُ خِمَارِهَا عِنْدَ مَحَارِمِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ في الصَّلاَةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ التي يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ » (٣) .

رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ » (٤) .

---

(١) الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) . وانظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) .

(٢) الأعراف : ٣٢ . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٣٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٣٦) .

(٤) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد وأكثر منه ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٥١) .
والبيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب ما يستحبُّ للرجل أن يُصَلِّي فيه مِنَ الثِّياب ، السُّنن الكبرى ، (٢/٢٣٦) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَة (٣/٣٥٦-٣٥٧) ، ح (١٣٦٩) .

وَرَوَى نَافِعٌ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ ابنُ عُمَرَ - وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِي: « أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟! » . قُلْتُ : « بَلَى ! » . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ » . قَالَ : « لاَ ! » . قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟! » . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ عُمَرُ - . «مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ اليَهُوْدِ » [(١)] .

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ المَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا ؛ تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ ؟! قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » [(٢)] . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ التَّزَيُّنَ والتَّجَمُّلَ للصَّلاَةِ وَلِقَاءِ الوُفُودِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ لُبْسَ هَذِهِ الحُلَّةِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الحَرِيْرِ [(٣)].

وَكَانَ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - يَتَخَيَّرُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَأَجْمَلَهَا مِمَّا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ للصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ فَقَد اشْتَرَى الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ حُلَّةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيْهَا . وَكَانَ مَالِكُ بنُ دِيْنَارٍ يَلْبَسُ فِي صَلاَتِهِ الثِّيَابَ العَدَنِيَّةَ الجِيَادَ . وَكَانَ ثَوْبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ الذِي يُصَلِّي فِيْهِ يُشْتَرَى بِنَحْوِ الدِّيْنَارِ [(٤)] وَهُوَ مَبْلَغٌ كَبِيْرٌ فِي زَمَانِهِ ؛ كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيْمًا للصَّلاَةِ ، وَلِمَنْ يَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِيْهَا ، اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ دُخُولِ المُسْلِمِ الصَّلاَةَ وَأَمَاكِنَ العِبَادَةِ فِي أَكْمَلِ

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يُستحبُّ للرجل أن يُصَلِّي فيه مِنَ الثِّيَابِ ، السُّنن الكبرى (٢/٢٣٦) . الطَّحَاويُّ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ في كتاب الصَّلاة ، باب الصلاة في الثَّوب الواحد ، شرح معاني الآثار (١/٣٧٧-٣٧٨) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١١٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٧/١٩٦) .

هَيْئَةٍ ، وأَجْمَلِ زِيْنَةٍ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ للوَاجِدِ المُطِيْقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَجَمَّلَ فِي صَلاَتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطِيْبِهِ وَسِوَاكِهِ » (١) .

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ لاَ يُقِيْمُونَ وَزْنَاً لِلّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ ؛ يُصَلِّي أَحَدُهُم فِي ثِيَابِ المِهْنَةِ والبِذْلَةِ ، وَهُو قَادِرُ عَلَى الصَّلاَةِ فِي غَيْرِهَا ، أَوْ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنَ الثِّيَابِ المُمْتَهَنَةِ المُحْتَقَرَةِ لَدَيْهِ .

* وَمِنْ تَمَامِ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ بِهِ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ طَاقِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ إِذِ المَشْرُوعُ للمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلاَتِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ وأَحْسَنِ حَالٍ ، مُتَزَيِّنَاً مُتَطَيِّبَاً ، وسَتْرُ الرَّأْسِ مِنْ مُتَمِّمَاتِ الزِّيْنَةِ للمُصَلِّي (٢) .

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ أَنَّهُ صَلَّى أَوْ خَرَجَ لأَصْحَابِهِ أَوْ للوُفُودِ وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ دُوْنَ عِمَامَةٍ (٣) .

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَهُوَ مِمَّنْ عَادَتُهُ سَتْرُهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ ، ولَيْسَ مِنَ الزِّيْنَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ والدُّخُولِ بِهِ فِي المَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هَذِهِ عَادَةُ النَّصَارَى عِنْدَ دُخُولِ كَنَائِسِهِم للعِبَادَةِ ، ويَتَأَكَّدُ سَتْرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى المُصَلِّيْنَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وكَمَالِ الزِّيْنَةِ والهَيْئَةِ (٤) .

---

(١) التمهيد (٣٦٩/٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥٣٨/١) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٥٠/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٣/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/ ؛ الشرح الممتع على زاد المستَقْنِع (١٦١/٢-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٢١١) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٦١ وما بعدها) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٥١/٢)؛ سلسلة الأحاديث الضَّعِيفة والموضوعة ، المجلد⇦

* وَمِنَ الأَخْطَاءِ التي يَقَعُ فِيْهَا بَعْضُ المُصَلِّيْنَ : الصَّلاَةُ في ثِيَابِ النَّوْمِ ، والخُرُوجُ بِهَا إِلَى الجَمَاعَاتِ ، وَمِثْلُهُم مَنْ يُصَلُّونَ في ثِيَابِ المِهْنَةِ والبِذْلَةِ والعَمَلِ ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الوَسَخِ والابْتِذَالِ والنَّجَاسَاتِ أَحْيَانَاً ، وَمَعَ تَأَذِّي إِخْوَانِهِم المُصَلِّيْنَ مِنْهَا وَتَلْوِيْثِ فَرْشِ المَسْجِدِ ، نَعَمْ ! لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مُضْطَرَّاً إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ غَيْرُهَا فَلاَ بَأْسَ حِيْنَئِذٍ بالصَّلاَةِ فِيْهَا - إِذَا سَلِمَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ - ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) . وَيَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ (٢) .

وأَمَّا مَنْ كَانَ وَاجِداً لِغَيْرِهَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي فِيْهَا مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ بالصَّلاَةِ ، وَعَدَمِ تَعْظِيْمِ مَنْ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فَهَذَا صَلاَتُهُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَمَالِ الأَدَبِ والحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَتَعْظِيْمِهِ وَتَقْدِيْرِهِ حَقَّ قَدْرِهِ ؛ وَلَوْ ذَهَبَ الإِنْسَانُ لِعَمَلِهِ أَو لِمُقَابَلَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مَسْئُولٍ أَو غَيْرَهُ لَتَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ والزِّيْنَةِ ، فاللهُ - مَلِكُ المُلُوكِ سُبْحَانَهُ - أَحَقُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ المُسْلِمُ في الصَّلاَةِ ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ والنَّظَافَةَ (٣) .

وَعَلَى مَنْ صَلَّى في مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى أَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لاَ تَحْمِلُ نَجَاسَةً أَوْ قَذَرَاً .

الثَّاني : أَلاَّ تَكُونَ مُلْفِتَةً للنَّظَرِ ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ ثِيَابَ شُهْرَةٍ يُتَكَلَّمُ فِيْهِ مِنْ أَجْلِهَا.

⇦ السادس (ص ٥٠ وما بعدها) ؛ تمام المِنّة في التعليق على فقه السُّنّة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٥ وما بعدها) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٥٧-٥٨) .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٢٩ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين (١٢/٣٦٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٢٣) ؛ القول المُبين فيما يُهِمُّ المُصَلِّين (ص ٦٥) . وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها).

أَوْ تَكُونُ مُؤْذِيَةً للمُصَلِّيْنَ في المَسَاجِدِ لِرِيْحِهَا أَوْ قَذَارَتِهَا أَو نَحْو ذَلِكَ [١] .

❋ وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ في الصَّلاَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

• **النَّوْعُ الأَوَّلُ : اللِّبَاسُ الأَفْضَلُ المُسْتَحَبُّ :**

وَهُو أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ في ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وأَكْمَلُ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ وأَفْضَلُهُ أَرْبَعَةُ ثِيَابٍ ؛ قَمِيْصٌ ، وسَرَاوِيْلُ ، وَعِمَامَةٌ ، وإِزَارٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ في السَّتْرِ ، وأَكْمَلُ في الزِّيْنَةِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ في حَقِّ الإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ في حَقِّ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ يَدَي المَأْمُومِيْنَ ، وَتَتَعَلَّقُ صَلاَتُهُم بِصَلاَتِهِ [٢] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي في أَحْسَنِ ثِيَابِهِ المُتَيَسِّرَةِ لَهُ ، وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَعَمَّمَ ، فإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَوْبَيْهِ فَالأَفْضَلُ قَمِيْصٌ وَرِدَاءٌ ، أَوْ قَمِيْصٌ وَإِزَارٌ ، أَوْ قَمِيْصٌ وَسَرَاوِيْلُ » [٣] .

❋ **والأَصْلُ في ذَلِكَ :**

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٤] ؛ حَيْثُ عَلَّقَ سُبْحَانَهُ الأَمْرَ بالزِّيْنَةِ لاَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ إِيْذَانَاً بأَنَّهُ يَنْبَغِي للمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنِهَا إِلَيْهِ في الصَّلاَةِ [٥] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين (١٢/٣٦٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١/٣٩٣) ؛ المغني (٢/٢٩٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٥ ، ٢٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٨٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٥٠٥) .

(٣) المجموع شرح المُهذّب (٣/١٧٩) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٥) .

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : عُمَرُ - : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » (١) .

وَلَمَّا رَأَى ابنُ عُمَرَ مَوْلاَهُ نَافِعاً يُصَلِّي فِي خَلْوَتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ لَهُ: « أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟! » . قُلْتُ : « بَلَى ! » . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ » . قَالَ : « لاَ ! » . قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟! » (٢) .

وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ . صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ » (٣) .

وَقَوْلُهُ (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ) : خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الأَمْرَ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُم ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاَةِ ، وَالعِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَحَافِلِ النَّاسِ وَمُجْتَمَعَاتِهِم (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً يتَّزِرُ بِهِ ، ح (٦٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩) .
والحاكمُ في كتاب الصَّلاة ، وصحَّحَهُ على شرط الشَّيخَيْن ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، ح (٩٣٠) المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٨٣-٣٨٤) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩) ، ح (٦٣٥) .
قال الخَطَّابِيُّ : « اشْتِمَالُ اليَهُودِ المَنْهِيُّ عَنْهُ : هُوَ أَنْ يُحَلِّلَ بَدَنَهُ بالثَّوْبِ ، وَيُسْبِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْبِيْلَ طَرَفَيْهِ » اهـ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٤) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠٣٣) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ٨٦) من هذا البحث .

(٤) انظر : الاستذكار (٢٦/١٦٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥٦٧) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرَ عُمَرُ فِي المَلَابِسِ سِتَّةٌ : ثَلَاثَةٌ للوَسَطِ ، وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ ، فَقَدَّمَ مَلَابِسَ الوَسَطِ لأَنَّهَا مَحَلُّ سَتْرِ العَوْرَةِ ، وَقَدَّمَ أَسْتَرَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالاً لَهُم ، وضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِداً ؛ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُوَرٍ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الحَصْرَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ أَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ كَانَ لِضِيْقِ الحَالِ . وَفِيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، وَصَرَّحَ القَاضِي عِيَاضٌ بِنَفْيِ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ المُنْذِرِ قَدْ تُفْهِمُ إِثْبَاتَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الأَئِمَّةِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، قَالَ : وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُم الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ » [(١)] .

• **النَّوْعُ الثَّانِي : اللِّبَاسُ المُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ :**

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللِّبَاسِ الثَّوْبُ الوَاحِدُ السَّاتِرُ للعَوْرَةِ الوَاجِبِ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الكَمَالِ والفَضِيْلَةِ [(٢)] .

قَالَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - : « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الثَّوْبُ الوَاحِدُ » [(٣)] .

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ المَالِكِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةَ ، وَطَائِفَةً مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اشْتَرَطُوا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٧/١) . وبالمعنى نفسه : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٨٥/٢-٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢٦٣/١ وما بعدها) ؛ بداية المجتهد (٢٨٦/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٩/٣-١٨٠) ؛ المغني (٢٩٢/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٥/٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٩) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٦/١) .

أَنْ يَكُونَ عَلَى العَاتِقِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الثَّوْبِ الذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ مَذْهَبِهِم فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (١) .

*** والأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :**

١ـ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٢) .

٢ـ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ - رحمه الله - قَالَ : « صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! » (٣) .

٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟!! » (٤) .

والمُرَادُ مِنْ هَذَا الإِخْبَارُ عَنْ حَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَبَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع (٥/٥٥-٥٦) ؛ المغني (٢/٢٩٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (١/٥٦٢-٥٦٣) ؛ ابن رجب، فتح الباري (٢/٣٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٥) .
وانظر حكم ستر العاتقين في الصلاة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠١٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٠١٨) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفاً بِهِ ، ح (٣٥٨)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٥] (٥١٥) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٢) .

مِنْ ضِيْقِ العَيْشِ وَقِلَّةِ الثِّيَابِ ؛ بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَحَدٌ - إِلاَّ مَا نَدَرَ - أَنْ يَجِدَ ثَوْبَيْنِ (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ جَوَازُ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - فِيْهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ . وَمَعْنَى الحَدِيْثِ : أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ ، فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلاَةِ ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) . وَأَمَّا صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَفِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ ثَوْبٍ آخَرَ ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وُجُودِهِ ؛ لِبَيَانِ الجَوَازِ ؛ كَمَا قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عَنْهُ - : لِيَرَانِي الجُهَّالُ ، وَإِلاَّ فَالثَّوْبَانِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ » (٣) .

وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ لَوْ لَمْ تَجُزْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَوْ كَثِيْرٍ مِنْهُم ، والحَرَجُ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ (٤) .

وَقَدْ رَوَى الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه الله - أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُمَا - اخْتَلَفَا فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ فَقَالَ أُبَيٌّ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّلاَةُ فِيْهِ جَائِزَةٌ . وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لاَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدُوْهَا فَالصَّلاَةُ فِي ثَوْبَيْنِ . فَقَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : القَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ ، وَلَمْ يَأْلُ ابنُ

---

(١) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريِّ (١/٣٤٩) . (٢) الحج : ٧٨ .

(٣) شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٢-١٧٣) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (١/٥٦١)؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٥٧-٣٥٨) .

مَسْعُودٍ [١] .

وَمُرَادُ عُمَرَ بِذَلِكَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الاجْتِهَادِ ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَ أُبَيٌّ ؛ وَهُوَ الْمُوافِقُ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلِهِ ؛ مِنْ إِجَازَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لِمَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ [٢] .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَظَاهِرُ كَلاَمِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَنَّ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُم أَرَادُوا بِذَلِكَ بَيَانَ الجَوَازِ ؛ لِئَلاَّ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الاحْتِمَالِ : أَنَّ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ فِي ثَوْبَيْنِ ؛ كَمَا خَرَّجَهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَارَةً بَيَانَ الجَائِزِ ، وَتَارَةً بَيَانَ الأَفْضَلِ » [٣] .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الصَّلاة ، باب ما يكفي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيابِ ، ح (١٣٨٥) ، وقد سَقَطَ إِسْنَادُهُ مِنَ المَطْبُوعِ ، المُصَنَّف (٣٥٦/١) .
وأَوْرَدَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شَرْحِهِ عَلَى صحيح البخاريِّ (٢١/٢) ، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاق ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ ، فَذَكَرَهُ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :
ابنُ عُيَيْنَةَ ؛ هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ ؛ مَيْمُونَ الهِلاَلِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، فَقِيْهٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ بِآخِرِهِ ، وَكَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ ، لَكِن عَنِ الثِّقَاتِ ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ ، وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (٥٩/٢-٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٤) ، رقم (٢٤٥١)] .
وَعَمْرٌو ؛ هُوَ ابنُ دِيْنَارٍ المَكِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَثْرَمُ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُمْ ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٨) ، رقم (٥٠٢٤)] .
والحَسَنُ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٥٢٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : ابن بَطَّالٍ ، شَرْحِ صحيح البخاريِّ (٢١/٢) ،

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٨٧/٢) .

وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ : فَالأَفْضَلُ القَمِيْصُ ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السِّتْرِ ، وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَيَحْصُلُ عَلَى الكَتِفِ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ؛ لأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ ، وَيَبْقَى مِنْهُ مَا يَطْرَحُهُ عَلَى الكَتِفِ ، ثُمَّ الإِزَارُ ، ثُمَّ السَّرَاوِيْلُ ؛ لأَنَّ الإِزَارَ يَتَجَافَى عَنْهُ وَلاَ يَصِفُ الأَعْضَاءَ بِخِلاَفِ السَّرَاوِيْلِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَدَّمَ السَّرَاوِيْلَ عَلَى الإِزَارِ لأَنَّهُ أَسْتَرُ ؛ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلَ - رحمه الله - السَّرَاوِيْلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ المِيَازِرُ ؟ فَقَالَ : « السَّرَاوِيْلُ مُحْدَثٌ ، وَلَكِنَّهُ أَسْتَرُ ، والأُزُرُ كَانَتْ لِبَاسَ القَوْمِ » (١) .

وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - فِي حَقِّ القَادِرِ - إِلاَّ مَا سَتَرَ العَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ؛ فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيْصٍ وَاسِعِ الجَيْبِ بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ رأَى عَوْرَتَهُ ، أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ؛ لِحَدِيْثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » (٢) .

* وإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا ، أَوْ لِيَتَّزِرْ بِهِ إِنْ كَانَ ضَيِّقًا ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ

---

(١) نقلهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨٩) .
وانظر : أسهل المدارك (١/١١٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٩-١٨٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (١/٤٩٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٣) . وانظر مراجع الهامش السَّابق .

حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » [١] . وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [٢] .

* وَخُلَاصَةُ هَذَا الْمَطْلَبِ : أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الزِّينَةِ مِنَ الثِّيَابِ واللِّبَاسِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ الوَاجِبَةِ ؛ وأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ إِذَا سَتَرَ العَوْرَةَ ، وَفَضَلَ مِنْهُ عَلَى المَنْكِبِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وأَنَّ الأَفْضَلَ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ فأَكْثَرَ - مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ - ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الأَكْمَلُ والأَسْتَرُ ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ الحَيَاءِ والأَدَبِ مَعَ اللهِ تَعَالَى [٣] .

* * *

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١١٧/٢٢) .

الَمْطَلبُ الثَّالِثُ

أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ .

الفرع الثالث : حُكْمُ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ تَشْمِيْرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ

○ أَوَّلاً : تَعْرِيفُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ .

• **الاشْتِمَالُ لُغَةً** : « الشِّينُ والمِيمُ واللاَّمُ : أَصْلاَنِ مُنْقَاسَانِ مُطَّرِدَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَبَابِهِ ؛ فَالأَوَّلُ : يَدُلُّ عَلَى دَوَرَانِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَأَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ جَوَانِبِهِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم : شَمِلَهُم الأَمْرُ ؛ إِذَا عَمَّهُم ، وَهَذَا أَمْرٌ شَامِلٌ ، وَمِنْهُ الشَّمْلَةُ ؛ وَهِيَ كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ وَيُشْتَمَلُ » (١) .

فَالاشْتِمَالُ لُغَةً : افْتِعَالٌ مِنَ الشَّمْلَةِ ؛ وَهِيَ كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ .

واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ : هُوَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ ، وَيُسْبِلَهُ مِنْ جَانِبَيْهِ ، وَلاَ يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا ، وإِنَّمَا قِيْلَ لَهَا صَمَّاءُ : لأَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا سَدَّ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيهِ المَنَافِذَ كُلَّهَا ؛ كَأَنَّهَا لاَ تَصِلُ إِلَى شَيْءٍ ، وَلاَ يَصِلُ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ التِي لَيْسَ فِيْهَا خَرْقٌ وَلاَ صَدْعٌ (٢) .

وَهِذِهِ لِبْسَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الأَعْرَابِ تُسَمَّى الشِّمْلَةَ ؛ يَشْتَمِلُ أَحَدُهُم بِكِسَائِهِ ؛ فَيَرُدُّ الكِسَاءَ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَعَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ثَانِيَةً مِنْ خَلْفِهِ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى وَعَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، فَيُغَطِّيهُمَا جَمِيعًا . فَإِذَا قِيْلَ اشْتَمَلَ فُلاَنٌ الصَّمَّاءَ :

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢١٥) ، (شمل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١٩) ، (شمل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٨) ، (٣/٥٠) ، (شمل) ، (صمم) ؛ لسان العرب (٧/٤١٣) ، (صمم) .

كَأَنَّهُ قِيْلَ : اشْتَمَلَ الشِّمْلَةَ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَذَا الاسْمِ ؛ لأَنَّ الصَّمَّاءَ ضَرْبٌ مِنَ الاشْتِمَالِ [١] .

• **وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ اصْطِلاَحاً :**

فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّعْبِيْرِ عَنْ مَعْنَاهُ اصْطِلاَحاً :

فَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ ثَوْبِهِ وَيُخْرِجَهُمَا تَحْتَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيْلُ [٢] .

وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبِهِ ؛ فَيُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، لاَ يَرْفَعُ جَانِباً ، حَتَّى يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهُ [٣] . وَهُوَ بِهَذَا التَّعْرِيْفِ يَتَّفِقُ مَعَ تَعْرِيْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَيُخْرِجَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلاَ إِزَارَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ [٤] .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ [٥] .

وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَهُ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ؛ وَهَذَا

---

(١) انظر : لسان العرب (٤١٣/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٢٤٥٩) ، (صمم) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٥/١) ، (شمل) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧٧/٢-٧٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٤/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .

(٤) انظر : الجامع في السُّنن والآداب والتأريخ (ص ٢٢٦) ؛ التمهيد (١٦٧/١٢) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣) .

هُوَ تَفْسِيْرُ غَالِبِ الفُقَهَاءِ ، كَمَا ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ ، والبَغَوِيُّ ، وشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الجَمِيْعِ [١] .

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ : أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَيَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ وَشِقُّهُ . والاضْطِبَاعُ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ ، فَيَبْقَى مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفاً ، كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ في إِحْرَامِهِ [٢] .

* وَمِنْ خِلاَلِ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، بِحَيْثُ يَبْدُو جَنْبُهُ الآخَرُ ، وعَوْرَتُهُ .

وَهِيَ بِهَذَا المَعْنَى تُوَافِقُ مَعْنَى اشْتِمَالِ اليَهُوْدِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، خِلاَفاً لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الفُقَهَاءِ ؛ فَجَعَلَ اشْتِمَالَ اليَهُودِ كَمَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَجَعَلَ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ كَمَا فَسَّرَهُ الفُقَهَاءُ [٣] .

* وَتَعْرِيْفُ الفُقَهَاءِ لاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ أَصَحُّ مِنْ تَعْرِيْفِ اللُّغَةِ ، يُبَيِّنُ حَقِيْقَةَ الاشْتِمَالِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الفُقَهَاءَ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيْلِ وَمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٧٨/٣) ؛ شرح السُّنَّة (٤٢٤/٢) ؛ معالم السُّنن شرح سنن ابي داود (١٥٤/١) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢٥٧/١-٢٥٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٩٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/١) .

(٣) انظر : شرح السُّنَّة (٤٢٤/٢-٤٢٥) ؛ معالم السُّنن شرح سنن ابي داود (١٥٤/١) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري ⇦

كَمَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [١] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ - رحمه الله - : « والفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيْلِ في هَذَا ، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنًى في الكَلاَمِ » [٢] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَهَذَا الذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في تَقْدِيْمِ تَفْسِيْرِ الفُقَهَاءِ عَلَى تَفْسِيْرِ أَهْلِ اللُّغَةِ حَسَنٌ جِدًّا ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ مِنْ كَلاَمِ العَرَبِ يَسْتَعْمِلُهُ في مَعْنًى هُوَ أَخَصُّ مِن اسْتِعْمَالِ العَرَبِ أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ حَمَلَةُ شَرِيْعَتِهِ ؛ فَلاَ يَجُوزُ تَفْسِيْرُ مَا وَرَدَ في الحَدِيْثِ المَرْفُوعِ إلاَّ بِمَا قَالَهُ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ العُلَمَاءِ الذِيْنَ تَلَقَّوا العِلْمَ عَمَّنْ قَبْلَهُم ، وَلاَ يَجُوزُ الإعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ وَالاعْتِمَادُ عَلَى تَفْسِيْرِ مَنْ يُفَسِّرُ ذَلِكَ اللَّفْظَ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ . وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا ، وَمَنْ أَهْمَلَهُ وَقَعَ في تَحْرِيْفٍ كَثِيْرٍ مِنَ نُصُوصِ السُّنَّةِ ، وَحَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ مَحَامِلِهَا ، والله المُوَفِّقُ » [٣] .

• ثَانِيًا : أَنَّ هَذَا التَّفْسِيْرَ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ هُوَ الذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ :

⇦ شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٧ ، ٣٩٨) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٢٥٧-٢٥٨).

(١) انظر : أبو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٤/٧٧) ؛ التمهيد (١٢/١٦٨) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٠-٣١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٨-٣٩٩) .

(٢) غريب الحديث (٤/٧٧) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٩) .

أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَلاَ تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (١) .

---

(١) رواه البُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٧) ، من غير تفسير للصَّمَّاءِ ، ورواه بهذا اللَّفظ في كتاب اللِّباس ، باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، ح (٥٨٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٨/١) ، (٢٩٠/١٠) .
ومسلمٌ في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع المُلاَمَسَة والمُنَابَذَة ، ح [٣] (١٥١٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢٠/١٠) .

والاحْتِبَاءُ :

لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الحُبْوَةِ (بالكَسْرِ والضَّمِّ) ؛ وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ الإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ عِوَضًا عَنِ الثَّوْبِ ، وَهَذِهِ الجِلْسَةُ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ العَوْرَةِ إِذَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ عَنْهُ . يُقَالُ : احْتَبَى الرَّجُلُ، يَحْتَبِي احْتِبَاءً ، والاسْمُ : الحُبْوَةُ ، والجَمْعُ : حُبًا وَحِبًا .
وَهِيَ مِنْ عَمَلِ العَرَبِ ؛ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لأَنَّهُ أَرْفَقُ لَهُم فِي الجُلُوسِ ؛ وَلأَنَّهُ يَمْنَعُهُم مِنَ السُّقُوطِ ، وَيَصِيرُ لَهُم ذَلِكَ كالجِدَارِ .
انظر : لسان العرب (٣٦/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/١) ، (حبا) .

والاحْتِبَاءُ اصْطِلاَحًا :

بِمَعْنَاهُ لُغَةً : وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهَا بِثَوْبٍ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : الحُبْوَةُ .
انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٢٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣) ؛ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاريِّ (٣١/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٩/٢) .
وَهِذِهِ الجِلْسَةُ مُحَرَّمَةٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ – للحَاجَةِ – وَخَارِجَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى المُحْتَبِي ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ لِتَحْرِيمِ كَشْفِ العَوْرَةِ والأَمْرِ بِسَتْرِهَا وَحِفْظِهَا . وأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهَا ؛ لِوُرُودِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِجَوَازِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ التِي تُسْتَرُ مَعَهَا العَوْرَةُ . ⇦

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « ظَاهِرُ سِيَاقِ المُصَنِّفِ - يَعْنِي : البُخَارِيَّ - فِي اللِّبَاسِ أَنَّ التَّفْسِيْرَ المَذْكُورَ فِيْهَا مَرْفُوعٌ ، وَهُو مُوافِقٌ لِمَا قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَلَفْظُهُ : والصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ . وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفاً ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيْحِ ؛ لأَنَّهُ تَفْسِيْرٌ مِنَ الرَّاوِي لاَ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الخَبَرِ » (١) .

والرَّاوي أَعْلَمُ بِمَرْوِيِّهِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاء : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، أَوْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ؛ يَعْنِي سِتْرًا » (٣) .

⇦ انظر : المقدمات الممهدات (٤٣٤/٣) ؛ شرح منح الجليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٦٦/٣-١٦٨) ، (٣٠٧/٤-٣٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الرَّوض المربع (٥١٢/١-٥١٣) ؛ المغني (٢٠١/٣-٢٠٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٧٦/٤-٧٧) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣٥٨/٣-٣٥٩) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ ، ح (٥٨٢١) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٠/١٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التمهيد (١٧٠/١٢) .
وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ ، باب مَا كُرِهَ مِنَ اللِّبَاسِ ، ح (٢٥٢١٠) ، قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، ⇦

وَعَلَى كُلٍّ فَإِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لَكِنَّهُ عَلَى تَعْرِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَكْرُوهٌ؛ لِئَلاَّ تَعْرِضُ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ خَطَرٌ فَيَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ ، فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ . وَعَلَى تَعْرِيفِ الفُقَهَاءِ مُحَرَّمٌ - عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيبًا - ؛ لأَجْلِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ (١) .

* * *

⇦ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٢٠١/٥) .

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ جَعْفَرٍ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ :

كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ الكِلاَبِيُّ ، أَبُو سَهْلٍ الرَّقِّيُّ ، نَزِيلُ بَغْدَاد : ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَقِيْلَ ثَمَان . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٣٩٦) ، رقم (٥٦٣٣)] .

وجَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ الكِلاَبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ ، صَدُوقٌ يَهِمُ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خمسين ومِئَةٍ ، وقِيْلَ بَعْدَهَا . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٧٩) ، رقم (٩٣٢)] .

والزُّهْرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن شِهَابِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، الفَقِيْهُ الحَافِظُ : مُتَّفَقٌ عَلَى جَلاَلَتِهِ وإِتْقَانِهِ ، وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وقِيْلَ : قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَو سَنَتَيْنِ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٦٩٦/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٤٠) ، رقم (٦٢٩٦)] .

وسَالِمٌ : هُوَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ ، أَبُو عُمَرَ ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، كَانَ ثَبْتًا عَادِلاً ثِقَةً ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ في آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ المِئَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

انظر : [تقريب التهذيب (ص ١٦٦) ، رقم (٢١٧٦)] .

وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ .

(١) انظر : المغني (٢٩٧/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) .

وانظر ما سيأتي من هذا البحث إن شاء الله (ص ١٠٥٢ وما بعدها) .

○ ثانِيَاً : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ ؛ بِحَيْثُ لاَ تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ ؛ لأَنَّ الاشْتِمَالَ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ لِبْسَةُ المُحْرِمِ ، وقَدْ فَعَلَهَا النبيُّ ﷺ ، وَصَلَّى بِهَا هُوَ وأَصْحَابُهُ والمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، والأُمَّةُ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ .

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيْمِ الاشْتِمَالِ في الصَّلاَةِ إِذَا كَانَتِ العَوْرَةُ تَنْكَشِفُ مَعَهُ ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ [(١)] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُو مُحَرَّمٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، واخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ ، وابنُ حَجَرٍ ، وشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وابنُ قُدَامَةَ ، والشَّوْكَانِيُّ [(٢)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٨/٢) ؛ التمهيد (١٧١/١٢) ؛ المُقدِّمات المُمَهِّدات (٤٣٤/٣) ؛ شرح منح الجليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣ ، ١٧٦) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٦٩/١-٤٧٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١٢/١-٥١٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٧٦/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٠٠/٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ بدائع الصنائع (٨٨/٢) ؛ المغني ٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٦٩/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٣/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح ⇦

● القَوْلُ الثَّاني :

إِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [١] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » [٢] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » [٣] .

٣ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاءِ : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرَهُ ، وَيَحْتَبِي الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ؛

⇦ البخاريٌّ (٥٦٩/١) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢٤٠/١-٢٤٢ ، ٢٥٧-٢٥٨) ؛ نيل الأوطار (٩٠/٢) .

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٥١/١) ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥٠٣/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/١ ، ٤٢٢) ؛ المغني (٢٩٥/٢-٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١١/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٤٨-١٠٤٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

يَعْنِي سِتْرًا » (١) .

والوَجْهُ مِنْهَا جَمِيْعًا : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ اللِّبْسَتَيْنِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ صَارِفَ لَهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ ، بَلْ إِنَّ المَعْنَى الذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ؛ لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ عَوْرَةُ المُصَلِّي (٢) .

٤ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: عُمَرُ - : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » (٣) .

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مِنْ عَمَلِ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ (٤) .

٥ـ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مَدْعَاةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وكَشْفُ العَوْرَةِ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ إِنَّ كَشْفَهَا فِي الصَّلاَةِ آكَدُ تَحْرِيْمًا ، وأَعْظَمُ إِثْمًا ، وَمَا أَفْضَى إِلَى المُحَرَّمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ (٥) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ :

١ـ أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ السَّابِقَةِ ، وصَرَفُوهَا مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ المغني (٢٩٦/٢-٢٩٧) ؛ نيل الأوطار (٩٠/٢).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

(٥) انظر : المغني (٢٩٧/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) ⇦

ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ لِكَوْنِهَا مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الأَمْرِ المُحَرَّمِ ، فَيُكْرَهُ فَقَطْ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ [١] .

٢ـ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ لِبْسَةُ أَهْلِ التَّكَبُّرِ والبَطَرِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ [٢] .

٣ـ أَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ الصَّمَّاءَ كَانَ كَالمُقَيَّدِ اليَدَيْنِ لاَ يَسْتَطِيْعُ دَفْعَ الضَّرَرِ الطَّارِئِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَرْتَقِي إِلَى التَّحْرِيْمِ [٣] .

ـ وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ وَتَجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ التَّحْرِيْمُ ؛ وَلَيْسَ هُنَا قَرِيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الكَرَاهَةِ ، فَصَرْفُهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ [٤] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيْحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ قَدْ يُفْضِي إِلَى كَشْفِهَا ، وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الإِخْلاَلِ بِوَاجِبٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ [٥] .

⇦ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٠٠) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٠) . وانظر الأدلة (ص ١٠٥٣-١٠٥٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٨) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٢/٩٠) .
وانظر ما سبق في حكم ستر العورة في الصَّلاة (ص ٩٩٢ وما بعدها) .

obeikandl.com

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ عُلِّلَ لَهُ فِي الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنْهُ بِعِلَّتَيْنِ ؛ **الأُوْلَى** : انْكِشَافُ العَوْرَةِ ، **والثَّانِيَةُ** : أَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ ؛ فَلَوْ سُلِّمَ انْتِفَاءُ المَحْظُورِ الأَوَّلِ ؛ وَهُوَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ ، فَإِنَّ المَحْظُورَ الثَّانِي ؛ وَهُو التَّشَبُّهُ بِاليَهُودِ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ كَافٍ فِي تَحْرِيْمِ هَذِهِ اللِّبْسَةِ [١] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُو مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ ؛ إِذْ أَنَّهَا صَرِيْحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ ، والنَّهْيُ هُنَا يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ؛ إِذْ لاَ صَارِفَ لَهُ عَنْهُ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الاشْتِمَالَ فِعْلُ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم مُحَرَّمٌ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ الاشْتِمَالَ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ العَوْرَةِ ، وإِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ [٢] .

* * *

---

(١) انظر : شرح السُّنَّة (٤٢٥/٢) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٧/١-٢٥٨) .

(٢) انظر : التمهيد (١٧١/١٢) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٠/٢) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢-٩٩٣) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُكْمُ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ

○ أَوَّلاً : تَعْرِيفُ السَّدْلِ لُغَةً واصْطِلاَحاً :

السَّدْلُ في اللُّغَةِ : قَالَ ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « السِّينُ والدَّالُ واللاَّمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ يَدُلُّ عَلَى نُزُولِ الشَّيْءِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ سَاتِراً لَهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَرْخَى اللَّيْلُ سُدُولَهُ ؛ وَهِيَ سُتُرُهُ . والسَّدْلُ : إِرْخَاءُ الثَّوْبِ في الأَرْضِ ، وشَعَرٌ مُنْسَدِلٌ عَلَى الظَّهَرِ . والسِّدْلُ (بالكَسْرِ والضَمِّ) : السِّتْرُ . والسِّدْلُ : السِّمْطُ مِنَ الجَوَاهِرِ، والجَمْعُ : سُدُولٌ . وَالقِيَاسُ في ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ » [(١)] .

فَالسَّدْلُ لُغَةً : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ، وَيُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ؛ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ في القَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلُ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ . وَهُوَ مِنَ الأَفْعَالِ التي اشْتَهَرَتْ بِهَا اليَهُودُ .

وَيَأْتِي السَّدْلُ في اللُّغَةِ بِمَعْنَى الإِسْبَالِ والإِرْخَاءِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ [(٢)] .

* * *

(١) معجم وقاييس اللُّغة (١٤٩/٣) ، (سدل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١١) ؛ المعجم الوسيط (٤٢٤/١) ، جميعُهَا (سدل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/٢) ؛ لسان العرب (٢١٨/٦) ، (سدل)

وأَمَّا السَّدْلُ في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : فَمُخْتَلَفٌ في حَقِيْقَتِهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى تَفْسِيْرَاتٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

الأَوَّلُ : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الرَّأْسِ أَو الكَتِفَيْنِ ، بِحَيْثُ لاَ يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الكَتِفِ الأُخْرَى ، وَلاَ يَضُمُّ الطَّرَفَيْنِ بِيَدِهِ .

وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (١) .

الثَّاني : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ إِرْخَاءُ الثَّوْبِ وإِرْسَالُهُ حَتَّى يُصِيْبَ الأَرْضَ ؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الإِسْبَالِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِي السَّدْلِ لُغَةً .

وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

الثَّالثُ : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ الالْتِحَافُ بالثَّوْبِ ؛ بِحَيْثُ يُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَهُو قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، واخْتَارَهُ ابنُ الأَثِيْرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٤٢٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التَّاج والإكليل (١/٥٠٣) ؛ المغني (٢/٢٩٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١-١٨٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٤) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير لابن الهُمام (١/٤٢٤) .

* وأَوْلَى هَذِهِ التَّفْسِيْرَاتِ بِحَقِيْقَةِ السَّدْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعاً التَّعْرِيْفُ الأَوَّلُ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - (١) .

• ثَانِيَاً : أَنَّ التَّفْسِيْرَ الثَّانِي القَاضِي بِجَعْلِ السَّدْلِ بِمَعْنَى الإِسْبَالِ غَلَطٌ فِي الاصْطِلاَحِ ، وإِنْ كَانَتِ اللُّغَةُ لاَ تَمْنَعُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ - في الغَالِبِ - عَنِ الحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا التَّعْرِيْفَ للسَّدْلِ - : « هُوَ غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الإِسْبَالُ والجَرُّ مَنْهِيَّاً عَنْهُ بالاتِّفَاقِ ، وَالأَحَادِيْثُ فِيْهِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيْحِ ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ السَّدْلُ » (٢) .

• ثَالِثَاً : أَنَّ المَعْنَى الثَّالِثَ للسَّدْلِ فِي الاصْطِلاَحِ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَهذَا غَلَطٌ وَاضِحٌ ؛ إِذْ لاَ يُوْجَدُ تَنَاسُبٌ بَيْنَ هَذَا المَعْنَى للسَّدْلِ وبَيْنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الذي ذَكَرَ ابنُ فَارِسٍ أَنَّ أَصْلَ السَّدْلِ يَدُورُ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ إِنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ خَصَّ كُلاًّ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ فِي الحَقِيْقَةِ .

* * *

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) انظر : اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

(٢) اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

والتَّابِعِيْنَ [١] .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [٢] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ السَّدْلُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [٣] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

إِنَّ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ جَائِزٌ لاَ شَيْءَ فِيْهِ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [٤] .

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٧) ؛ سنن البيهقيّ (٢/٢٤٣) ؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢) ؛ الفروع (١/٣٤٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١-١٨٢) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨-٥٩) ؛ سنن البيهقيّ (٢/٢٤٢-٢٤٣)؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ التفريع على مذهب مالك (١/٢٤٢) ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١/٥٠٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) ؛ وفيه : « وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ لَمْ يُكْرَه ، وإِلاَّ كُرِهَ. وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ وإِزَارٌ لَمْ يُكْرَه ، وإِلاَّ كُرِهَ . وَعَنْهُ : لاَ يُكْرَهُ مُطْلَقاً ؛ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ » اهـ .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيمِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ :

١ ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، والأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ إلاَّ إِذَا صُرِفَ عَنْهُ ، وَلاَ صَارِفَ لَهُ هُنَا (٢) .

وَرُدَّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِ بَعْضِ رِوَايَاتِهِ الحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ البَصْرِيُّ ؛ وَفِيْهِ ضَعْفٌ . وَفِي بَعْضِهَا عِسْلُ بنُ سُفْيَانَ التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ؛ وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « لاَ أَعْلَمُ فِي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء في السَّدل في الصَّلاة ، ح (٦٣٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، وقال : « رَوَاهُ عِسْلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ » اهـ .
والترمذيُّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهيَّة السَّدل في الصَّلاة ، ح (٣٧٨) ، الجامع الصحيح (٢/٢١٧-٢١٨) . وقال : « وَفِي البَاب عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ » اهـ . وصحَّحَهُ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذيِّ .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير ، ح (٩٣٩٣) ، ورمز له بالصِّحَّة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٠٨) .
والحاكمُ في كتاب الصَّلاة ، ح (٩٣١) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَا فِيْهِ تَغْطِيَةَ الرَّجُلِ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ » اهـ ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٧٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٣) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ خَبَرًا يَثْبُتُ ، فَلاَ نَهْيَ عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » [(١)] .

– وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ ؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ وَالحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ : هُوَ أَبُو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ ؛ اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ فِي القَدَرِ ؛ فَضَعَّفَهُ بَعْضُهُم وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ ؛ وَهُم الأَكْثَرُ ؛ فَأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنْ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ .

وَأَمَّا عِسْلُ بنُ سُفْيَانَ : فَفِيْهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنَّ مُتَابَعَتَهُ للحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ تَرْفَعُ الحَدِيْثَ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ أَوْ الحُسْنِ عَلَى الأَقَلِّ ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ – رحمه الله – فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الجَامِعِ الصَّحِيْحِ [(٢)] .

الثَّانِي : أَنَّ الحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ ، مِنْ طَرِيْقِ الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ المُعَلِّمِ ؛ وَهُو ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ [(٣)] .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الذِي فِي المُسْتَدْرَكِ لَيْسَ خَطَأً مِنَ النُّسَّاخِ ؛ لأَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي تَلْخِيْصِهِ عَلَى المُسْتَدْرَكِ : « حُسَيْنُ المُعَلِّمُ » ؛ وَوَافَقَ الحَاكِمَ عَلَى تَصْحِيْحِهِ [(٤)] .

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥٨/٥) . وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣-١٨٣) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ شرح السُّنَّة (٤٢٧/٢-٤٢٨) .

(٢) للترمذيِّ (٢١٨/٢) . وانظر : تهذيب التهذيب (٥٩٤/١) ؛ نصب الراية (٩٧/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٩١/٢) .

(٣) كتاب الصلاة ، ح (٩٣١) ، وصَحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٣٧٤/١) . وانظر في توثيق الحُسَيْنِ : تقريب التهذيب (ص ١٠٦) ، رقم (١٣٢٠) .

(٤) انظر الهامش السَّابق ؛ تعليق أحمد شاكر على الجامع الصَّحيح (٢١٨/٢) .

الثَّالِثُ : أَنَّ الحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِدُونِ زِيَادَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ ، عَنْ عِسْلِ ابْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعَاً ، وَقَالَ : « لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ » (١) .

الرَّابِعُ : لَو سُلِّمَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَاً يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ ؛ مِنْهَا :

أ_ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ ، وَذَكَرَ : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ » (٢) .

بـ_ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ (٣) .

٢_ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - خَرَجَ فَرَأَى قَوْمَاً يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُم ، فَقَالَ : « كَأَنَّهُم اليَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ » (٤) .

---

(١) الجامع الصَّحيح (٢/٢١٨) .
وذَكَرَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ - كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - وَتَابَعَهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ - كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ كُلُّهُم ثِقَاتٌ، إِلاَّ البَكْرَاوِيَّ ؛ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عُثْمَانَ أَبَا بَحْرٍ البَكْرَاوِيَّ ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ ، وَكَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ يُحَسِّنُ حَدِيْثَهُ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِيْهِ : هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ . انتَهَى مُلَخَّصَاً مِنْ نَصب الرَّاية (٢/٩٧) .

(٢) أَخرجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي كتاب الصَّلاَة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، السُّنَن الكُبْرَى (٢/٢٤٣) . وقَالَ : « تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بنُ رَافِعٍ ، وَلَيْسَ بالقَوِيِّ » اهـ .

(٣) أَخرجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي كتاب الصَّلاَة ، بَاب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، السُّنَن الكُبْرَى (٢/٢٤٣) ، وضعَّفَهُ .
والهَيْثَمِيُّ فِي كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاَة فِي الثَّوب الواحد وأكثر منه ، وضعَّفَهُ ، بجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/٥٠) ، كُلُّهُم عن أَبِي جُحَيْفَةَ .

(٤) أخرجه البيهقيُّ فِي كتاب الصَّلاة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، عن ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عَنْهُ - شَبَّهَ هَؤُلاَءِ السَّادِلِيْنَ بِاليَهُودِ ، مُبَيِّنًا بِذَلِكَ تَحْرِيْمَهُ ؛ لأَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِم ، لاَ سِيَّمَا فِي مَوَاطِنِ العِبَادَةِ وأَفْعَالِهَا مُحَرَّمٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بالرَّأْي [1] .

⇦ خالِدِ الحَذَّاء ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيْدِ ابنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ ، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

ورواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب الصَّلَوات ، باب من كره السَّدلَ في الصَّلاَة ، ح (٦٤٨٠) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْيدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٢) .

وَكِلاَ الإِسْنَادَيْنِ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :

إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ المَعْرُوفُ بابْنِ عُلَيَّةَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ الحَذَّاءُ أَبُو المَنَازِلِ البَصْرِيُّ ، مَوْلَى قُرَيْشٍ ، وَقِيْلَ : مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعٍ : ثِقَةٌ يُرْسِلُ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَو اثْنَتَيْنِ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١/٥٣٣-٥٣٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٣١) ، رقم (١٦٨٠)] .

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعِيْدِ بنِ وَهْبٍ الهَمْدَانِيُّ الخَيْوَانِيُّ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ قَلِيْلُ الحَدِيْثِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٥١٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٨٣) ، رقم (٣٨٧٩)] .

وأَبُوهُ : سَعِيْدُ بنُ وَهْبٍ القُرَادُ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلاَزَمَتِهِ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ : كُوْفِيٌّ ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَو سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٤٨-٤٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٢) ، رقم (٢٤١١)] .

ومَعْنَى فُهْرِهِمْ : أي مَوْضِعُ مِدْرَاسِهِم الذي يَجتمِعُونَ فِيْهِ كَالعِيْدِ ، يُصَلُّونَ فِيْهِ وَيُسْدِلُونَ ثِيَابَهُم . وهي في الأصل كَلِمَةٌ نَبَطِيَّةٌ أَو عِبْرَانِيَّةٌ ، عُرِّبَتْ ، وأَصْلُهَا : بُهْرٌ ، فَعُرِّبَتْ بالفَاءِ، فَقِيْلَ : فُهْرٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٣٤) ؛ أَبو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٤/٣٧٤) ، (فهر) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣-٣٤٤) .
وانظر حكم التَّشَبُّه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

٣_ أَنَّ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ كَرِهُوا السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، وَنَهَوا عَنْهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ عِنْدَهُم ، وأَنَّ كَرَاهَتَهُ والزَّجْرَ عَنْهُ مُسْتَقِرَّةٌ عِنْدَهُم (١) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآثَارِ : بأَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بآثَارٍ أُخْرَى عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ ، والآثَارُ إِذَا تَعَارَضَتْ سَقَطَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَا (٢) .

– وَهذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّ الآثَارَ المَرْوِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ أَقْوَى وأَكْثَرُ وأَصَحُّ ، كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ حَتَّى ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – أَنَّ كَرَاهَةَ السَّدْلِ هِيَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

وَثَانِيْهَا : أَنَّ الآثَارَ النَّاهِيَةَ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ تَتَّفِقُ مَعَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ ، وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في بَابِ التَّرْجِيْحِ : أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ إِذَا تَعَارَضَتْ في مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ ، رُجِّحَ مِنْهَا مَا يَتَّفِقُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَتُرِكَ مَا يَتَعَارَضُ مَعَهَا (٤) .

---

(١) سَاقَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ بأَسَانِيْدِهِ الصَّحِيْحَةِ الآثَارَ عَنْ السَّلَفِ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ في كتاب الصَّلاَةِ ، باب مَنْ كَرِهَ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، ح (٦٤٨١) ، (٦٤٨٢) ، (٦٤٨٣) ، (٦٤٨٤) ، (٦٤٨٥) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٢-٦٣) .
وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٠-٣٤٤) .

(٢) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٤٤) . وانظر هذه الآثار في أدلَّة القول الثَّاني والثَّالث فيما يلي من هذه الرسالة (ص ١٠٦٧ ، ١٠٦٩) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤١-٣٤٤) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨-٥٩) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(٤) انظر : الرسالة (ص ٥٩٦-٥٩٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِم حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِم لَهُ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ » (١) .

٤ـ اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

أ ـ بِأَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَحِفْظُهَا وَاجِبٌ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيطِ فِي الوَاجِبِ والإِخْلاَلِ بِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ (٢) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا فَلاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ العَوْرَةَ لاَ تَنْكَشِفُ .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ لَيْسَ لأَجْلِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ خَاصَّةً، وَإِنَّما لِمَا فِيْهِ مِنْ مُشَابَهَةِ اليَهُودِ عِنْدَ أَعْيَادِهِم وَصَلَواتِهِم كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ (٣) .

بـ أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ تَشَبُّهٌ باليَهُودِ حَالَ عِبَادَاتِهِم وَصَلَوَاتِهِم ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا حَرَامٌ باتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٤) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤/٢٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٣٩/١) .

(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٣) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣/١-٣٤٤) .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ :

١ _ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ : : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (١) .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ يَصْرِفُهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ هُنَا (٣) .

٢ _ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - رحمه الله - قَالَ : « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَيُضَعِّفُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الذِي رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ (٥) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٧-٢٩٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب السَّدلُ في الصَّلاة ، ح (٦٤٠) ، وصَحَّحَهُ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا ذَكَر شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٠) .
وَقَالَ الأَلبانيُّ : « صَحِيْحٌ مَقْطُوعٌ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٤). ورواه البيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٥) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٦) .

مِنْ وُجُوهٍ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بالسَّدْلِ بَأْسًا ، وأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَادِلاً ؛ فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الحَدِيْثُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ رَجَعَ ، أَوْ لَعَلَّهُ نَسِيَ الحَدِيْثَ . والمَسْأَلَةُ مَشْهُوْرَةٌ ، وَهُوَ عَمَلُ الرَّاوِي بِخِلاَفِ رِوَايَتِهِ ، هَلْ يَقْدَحُ فِيْهَا ؟ وَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ لاَ يَقْدَحُ فِيْهَا ؛ لِمَا تَحْتَمِلُهُ المُخَالَفَةُ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ ضَعْفِ الحَدِيْثِ » [١] .

الثَّاني : لَعَلَّهُ حَمَلَ الحَدِيْثَ عَلَى أَنَّ السَّدْلَ لاَ يَجُوزُ للخُيَلاَءِ ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ [٢] .

٣ـ عُمُومُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ ؛ فَإِنَّ الإِسْبَالَ عِنْدَهُم مَكْرُوهٌ ، والسَّدْلُ مِنْ أَنْوَاعِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَالذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الاسْتِدَلالِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ عُمُومُ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَجَرِّهِ » . ثُمَّ سَرَدَ عَدَدًا مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الإِسْبَالِ لِلْخَيَلاءِ [٣] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بالفَرْقِ بَيْنَ الإِسْبَالِ والسَّدْلِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ [٤] .

- **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلاَ

---

(١) اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٤٠-٣٤١) . وانظر : السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٢) انظر : السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٣) المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٣) .
وانظر هذه الأحاديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٤ وما بعدها) .

(٤) انظر (ص ١٠٥٨-١٠٥٩) من هذا البحث .

تَحْرِيْمٍ :

١ _ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ في حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ يَصْلُحُ للحُجَّةِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « لاَ أَعْلَمُ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ خَبَرًا يَثْبُتُ ، فَلاَ نَهْيَ عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » (١) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ عَنِ النبيِّ ﷺ كَمَا في أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَثَبَتَتْ بِذَلِكَ الآثَارُ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ أَثْبَتَ فَهُو حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَفَى (٢) .

٢ _ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ سَدَلُوا ثِيَابَهُم في صَلَواتِهِم ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بالسَّدْلِ في الصَّلاَةِ بأْسًا ؛ مِنْهُم : جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، وابنُ عُمَرَ ، وعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، ومُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - (٣) .

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) .
وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) انظر الأدلَّة في النهي عن السَّدل فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٥-١٠٦٧) .
وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاخْتِلاَفِ (١/٤٦٩) .

(٣) أخرج ذلك عَنْهُم ابنُ أبي شَيْبَةَ بأَسَانِيْدِهِ في كتاب الصَّلوات ، باب من رخَّص في السَّدل، ح (٦٤٨٧) ، (٦٤٨٨) ، (٦٤٨٩) ، (٦٤٩٠) ، (٦٤٩١) ، (٦٤٩٢) ، (٦٤٩٣) ، (٦٤٩٤) ، (٦٤٩٦) ، (٦٤٩٩) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٣-٦٤) .
وأَغْلَبُ أَسَانِيْدِ هَذِهِ الآثَارِ صَحِيْحَةٌ ؛ رِجَالُهَا ثِقَاتٌ . وقد صَحَّ الأَثَرُ بِذَلك عن عَطَاءٍ كمَا سَبَق (ص ١٠٦٧) . وانظر : المغني (٢/٢٩٧) .

- والاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الآثَارِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا آثَارٌ فِي مُقَابِلِ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ نَهَتْ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، والأَحَادِيْثُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الآثَارِ ، وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنِ أَثَرِ عَطَاءٍ فِي التَّرَخُّصِ بالسَّدْلِ ، والجَوَابُ عَنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الآثَارِ فِي مَعْنَاهُ [١] .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِم أُزُرٌ أَو قُمُصٌ ، فَلَمْ تَبْدُ عَوْرَاتُهُم مَعَ السَّدْلِ ، وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَى هَذَا بَعْضُ هَذِهِ الآثَارُ [٢] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ السَّدْلَ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلاَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِوَى الرِّدَاءِ المَسْدُولِ ، وحِفْظُ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا وَاجِبٌ ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيْطِ فِي الوَاجِبُ حَرُمَ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ السَّدْلَ فِعْلُ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم مُحَرَّمٌ .

* * *

* وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مُحَرَّمٌ ، فإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى سَادِلاً ثِيَابَهُ ، ولُزُومِ إِعَادَتِهَا إِلاَّ الحَنَابِلَةَ فِي رِوَايَةٍ ؛ وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٧-١٠٦٨) .

(٢) فكان إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لاَ يَرَى بالسَّدْلِ بأْساً إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ . وكَانَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ يَسْدِلُ ثَوْبَهُ عَلَى الإِزَارِ أَو عَلَى القَمِيْصِ .
انظر : ابن أبي شَيْبَةَ ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٦٣/٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِنْ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ فَلاَ يُعِيْدُ بالاتِّفَاقِ . والمَشْهُورُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ صِحَّةُ صَلاَةِ السَّادِلِ مَعَ الإِثْمِ [١] .

وَلَعَلَّ الأَظْهَرَ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ السَّادِلَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ ؛ بِأَنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَو سَرَاوِيْلُ ، فإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيْدَهَا ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطُ صِحَّةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ [٢] .

وأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ ؛ بِحَيْثُ لاَ تَبْدُو عَوْرَتُهُ فإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِهِ المَنْهِيَّ عَنْهُ ، وتَشَبُّهِهِ باليَهُودِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم .

* * *

* وَإِذَا كَانَ جَانِبَا الثَّوْبِ مَضْمُومَيْنِ مَعَ عَدَمِ إِدْخَالِ اليَدَيْنِ فِي الكُمَّيْنِ فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ السَّدْلِ المُحَرَّمِ ؛ مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي القَبَاءِ ، والعَبَاءَةِ [٣] .

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : هَلْ طَرْحُ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ مَكْرُوهٌ ؟ فأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّدْلِ المَكْرُوهِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ لَيْسَتْ لِبْسَةَ اليَهُودِ » [٤] .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجْرٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٩/١) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢) .

(٣) انظر : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (١٤٢/٢) ؛ القول المُبين في أخطاء المُصَلِّين (٤٠) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٤/٢٢) .

ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ؛ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ »[1] .

* * *

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليُمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ، ح [٥٤] (٤٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٨٧/٤) .

تَنْبِيْهٌ : هَذَا الذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ - رحمه الله - غَرِيْبٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ تَدْخُلُ فِي تَعْرِيْفِ سَدْلِ اليَهُودِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلاَ أَدْرِي مَا سَبَبُ التَّفْرِيْقِ عِنْدَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّدْلِ ، وَلَعَلَّهُ - رحمه الله - شَاهَدَ أَنَّ اليَهُودَ لاَ يَسْدِلُونَ هَكَذَا ، فَقَالَ مَا قَالَ . واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ .

عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ يَقَعُ فِيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ؛ خُصُوصًا المُنْتَسِبِيْنَ للعِلْمِ والفِقْهِ ، فَتَرَى أَحَدَهُم يَلْبَسُ عَبَاءَتَهُ مُسْدِلاً إِيَّاهَا عَلَى كَتِفَيْهِ - أَوْ عَلَى رَأْسِهِ أَحْيَانًا - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهَا ، وَهَذَا مِنَ السَّدْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ حَقِيْقَةً !!

فَالوَاجِبُ التَّنَبُّهُ لِمِثْلِ هَذَا ، والحَذَرُ مِنَ الوُقُوعِ فِيْهِ ؛ فَإِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ التَّلَثُّمِ في الصَّلاَةِ
(تَغْطِيَةُ الفَمِ أَوالأَنْفِ)

o أَوَّلاً : تَعْرِيفُ التَّلَثُّمِ لُغَةً واصْطِلاَحاً :

• **التَّلَثُّمُ في اللُّغَةِ** : « اللاَّمُ والثَّاءُ والمِيْمُ : أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُصَاكَّةِ شَيءٍ لِشَيْءٍ ، أَوْ مُضَامَّتِهِ لَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ : لَثَمَ البَعِيْرُ الحِجَارَةَ بِخُفِّهِ ؛ إِذَا صَكَّهَا . وَخُفٌّ مِلْثَمٌ : يَصُكُّ الحِجَارَةَ . وَمِنَ المُضَامَّةِ اللِّثَامُ ؛ مَا تُغَطَّى بِهِ الشَّفَةُ مِنْ ثَوْبٍ . وَفُلاَنٌ حَسَنُ اللِّثْمَةِ ؛ أَي الالْتِثَامُ . وَخُفٌّ مَلْثُومٌ مِثْلُ مَرْثُومٍ : إِذَا دَمِي . وَمِنَ البَابِ : لَثَمَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ؛ إِذَا قَبَّلَهَا » [(١)] .

وَاللِّثَامُ : رَدُّ المَرْأَةِ قِنَاعَهَا عَلَى أَنْفِهَا ، وَرَدُّ الرَّجُلِ عِمَامَتَهُ عَلَى أَنْفِهِ . والتَّلَثُّمُ : سَتْرُ الفَمِ والأَنْفِ باللِّثَامِ [(٢)] .

* * *

• **والتَّلَثُّمُ اصْطِلاَحاً** : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا : تَغْطِيَةُ الأَنْفِ والفَمِ باللِّثَامِ ؛ عِمَامَةً كَانَتْ أَو قِنَاعاً ، أَوْ غَيْرَهُمَا . إلاَّ أَنَّ الفُقَهَاءُ يَتَوَسَّعُونَ ؛ فَيَجْعَلُونَ حُكْمَ التَّغْطِيَةِ باليَدِ واللِّثَامِ وَاحِداً [(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٥/٢٣٤) ، (لثم) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٢/٢٣٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٠٠) ، (لثم) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢/٧٧-٧٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤) .

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلاَةِ يُبَاحُ للحَاجَةِ ؛ كَمَنْ عَرَضَ لَهُ تَثَاؤُبٌ لاَ يَسْتَطِيْعُ كَظْمَهُ إِلاَّ بِتَغْطِيَةِ فَمِهِ وأَنْفِهِ ؛ أَوْ تَلَثَّمَ لِدَفْعِ بَرْدٍ شَدِيْدٍ ، أَوْ غُبَارٍ وَعَاصِفَةٍ ؛ أَوْ لِمَرَضٍ يَقْتَضِي تَغْطِيَةَ الفَمِ وَعَدَمَ كَشْفِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ التي تَعْرِضُ للإِنْسَانِ فِي صَلاَتِهِ ، فَلاَ يَسْتَطِيْعُ دَفْعَهَا إِلاَّ بِتَغْطِيَةِ فَمِهِ وأَنْفِهِ [(١)] .

والأَصْلُ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » [(٢)] .

وأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَثُّمُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ السَّلَفِ ، وَمِنْهُم الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ [(٣)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) ؛ المبسوط (٣١/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٠/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) ؛ الفروع (٤٨٤/١) ؛ الشرح المُمتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (١٩٠/٢-١٩١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٨٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٩/٦) .
ومسلمٌ في كتاب الزُّهد والرَّقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح [٥٦] (٢٩٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤١٤/١٨) .

(٣) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٠/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ نهاية المحتاج (٥٨/٢-٥٩) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ⇦

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلاَةِ مَحْرُمٌ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - (١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلاَةِ مُبَاحٌ لاَ شَيْءَ فِيْهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٢) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (٣) .

وَحَمَلُوه عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ ؛ وَلَعَلَّ الذِي دَفَعَهُم إِلَى ذَلِكَ أَنَّ سَنَدَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ (٤) .

⇦ (١/٤٧٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٧٦) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٢) ؛ المبسوط (١/٣١) ؛ تبيين الحقائق (١/١٦٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٤-٣٤٥وما بعدها) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٨-٢٩٩) ؛ الفروع (١/٣٤٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤) ؛ المغني (٢/٢٩٨) .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْن :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ [٢] .

الوَجْهُ الثَّاني : أَنَّ حَمْلَ الحَدِيْثِ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ خِلاَفُ مُقْتَضَى النَّهْي ، فالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ [٣] .

٢ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا» [٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ وَالأَنْفِ تَحُولُ دُوْنَ السُّجُودِ حَقِيْقَةً عَلَى هَذَيْنِ العُضْوَيْنِ ، وَهَذَا يُنَافِي الخُشُوعَ المَطْلُوبَ فِي الصَّلاَةِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُو مَكْرُوهٌ فِي الصَّلاَةِ [٥] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَمِنْهَا الأَنْفُ ، مَعَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، ح (٨١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٤٧) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاَة ، باب أعضاء السجود والنَّهي عن كفِّ الشَّعَر والثَّوب ، ح (٢٢٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٤) . واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني (١/٢٥١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٦) .

النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلاَّ بِقَرِيْنَةٍ .

٣_ أَنَّ الصَّلاَةَ لَهَا تَحْلِيْلٌ وَتَحْرِيْمٌ فَشُرِعَ لَهَا كَشْفُ الوَجْهِ كُلِّهِ ؛ كَالإِحْرَامِ ، وَمَا أَدَّى إِلَى الإِخْلاَلِ بِهَذَا الأَمْرِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ (١) .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ :

١_ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (٢) .

والأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ (٣) .

٢_ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُم – : « كَانَ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ » (٤) .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ لاَ يُفْعَلُ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمٍ وَيَقِيْنٍ

---

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٤) رواه مالكٌ في كتاب وقوت الصلاة ، باب النَّهي عن دخول المسجد بريح الثوم ، وتغطية الفَمِ ، عن عبد الرَّحمَنِ بنِ المُجَبِّرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَاً ، فَذَكَرَهُ ، الموطأ (١٧/١) .

وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وسُمِّيَ المُجَبَّرَ : لأَنَّهُ سَقَطَ ، فَتَكَسَّرَ ، فَجُبِّرَ ، فَقِيْلَ لَهُ : المُجَبَّر ، وَقِيْلَ : لأَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَسَمَّتْهُ حَفْصَةُ : المُجَبَّرُ ؛ لَعَلَّ اللهَ يَجْبُرُهُ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، لاَ يُحْفَظُ لَهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ أَتَى بِهِ .

انظر : الاستذكار (٣٩٥/١) .

أَنَّهُ لاَ يُجُوزُ فِي الصَّلاَةِ .

٣ـ أَنَّ التَّلَثُّمَ تَشَبُّهٌ بِعَبَدِةِ النَّارِ ؛ وَهُمُ المَجُوسُ ؛ فإِنَّهُمْ يُغَطُّونَ أَفْوَاهَهُم وَيَتَلَثَّمُونَ عِنْدَ نِيْرَانِهِم التي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ؛ وَلِهَذَا - واللهُ أَعْلَمُ - قَرَنَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ والنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم يَحْرُمُ [١] .

٤ـ أَنَّ فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ غُلُوًّا فِي الدِّيْنِ ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَى هَذَا القَبِيْلِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ [٢] .

٥ـ مَا فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ سُوْءِ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى وإِعْرَاضٍ عَنْهُ ؛ لأَنَّ الحَالَ حَالُ مُنَاجَاةٍ للهِ وَتَوَجُّهٍ إِلَيْهِ ، فَمَنْ غَطَّى فَمَهُ وأَنْفَهُ فَكَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهِ [٣] .

- **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ : لَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيْلٍ وَاضِحٍ صَرِيْحٍ لِهَذَا القَوْلِ ؛ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُم بالآتِي :

١ـ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ ؛ وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيْفٌ ؛ فَلاَ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [٤] .

---

(١) انظر : المبسوط (١/٣١) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق (١/١٦٤) ؛ بدائع الصنائع (٢/٧٨) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٤) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٠) .

(٣) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٦٦) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٩٨-٢٩٩) ؛ الفروع (١/٣٤٢) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيْفاً ، بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ يَصْلُحُ للحُجَّةِ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا [١] .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ لِئَلاَّ يَدْخُلَهَا الشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِحَالٍ دُوْنَ حَالٍ ، فَشَمِلَ ذَلِكَ مَا إِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَةُ الفَمِ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهَةً لاسْتَثْنَى النبيُّ ﷺ هَذِهِ الحَالَ دُوْنَ غَيْرِهَا [٣] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ عَامٌّ ، وَالأَمْرُ لِمَنْ تَثَاءَبَ خَاصٌّ ، والعَمَلُ بالخَاصِّ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العِلْمِ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ ؛ لأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ وَوَاضِحٌ ؛ بِأَنْ يُقَالَ : تُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الفَمِ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقاً إِلاَّ عِنْدَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٥) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، ح (٢٧٤٦) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٥/٨٠-٨١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٣/٩٧) ، ح (٢٧٤٦) .
ورَوَاهُ أَحْمَدُ في باقي مُسْنَد المُكْثِرِيْنَ ، عن أبي هُرَيْرَة ، مِنْ طُرُق ، هَذَا أَحَدُهَا ، ح (٧٢٩٤) ، وصحَّحَه مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/٢٤٣) .
وأَصْلُهُ في الصَّحِيْحَيْن ، وقد سبق تخريجه ، انظر (ص ١٠٧٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٦٧-٤٦٨) .

التَّثَاؤُبِ فَتَجُوزُ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ التَّثَاؤُبَ [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَنْبِيهَ النبيِّ ﷺ لِمَنْ تَثَاءَبَ بِجَعْلِ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الصَّلاَةِ عَدَمُ تَغْطِيَةِ الفَمِ وَالأَنْفِ إِلاَّ لِعَارِضٍ ، فَنَاسَبَ التَّنْبِيْهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِئَلاَّ يَتَصَوَّرَ البَعْضُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ لاَ تَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقاً ، فَيَتْرُكَ فَمَهُ إِذَا تَثَاءَبَ لِلشَّيْطَانِ يَدْخُلُ فِيْهِ .

*** والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ والأَنْفِ (التَّلَثُّمَ) فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مُحَرَّمَةٌ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ مُتَجَرِّداً عَنِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَهْيٌ صَحِيْحٌ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُ النَّهْيِ ، تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَنَ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ والنَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ فِيْهَا ، والسَّدْلُ مُحَرَّمٌ ، فَكَذَا قَرِيْنُهُ فِي النَّهْيِ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الفَمِ ، إِذْ لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِدَلِيْلٍ .

• **رَابِعَاً** : أَنَّ التَّعْلِيْلَ بِكَوْنِهِ تَشَبُّهٌ بِالمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِم لِنِيْرَانِهِم يَكْفِي فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ لأَنَّ التَّشَبُّهَ بِالكُفَّارِ - سِيَّمَا مَا اخْتَصُّوا بِهِ حَالَ عِبَادَتِهِم - مُحَرَّمٌ .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) .

* **وَتَغْطِيَةُ الفَمِ والأَنْفِ** فِي الصَّلاَةِ تَحْرُمُ مَعَ الإِثْمِ ، وأَمَّا الصَّلاَةُ فَهِي صَحِيْحَةٌ لاَ تَبْطُلُ ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الصَّلاَةِ ؛ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بالشُّرُوطِ والأَرْكَانِ [١] .

* **وَقَدْ أَشَارَ** بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّلَثُّمِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ البَلَدِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ المُتَجَبِّرِيْنَ وَعَادَاتِهِم [٢] .

وَالأَظْهَرُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ خَاصٌّ بالصَّلاَةِ ، وأَمَّا خَارِجَهَا فَمَبْنَاهُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِم والحَاجَاتِ التِي تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ وَرِيْحٍ أَوْ مَرَضٍ جَازَ ذَلِكَ ، سِيَّمَا وَبَعْضُ الشُّعُوبِ المُسْلِمَةِ خُصُوصاً فِي أَفْرِيْقِيَا لاَ تَتْرُكُ اللِّثَامَ بِحَالٍ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ خَارِجَ الصَّلاَةِ .

وَإِنْ كَانَ التَّلَثُّمُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الكِبْرِ أَو اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ ، أَوْ كَانَ وَسِيْلَةً إِلَى شُهْرَةِ الإِنْسَانِ وَغَمْزِهِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ لأَجْلِ ذَلِكَ [٣] .

* * *

* **وَقَدْ أَشَارَ فُقَهَاءُ الأَحْنَافِ** دُوْنَ غَيْرِهِم إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَثُّمِ ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى **بالاعْتِجَارِ** [٤] ؛ وَنَصُّوا عَلَى تَحْرِيْمِهِ ؛ للنَّهْيِ عَنْهُ ؛ إِلاَّ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٠) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني (١/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) انظر : التَّشَبُّه المنهي عنه (ص ٢٨٢) .

(٤) **وَهُو في اللُّغَةِ** : مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَةِ (عَجَرَ) ؛ وَهِي هَيْئَةٌ مِنْ هَيْئَاتِ لُبْسِ العِمَامَةِ ؛ يُقَالُ : اعْتَجَرَ بالعِمَامَةِ : إِذَا لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ، وردَّ طَرَفَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا شَيْئاً تَحْتَ ذَقَنِهِ .

انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٤/٢٣١) ؛ لسان العرب (٩/٥٦) ؛ النهاية في غريب ⇦

تَعْرِيْفِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ لَفُّ العِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ، مَعَ رَدِّ طَرَفِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقَنِهِ شَيْئاً ؛ إِمَّا لأَجْلِ الحَرِّ وَالبَرْدِ ، أَوْ للتَّكَبُّرِ .

الثَّاني : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ شَدُّ العِمَامَةِ حَوْلَ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ وَسَطِ رَأْسِهِ مَكْشُوفاً.

الثَّالِثُ : هُوَ شَدُّ بَعْضِ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبَعْضِهَا عَلَى بَدَنِهِ [(١)] .

وأَصَحُّ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ : الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ يُوَافِقُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى اعْتِجَارِ العِمَامَةِ [(٢)] ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَثُّمِ ، يُلْحَقُ بِهِ فِي الحُكْمِ ؛ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ فِي الصَّلاَةِ ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ بَرْدٍ أَو مَرَضٍ أَوْ رِيْحٍ .

* * *

⇦ الحديث والأثر (١٦٨/٣) ، جميعُها (عجر) .

(١) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ بدائع الصنائع (٨٠/٢-٨١) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١٠٦/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .
ومَا يَرْوُوْنَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ : لَيْسَ حَدِيْثاً ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٤) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ

○ أَوَّلاً : تَعْرِيفُ التَّشْمِيرِ لُغَةً واصْطِلاَحاً :

• **التَّشْمِيرُ فِي اللُّغَةِ** : مَأْخُوذٌ مِنْ شَمَرَ ؛ « والشِّينُ والمِيمُ والرَّاءُ : أَصْلاَنِ مُتَضَادَّانِ ؛ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَقَلُّصٍ وَارْتِفَاعٍ ، وَيَدُلُّ الآخَرُ عَلَى سَحْبٍ وَإِرْسَالٍ ؛ فالأَوَّلُ قَوْلُهُم : شَمَّرَ للأَمْرِ أَذْيَالَهُ ، وَرَجُلٌ شَمَّرِيٌّ : خَفِيفٌ فِي أَمْرِهِ ، جَادٌّ ، قَدْ تَشَمَّرَ لَهُ . وَيُقَالُ : شَاةٌ شَامِرٌ ؛ انْضَمَّ ضَرْعُهَا إِلَى بَطْنِهَا . وَنَاقَةٌ شِمِّيرٌ : مُشَمِّرَةٌ سَرِيعَةٌ ... والأَصْلُ الآخَرُ : يُقَالُ شَمَرَ يَشْمُرُ ؛ إِذَا مَشَى بِخُيَلاَءَ . وَمَرَّ يَشْمُرُ ، وَيُقَالُ مِنْهُ : شَمَّرَ الرَّجُلُ السَّهْمَ ؛ إِذَا أَرْسَلَهُ » [(١)] .

والشَّمْرُ : تَقْلِيصُ الشَّيْءِ ، وَشَمَّرَ الشَّيْءَ فَتَشَمَّرَ : قَلَّصَهُ فَتَقَلَّصَ ، وَشَمَّرَ الإِزَارَ والثَّوْبَ تَشْمِيراً : رَفَعَهُ ، وَيُقَالُ : شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ ، وشَمَّرَ فِي أَمْرِهِ : أَيْ خَفَّ . والشَّمْرُ : تَشْمِيرُ الثَّوْبِ إِذَا رَفَعَهُ [(٢)] .

وَيُرَادُ بالتَّشْمِيرِ : كَفُّ الثَّوْبِ وَكَفْتُهُ ؛ والكَفُّ والكَفْتُ : هُوَ قَبْضُ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ وَضَمُّهُ ؛ والمُرَادُ بِهِ هُنَا : جَمْعُ الثِّيَابِ بِاليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ومَنْعُهَا مِنَ الاسْتِرْسَالِ والانْتِشَارِ عَلَى الأَرْضِ [(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢١٢) ، (شمر) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/١٩٠-١٩١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٧) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٩٣) ، (شمر) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٥/١٩٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥) ، (كف) ؛ (٤/١٥٩) ، (كفت) .

• وأَمَّا في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : فَيُطْلِقُونَ الكَفَّ والكَفْتَ والتَّشْمِيْرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ وَيُرِيْدُونَ بِهِ : جَمْعُ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ ، وَرَفْعُ أَسَافِلِهَا عَنِ الأَرْضِ ، أَوْ تَشْمِيْرُ أَكْمَامِهِ وَكَفُّهَا فِي الصَّلاَةِ [١] .

* * *

o ثانِيَاً : حُكْمُ تَشْمِيرِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ (الكَفُّ) :

يُكْرَهُ كَفُّ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ وَتَشْمِيْرُهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ : الطَّبَرِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والنَّوَوِيُّ ، والقَاضِي عِيَاضٌ ، وابنُ رَجَبٍ [٢] .

والدَّلِيْلُ عَلَى هَذَا : حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاس - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا » [٣] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعَرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ؛ وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) ؛ شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثاني (٤/١٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٤٥) .

(٢) انظر : المبسوط (١/٣٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ (١/٦٤٢) ؛ التَّفريع (١/٢٤٣) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٣/١٨٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٩٨) ؛ المغني (٢/٣٩٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٧٢-٣٧٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤-٤٣٥) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢١١) ؛ شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٧/٢٦٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (١٠٧٦) .

فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ ، وَقَدْ حَكَى ابنُ المُنْذِرِ الإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ .

ثُمَّ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقاً لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ ؛ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ للصَّلاَةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ ، لاَ لَهَا ، بَلْ لِمَعْنًى آخَر ، وقَالَ الدَّاوُدِيُّ [١] : يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ للصَّلاَةِ ، والمُخْتَارُ الصَّحِيْحُ هُوَ الأَوَّلُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ ابنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورُ هُنَا » [٢] .

* **والحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ** عَنِ كَفِّ الثَّوْبِ والشَّعَرِ فِي الصَّلاَةِ ؛ **قِيْلَ** : لأَنَّ الشَّعْرَ واللِّبَاسَ يَسْجُدُ مَعَ المُصَلِّي ، وَلِهَذَا مَثَّلَهُ النبيُّ ﷺ بالذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » [٣] .

وَقِيْلَ : الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ تَرَفُّعاً ؛ لِئَلاَّ

---

(١) هُوَ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُظَفَّرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ دَاوُدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُعَاذٍ الدَّاوُدِيُّ البُوْشَنْجِيُّ ؛ نِسْبَةً إِلَى بُوْشَنْج ، بَلْدَةٍ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخَ بِفَارِسَ مِنْ بِلاَدِ هَرَاةَ ، كَانَ إِمَامًا عَاقِلاً ، وَرِعًا قُدْوَةً ، شَاعِرًا ، بَارِعًا فِي فُنُونِ العِلْمِ المُخْتَلِفَةِ ، أَفْتَى وَصَنَّفَ ، وَدَرَّسَ ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِمِئَةٍ ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ وأَرْبَعِمِئَةٍ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٢-٢٢٦) ، رقم (١٠٨) ؛ النجوم الزَّاهِرَة (٥/٩٩)] .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥-١٥٦) .

(٣) رواه في كتاب الصَّلاة ، باب أعضاء السُّجود والنَّهي عن كفِّ الشَّعَر والثَّوب وعَقْصِ الرَّأس في الصَّلاَة ، ح [٢٣٢] (٤٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥) .

يَتَلَوَّثَ بالتُّرَابِ إِذَا سَجَدَ ، وَفِي هَذَا مِنَ الكِبْرِيَاءِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَمُنَافَاةِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ مَا لاَ يَخْفَى (١) .

سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ الرَّجُلِ يَقْبِضُ ثَوْبَهُ مِنَ التُّرَابِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ لِئَلاَّ يُصِيبَ ثَوْبَهُ ؟ فَقَالَ : « لا ! هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ » (٢) .

وَقِيْلَ : لأَنَّ كَفَّ الثَّوْبِ والكُمِّ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلاَةِ يُنَافِي تَمَامَ الزِّينَةِ المَأْمُورِ بِأَخْذِهَا فِي الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ فِي اللِّبَاسِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُرْسَلاً غَيْرَ مَكْفُوفٍ (٣) .

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ؛ المَعْنَى الأَوَّلُ يُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ ، والثَّانِي والثَّالِثُ لَهُمَا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ، والحُكْمُ الوَاحِدُ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ (٤) .

* **وأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَفِّ مَا يُسَمَّى بالغُتْرَةِ أَوْ الشِّمَاغِ ؛ بِرَدِّ طَرَفِهَا عَلَى كَتِفَيْهِ حَوْلَ عُنُقِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ مِنَ الكَفِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ .**

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « هَذَا لَيْسَ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ ؛ لأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ أَيْ أَنَّ الغُتْرَةَ تُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ ، فَتُلْبَسُ مَثَلاً عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُكَفُّ عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُجْعَلُ وَرَاءَهُ ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي العِمَامَةِ ، والعِمَامَةُ مُكَوَّرَةٌ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرُ مُرْسَلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا الغُتْرَةَ والشِّمَاغَ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ فَلاَ بَأْسَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٤٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٢٩٩) ؛ الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٩١) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٧/٢٧٠).

(٣) انظر : الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٩١) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٧/٢٧٠-٢٧١) .

رحمه الله : إِنَّ طَرْحَ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ بِدُونِ إِدْخَالِ الأَكْمَامِ لاَ يُعَدُّ مِنَ السَّـدْلِ ؛ لأَنَّهُ يُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَحْيَانَاً » [1] .

* * *

(١) الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (١٩٢/٢) .
وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٤/٢٢) .
وانظر ما سبق في السدل (١٠٧١-١٠٧٢) من هذا البحث .

obeikandl.com

الَمْطَلَبُ الرَّابِعُ
أَحْكَـــامُ الصَّـــلاَةِ فِي اللِّبَـاسِ النَّجَـسِ

وَفِيْهِ سِتَّةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْـفُ النَّجَاسَـــةِ لُغَـــةً واصْـطِـلاَحَـــاً.

الفرع الثاني : حُكْـمُ الصَّـــلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجَسَـــةِ عَمْـــدَاً.

الفرع الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَاب النَّجسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِيَاً.

الفرع الرابع : حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ.

الفرع الخامس: حُكْمُ الصَّـلاَةِ فِي ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَـةِ (كالكُفَّـــارِ وَشَارِبِـــي الخَمْـــرِ وَنَحْوِهِم) .

الفرع السادس: حُكْمُ الصَّـلاَةِ فِي الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُـودِ الحَيَـــوَانَـــاتِ (الفِـــــــــــرَاءِ).

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً واصْطِلاَحَاً

○ أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً :

النَّجَاسَةُ ضِدُّ الطَّهَارَةِ ؛ قَالَ ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « النُّونُ والجِيْمُ والسِّيْنُ: أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ الطَّهَارَةِ ، وَشَيْءٌ نَجِسٌ ، وَنَجَسٌ : قَذِرٌ ، والنَّجَسُ : القَذَرُ » (١) .

والنَّجْسُ ، والنِّجْسُ ، والنَّجَسُ : القَذِرُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ . يُقَالُ : نَجِسَ يَنْجَسُ نَجَسَاً : فَهُو نَجِسٌ ، وَنَجَسٌ . والنِّجِسُ : الدَّنِسُ (٢) .

* * *

○ ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ اصْطِلاَحَاً :

يَخْتَلِفُ تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى نَوْعِهَا ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَنَوِّعَةٍ ؛ وَهُم مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ اصْطِلاَحَاً تُطْلَقُ عَلَى الحِسِّيَاتِ والمَعْنَوِيَّاتِ مِنَ المُسْتَقْذَرَاتِ ؛ فالحِسِّيَّاتُ : كَنَجَاسَةِ الدَّمِ ، والعَذِرَةِ ، والمَيْتَةِ . والمَعْنَوِيَّاتُ : كَنَجَاسَةِ المُشْرِكِيْنَ وأَصْحَابِ الاعْتِقَادَاتِ الدِّيْنِيَّةِ الباطِلَةِ المُنْحَرِفَةِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣٩٣/٥) ، (نجس) .

(٢) لسان العرب (٥٣/١٤-٥٤) ، (نجس) .

﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (١) ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِيْنَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الآيَةِ يُرَادُ بِهَا النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ لاَ الْبَدَنِيَّةُ ؛ فَالْمُشْرِكُونَ نَجِسُونَ فِي اعْتِقَادَاتِهِم وأَفْعَالِهِم (٢) .

وأَمَّا النَّجَاسَةُ الحِسِّيَّةُ فَتَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ؛ أَهَمُّهَا مِا يَلِي :

أ) نَجَاسَةٌ حَقِيْقِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ ، وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ :

فالنَّجَاسَةُ العَيْنِيَّةُ الحَقِيْقِيَّةُ : مَالَهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ ؛ فَهِي عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا ، تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ .

والحُكْمِيَّةُ : هِي مَا لَيْسَ لَهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رَائِحَةٌ أَوْ لَوْنٌ ؛ فَهِي الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ ، وَهِي مَعْنًى يُقَدَّرُ قِيَامُهُ فِي الْمَحَلِّ ، وَلَيْسَتْ مَعْنًى وُجُودِيًّا (٣) .

ب) النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ والنَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ . عَلَى خِلاَفٍ كَبِيْرٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي تَحدِيْدِ مَنَاطِ خِفَّةِ النَّجَاسَةِ مِنْ غِلَظِهَا (٤) .

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) خِلاَفًا للظَّاهِرِيَّةِ الذِيْنَ يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُشْرِكِ .
انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٤٦٨-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٢)؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ الْمُحَلَّى بالآثار (١/١٣٧ ، ١٨١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٨٥ ، ٣٠٨-٣٠٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٤) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١/٦٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٦) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٥٨) .
عَلَى أَنَّ الأَحْنَافَ يُخَالِفُونَ الجُمْهُورَ فِي التَّمْثِيْلِ للحَقِيْقِيَّةِ والحُكْمِيَّةِ ؛ فالحَقِيْقِيَّةُ عِنْدَهُم : نَجَاسَةُ الخَبَثِ ، والحُكْمِيَّةُ : نَجَاسَةُ الحَدَثِ .
انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٨٧ ، ٣٠٨) ؛ بدائع الصنائع (١/٣٦١-٣٦٥) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١/ ١٦٣ وما بعدها ، ١٩٢) .

(٤) فَعِنْدَ الأَحْنَافِ : الْمُغَلَّظَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ : مَا وَرَدَ فِيْهِ نَصٌّ لَمْ يُعَارَضْ بِنَصٍّ آخَرَ ، فإنْ⇦

جـ) وللفُقَهَاءِ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى للنَّجَاسَةِ ؛ فَتَارَةً يُقَسِّمُونَهَا إِلَى كَلْبِيَّةٍ وَغَيْرِ كَلْبِيَّةٍ ، وَتَارَةً إِلَى مَرْئِيَّةٍ وَغَيْرِ مَرْئِيَّةٍ ، مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ [1] .

* * *

⇦ عُورِضَ فِهِيَ المُخَفَّفَةُ . وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ : مَا اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِيْهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى نَجَاسَتِهِ فَهُو مُغَلَّظٌ . انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٣١٨-٣١٩) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٠-٢٤١) .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيْفِ والتَّغْلِيْظِ مَبْنِي عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي نَجَاسَةِ العَيْنِ ، فَمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيْهِ فَهُوَ مُغَلَّظٌ .

انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١١ وما بعدها) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٠٩ وما بعدها) .

وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيْفِ عِنْدَهُم هُوَ كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيْرِ ، وَلِذَا تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ عِنْدَهُم مِنْ حَيْثُ التَّغْلِيْظِ والتَّخْفِيْفِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : المُغَلَّظَةُ ؛ وَهِيَ نَجَاسَةُ الكَلْبِ والخِنْزِيْرِ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا . والمُخَفَّفَةُ ؛ وَهِيَ نَجَاسَةُ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيْعِ . والمُتَوَسِّطَةُ ؛ وَهِيَ تَشْمَلُ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ .

انظر : مغني المحتاج (١/٢٣٩ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/١٨١ وما بعدها) .

(١) انظر : أحكام النَّجاسات في الفقه الإسلاميِّ (١/١٩-٢٣) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ عَمْدًا

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي اللِّبَاسِ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعًا فِي الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا فَقَدْ أَتَى بالصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا (١) .

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ : هَلْ هِي عَلَى الوُجُوبِ ؛ فَتَكُونُ طَهَارَةُ اللِّبَاسِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَلاَ تُقْبَلُ إِلاَّ بِهَا ، أَوْ هِي عَلَى سَبِيْلِ النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، فَلاَ تَكُونُ شَرْطًا ، بَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا .

وَقَدْ أَشَارَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - إِلَى أَنَّ سَبَبَ اخْتِلاَفِ الفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاء :

أَحَدُهَا : اِخْتِلاَفُهُم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ (٢) . هَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الحَقِيْقَةِ ، أَوْ عَلَى المَجَازِ ؟

وَثَانِيْهَا : تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الآثَارِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : اخْتِلاَفُهُم فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ الوَارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةِ المَعْنَى ؛ هَلْ تِلْكَ العِلَّةُ المَفْهُومَةُ مِنْ ذَلِكَ الأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ قَرِيْنَةٌ تَنْقُلُ الأَمْرَ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ، والنَّهْيَ مِنَ الحَظْرِ إِلَى الكَرَاهَةِ ؟ أَوْ لَيْسَتْ قَرِيْنَةً ؟ وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العِبَادَةِ المَعْقُولَةِ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١/١٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٩-١٩٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٤٩ وما بعدها) ؛ المغني (٢/٤٦٤) .

(٢) المدَّثِّر : ٤ .

وَغَيْرِ المَعْقُولَةِ [١] .

ثُمَّ قَالَ : « وإِنَّمَا صَارَ مَنْ صَارَ إِلَى الفَرْقِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ المَعْقُولَةَ المَعَانِي فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُهَا هِيَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ ، أَوْ مِنْ بَابِ المَصَالِحِ ، وَهَذِهِ فِي الأَكْثَرِ هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ؛ فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿١﴾ ﴾ عَلَى الثِّيَابِ المَحْسُوسَةِ قَالَ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ . وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الكِنَايَةِ عَنْ طَهَارَةِ القَلْبِ لَمْ يَرَ فِيهَا حُجَّةً » . ثُمَّ سَرَدَ عَدَدًا مِنَ الآثَارِ التِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ؛ ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الآثَارِ مَذْهَبَ تَرْجِيحِ الظَّوَاهِرِ قَالَ : إِمَّا بِالوُجُوبِ ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ الوُجُوبِ ، أَوْ بِالنَّدْبِ ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثَيِ النَّدْبِ ... وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ القُدْرَةِ . وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ فَرْضٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ وَهُوَ قَوْلٌ رَابِعٌ فِي المَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا تُزَالُ فِي الصَّلاَةِ » [٢] .

❋ وَحَاصِلُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، فَمَنْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ [٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٠) .

(٢) بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٥-٤٦٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٣٦) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢) ؛ ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ لَيْسَتْ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ؛ إِلاَّ أَنَّ الحَنَابِلَةَ يَرَوْنَهَا وَاجِبَةً ، والمَالِكِيَّةُ عَلَى خِلاَفٍ : هَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ ، وأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَهذَا اصْطِلاَحٌ مَشْهُورٌ عِنْدَهُم (١) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ :

أ) مِنَ الكِتَابِ : بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ (٢) .

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ المُصَلِّيْنَ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، والأَمْرُ للوُجُوبِ ؛ إِذْ لاَ صَارِفَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ (٣) .

⇦ المختار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ بداية المجتهد (١/١٩٠-١٩٢) ؛ التمهيد (٢٢/٢٤٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣١) ؛ نهاية المحتاج (٢/١٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٣٩-١٤٠) ؛ المغني (٢/٤٦٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (١/٥٢٩-٥٣٠) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣١-١٣٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٩-٧٠) ؛ بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛ المستوعب (٢/١١١-١١٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الرَّوض المربع (١/٥٣٠-٥٣١) .

(٢) المدَّثِّر : ٤ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤/٣٤٠-٣٤١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦)؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٤٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بالآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ تَطْهِيْرُ الثِّيَابِ ، وإِنَّمَا ذَلِكَ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وأَكْثَرُهُم عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ تَطْهِيْرُ النَّفْسِ والقَلْبِ مِنَ أَدْرَانِ الشِّرْكِ والمَعَاصِي ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ ؛ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ والطَّهَارَةِ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا ، وَحَمْلُ المُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيْعِ مَعَانِيْهِ أَقْوَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِهَا ، سِيَّمَا وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ المَعَانِي . ثُمَّ إِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهِ المُتَبَادِرِ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ تأْوِيْلِهِ عَلَى مَعْنًى آخَرَ [٢] .

جَاءَ فِي المُنْتَقَى شَرْحِ المُوَطَّأِ : « أَمَّا قَوْلُهُم : إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ القَلْبُ : فَغَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ خُصَّ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، وفُرِضَ عَلَيْهِ دُوْنَ أُمَّتِهِ ، ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بِذَلِكَ لأُمَّتِهِ . وَجَوابٌ ثَانٍ : وَهُوَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَد اتَّبَعَ فِي الصَّلاَةِ شَرْعَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّيْنَ ، فَوَجَبَ ذَلِكَ باتِّبَاعِهِم ، وتَأَخَّرَ الأَمْرُ بِهِ بِنَصٍّ شَرْعِنَا عَنْ ذَلِكَ الوَقْتِ ، فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُمِرَ عَلَى الوَجْهَيْنِ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ للصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ نَصُّ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ » [٣] .

والأَرْجَحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ الثِّيَابُ المَلْبُوسَةُ ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ

---

(١) انظر : أسباب نزول القرآن (ص ٤٦٧) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٤/٣٤٠) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٣) أبو الوليد الباجي (١/٤١) .

- رحمه الله - : « وَالأَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ : ثِيَابُكَ المَلْبُوسَةُ ، وأَنَّ مَعْنَاهُ : طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ . وَقَدْ قِيْلَ فِي الآيَةِ غَيْرُ هَذَا ، لَكِنَّ الأَرْجَحَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الحَاوِي عَنِ الفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ » (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ تُقَيَّدْ بالصَّلاَةِ ، فَمِنْ أَيْنَ أُخِذَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ ؟! (٢) .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : أَنَّهُ قَدْ قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيْرِ الثِّيَابِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الأَمْرِ بِتَطْهِيْرِهَا حَالَ الصَّلاَةِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَايَةَ مَا فِي الآيَةِ الوُجُوبُ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ ، وَلَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ الثِّيَابِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِ المَشْرُوطِ ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ (٤) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى بَيْنَ الوَاجِبِ والشَّرْطِ هُنَا ؛ لأَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ مُتَعَمِّداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وكَذَا الشَّرْطُ (٥) .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الثِّيَابِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الأَدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ .

---

(١) المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٤٠) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .
(٣) انظر : المرجع السابق (٢/١٣٩) .
(٤) انظر : المرجع السابق (٢/١٣٩) .
(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

ب) **الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ :

١ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ » (١) .

٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ النَّجِسِ الذِي يُصِيْبُ الثَّوْبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيْهِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قَبْلَ غَسْلِهِ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وأَنَّ تَطْهِيْرَ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ (٣) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَسْمَاءَ ، وأَنَّ مَا رَوَتْهُ مِنْ نَضْحِ الدَّمِ فَمَعْنَاهُ : الغَسْلُ ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ » (٤) .

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - فِي شَرْحِهِ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ : « وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الحَدِيْثُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٨-٤٨٩) .
ومسلمٌ في كتاب الطَّهارة ، باب نجاسة الدم وكيفيَّة غسله ، ح [١١٠] (٢٩١) ، شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .

(٤) شرح صحيح البخاريِّ (١/٤٣٥) .

بِحُكْمِ المَرْفُوعِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ أَسْمَاءَ الذِي قَبْلَهُ ... وَفِي قَوْلِهَا : ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلاَةِ فِي النَّجِسِ » (١) .

وَقَد اعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَيْنِ الدَّلِيْلَيْنِ أَخَصُّ مِنَ الدَّعْوَى ؛ لأَنَّهُمَا فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ الذِي يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِيْهِ ، والخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ مِنَ النَّجَاسَاتِ عُمُومَاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصٌّ بِدَمِ الحَيْضِ لِتَأَكُّدِ نَجَاسَتِهِ (٢) .

– **وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : أَنَّ دَمَ الحَيْضِ الذِي عَلَى الثَّوْبِ إِنَّمَا كَانَ مَانِعَاً مِنَ الصَّلاَةِ فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ لِنَجَاسَتِهِ ، وهَذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِفُ فِي النَّجَاسَاتِ ؛ وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – فِي شَرْحِ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ السَّابِقِ : « وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ مَا فِي الذِي قَبْلَهُ ... وأَنَّ دَمَ الحَيْضِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاءِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ » (٣) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الحَدِيْثُ الوُجُوبَ ، وَهُوَ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ (٤) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ ، بَلْ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ بِدَلِيْلِ أَمْرِ النبيِّ ﷺ المَرْأَةَ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَهَذَا يُفِيْدُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٤٠) ؛ أَحْكَام اللِّبَاسِ المتعلِّقَة بالصلاة والحج (ص ٤٥) .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .
(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٤٠) .

امْتِنَاعَ الصَّلاَةِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا : لاَ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ مَعْنَى لِهَذَا إِلاَّ إِفَادَةُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَاتِ (١) .

٣_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ » (٢) .

٤_ حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : « نَعَمْ ! إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى » (٣) .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .

(٢) رواه أحمَدُ في مسند البصريِّين ، عن جابر بن سَمُرَةَ ، ح (٢٠٨٢٥) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِ هَذَا الحَدِيْثِ وَوَقْفِهِ ، وَمَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو حَاتِمٍ إِلَى وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابنُ حِبَّانَ والبُوصِيْرِيُّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/٤١٧-٤١٨) .
وابنُ مَاجَةَ في كتاب الطَّهارة وسننها ، باب الصلاة في الثَّوب الذِي يُجَامِعُ فيه ، ح (٥٤٢) ، سنن ابن ماجة (١/١٨٠) .
وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عِنْدَ ابنِ مَاجَةَ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٣٩) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجة (١/١٧٠) ، ح (٤٤٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطَّهارة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الذِي يُصِيْبُ أَهْلَهُ فِيهِ ، ح (٣٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٠) .
والنسائيُّ في كتاب الطَّهارة ، باب المنيُّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ ، ح (٢٩٤) ، سنن النسائيِّ (١/١١١) .
وابنُ مَاجَةَ في كتاب الطَّهارة وسننها ، باب الصلاة في الثَّوب الذِي يُجَامِعُ فيه ، ح ⇦

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّهُمَا يَدُلاَّنِ عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ المُصَلِّي الثَّوْبَ النَّجِسَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ لَمَا دَلاَّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَفْهُومَ الحَدِيْثَيْنِ أَنَّ الثَّوْبَ الذِي فِيْهِ نَجَاسَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيْهِ [١] .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ : بِأَنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ لَيْسَ فِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ ، فَضْلاً عَنِ الشَّرْطِيَّةِ ، وأَمَّا حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ فَهُوَ فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلُهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ بِمُفْرَدِهِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ [٢] .

– والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ فِعْلَ النبيِّ ﷺ لَيْسَ حُجَّةً وَدَلِيْلاً عَلَى الوُجُوبِ مُطْلَقاً ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ، أَوْ كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْهُ ﷺ ، وَهُوَ القَائِلُ فِي الصَّحِيْحِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [٣] .

وأَمَّا حَدِيْثُ جَابِرٍ فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ وأَنَّ الصَّلاَةَ تُمْنَعُ فِي الثَّوْبِ الذِي فِيْهِ أَذىً ؛ لأَنَّ قَوْلَهَا : (فَتَغْسِلُهُ) إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى الأَمْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ والشَّرْطِيَّةِ [٤] .

⇦ (٥٤٠) ، سنن ابن ماجة (١/١٧٩-١٨٠) .
وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُم ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٣٩) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجة (١/١٧٠) ، ح (٤٤٤) . وفي صحيح سنن أبي داود (١/١٠٩) ، ح (٣٦٦) .

(١) (٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

(٣) انظر تخريجه (ص١٠١٦) من هذا البحث . وانظر : شرح الكوكب المنير (١/١٨١ وما بعدها).

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، فإنَّ هَذَا الفِعْلَ قَدِ اقْتَرَنَ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، كَمَا فِي أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ .

٥ـ حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟!» . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ : أَذًى - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُفِيْدُ اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ الثِّيَابِ للصَّلاَةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَخْلَعِ النبيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُو فِي الصَّلاَةِ [(٢)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الأَمْرُ بِمَسْحِ النَّعْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ ، وَهَذَا لاَ يُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ لأَنَّهُ ﷺ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ قَبْلَ خَلْعِ نَعْلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلاَتَهُ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ فِي المَشْرُوطِ [(٣)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩-١٤١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٣٧) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛ المجموع سرح المُهذَّب (٣/١٤٠) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالقَذَرِ الذِي كَانَ فِي نَعْلَيْهِ ، وَلِذَا لَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرِيْلُ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – بِذَلِكَ خَلَعَهُمَا مُبَاشَرَةً ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيْرِ النَّجَاسَةِ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ القَذَرَ الذِي كَانَ فِي النَّعْلَيْنِ يُرَادُ بِهِ الشَّيْءُ المُسْتَقْذَرُ ؛ كَالمُخَاطِ ، والبُصَاق ، وَنَحْو ذَلِكَ ، وَهذَا لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَجِساً ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ دَمًا يَسِيْرًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ طِيْنِ الشَّوَارِعِ المَعْفُوِّ عَنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعِدْ ﷺ مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ [٢] .

– **وَاعْتَرَضُوا عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي فِي الجَوَابِ** : بِأَنَّ القَذَرَ فِي لُغَةِ العَرَبِ يَأْتِي بِمَعْنَى النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لأَنَّ إِخْبَارَ جِبْرِيْلَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – بِهِ حَالَ الصَّلاَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ التِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا فِي الصَّلاَةِ ، فَحَمْلُهُ هُنَا عَلَى القَذَرِ غَيْرِ النَّجِسِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [٣] .

وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَفْسِيْرُ القَذَرِ الذِي كَانَ فِي النَّعْلَيْنِ بِالخَبَثِ ؛ والخَبَثُ لَيْسَ نَجِساً عَلَى الصَّحِيْحِ مِنْ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ [٤] .

---

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٣٧ ، ٢٤٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٤٠) .

(٣) انظر : لسان العرب (١١/٧٣) ، (قذر) ؛ نيل الأوطار (٢/١٤١-١٤٢) .

(٤) وَهِي رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي بَاقِي مُسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، ح (١١٨٧٧) ، وصحَّحَهَا مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨/٣٧٩) .
وانظر : نيل الأوطار (٢/١٤٢) ؛ أحكام النَّجاسات في الفقه الإسلامي (١/٢٤-٢٦) .

٦ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعاً : « تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ ، وَأُعِيْدَتِ الصَّلاَةُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَقْتَضِي الشَّرْطِيَّةَ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ الذِي فِي الثَّوْبِ دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا (٢) .

وأُجِيْبَ عَنِ هَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فِي سَنَدِهِ : رَوْحُ بْنُ غُطَيْفٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ مَتْرُوكٌ ، يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الحُفَّاظُ ؛ كَالبُخَارِيِّ ، وابنِ الجَوْزِيِّ ، والدَّارَقُطْنِيِّ ، والنَّوَوِيِّ ، وابنِ حَجَرٍ ، والشَّوْكَانِيِّ ، والأَلْبَانِيِّ ، وَغَيْرِهِم (٣) .

قَالَ ابنُ حِبَّانَ - رحمه الله - : « هَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ ، مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا اخْتَرَعَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ ، وَرَوْحٌ يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ » (٤) .

وَلِذَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الحَدِيْثَ : « وَهَذَا الحَدِيْثُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ صَالِحاً للاسْتِدْلاَلِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ المُدَّعَاةِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ ،

---

(١) أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في الضُّعَفَاء (١/٢٩٨) .
والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب قدر النجاسة التي تُبطِل الصَّلاة ، سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (١/٤٠١) .
والبيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يجب غسله من الدَّم ، السُّنن الكبرى (٢/٤٠٤) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٤٠) .

(٣) انظر : سنن البيهقيِّ (٢/٤٠٤-٤٠٥) ؛ سنن الدَّارَقُطنيِّ (١/٤٠١) ؛ تلخيص الحبير (١/٢٧٨)، ح (٤٣٧) ؛ الموضوعات (٣/٢-٤) ؛ نيل الأوطار (٢/١٤٠-١٤١) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢٧٩-٢٨٠) ، ح (١٤٨) .

(٤) كتاب الضُّعَفَاء (١/٢٩٨) .

بَلْ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَوْحَ بنَ غُطَيْفٍ » [(١)] .

٧_ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : مَرَّ النبيُّ ﷺ : بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » [(٢)] .

وَفِي مَعْنَاهُ : قَوْلُهُ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » [(٣)] .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ عَدَمِ الاسْتِنْزَاهِ والتَّنَظُّفِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَلاَ يُعَذَّبُ إِلاَّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ، والْبَوْلُ أَحَدُ النَّجَاسَاتِ ،

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٤٠-١٤١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ح (٢١٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٧٩) .
ومسلمٌ في كتاب الطَّهارة ، باب الدَّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح [١١١] (٢٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .
والاسْتِتَارُ مِنَ الْبَوْلِ مَعْنَاهُ : الاسْتِبْرَاءُ مِنْهُ ، والاسْتِنْزَاهُ والاجْتِنَابُ لَهُ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .
قالَ ابنُ حَجَر : « قَوْلُهُ : (لاَ يَسْتَتِرُ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ؛ بِمَثْنَاتَيْنِ مِنْ فَوْقُ ، الأُوْلَى مَفْتُوحَةٌ ، والثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ ، وفِي رِوَايَةِ ابنِ عَسَاكِرَ : (يَسْتَبْرِئُ) بِمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ ؛ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيْثِ الأَعْمَشِ : (يَسْتَنْزِهُ) ؛ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ ، بَعْدَهَا زَايٌ ، ثُمَّ هَاءٌ ؛ فَعَلَى رِوَايَةِ الأَكْثَرِ مَعْنَى الاسْتِتَارِ : أَنَّهُ لاَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً ؛ يَعْنِي لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْهُ ، فَتُوافِقُ رِوَايَةَ (لاَ يَسْتَنْزِهُ) ؛ لأَنَّهَا مِنَ التَّنَزُّهِ ؛ وَهُوَ الإِبْعَادُ . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ، مِنْ طَرِيْقِ وَكِيْعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ :(كَانَ لاَ يَتَوَقَّى) ؛ وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِلْمُرَادِ » اهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٨٠) .

(٣) رواه الدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزُّه عنه ، سنن الدَّارقطنيِّ (١/١٢٨) .
والحاكمُ في كتاب الطَّهارة ، ح (٦٥٣) ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: « عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً ، وَلَهُ شَاهِدٌ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٩٣) . وصحَّحَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في بلوغ المرام (ص ٢٦) ، ح (٨٨) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِنْزَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وإِزَالَتِهَا ، وأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَوُجُوبٌ مُتَأَكِّدٌ فِي الصَّلاَةِ خَاصَّةً [١] .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ وُجُوبَ تَطْهِيْرِ الثِّيَابِ مِنَ البَوْلِ وسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ[٢] .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : مَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ الوُجُوبَ يُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ، وأَنَّ المَعْنَى المُتَحَصِّلَ مِنَ الإِخْلاَلِ بالشَّرْطِ والوَاجِبِ عَمْدًا وَاحِدٌ لاَ فَرْقَ [٣] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ التَّعْلِيْلَ بِتَعْذِيْبِ صَاحِبِ القَبْرِ بِكَوْنِهِ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ النَّجْسِ دَلِيْلٌ عَلَى ارْتِكَابِهِ أَمْرًا كَبِيْرًا ، وَمَعْصِيَةً عَظِيْمَةً ، بَلْ هُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَلاَتِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُعَذَّبْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِذَا عَدَّهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الكَبَائِرِ .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « الكَبِيْرَةُ السَّادِسَةُ والثَّلاَثُونَ : عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ ؛ وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ... ثُمَّ إِنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ مِنَ البَوْلِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ » [٤] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٨) ؛ بداية المجتهد (١٩١/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٠/٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

(٤) كتاب الكبائر (ص ١١٤) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ هَـذَا الحَدِيْـثَ وَمَـا فِـي مَعْنَـاهُ - مِمَّـا يُفِيْـدُ الشَّـرْطِيَّةَ - مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ رُمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلاَةِ سَلاَ جَزُوْرٍ بِـالدَّمِ والفَرْثِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ ، حَتَّى جَاءَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ فَرَفَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ [١] .

فَلَوْ كَانَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةً كَوُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ فِي الصَّـلاَةِ لَقَطَعَ النبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ ؛ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ [٢] .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : : أَنَّ طَـرْحَ سَـلاَ الجَـزُورِ عَلَـى ظَهْـرِهِ ﷺ كَـانَ فِي بِدَايَـةِ الإِسْـلاَمِ ، والأَمْرُ بالصَّلاَةِ والطَّهَارَةِ لَهَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ [٣] .

الثَّانِي : أَنَّهُ ﷺ لَـمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَـى ظَهْـرِهِ ، فَاسْـتَمَرَّ فِي سُـجُودِهِ وَصَلاَتِـهِ اسْتِصْحَابًا للطَّهَارَةِ ، وَهُوَ وإِنْ أَحَسَّ بِمَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ هَلْ هُوَ نَجِـسٌ أَوْ لاَ ؟ ، والأَصْلُ - وَهُو الطَّهَارَةُ - يَقِيْنٌ لاَ يُتْرَكُ بالشَّكِّ [٤] .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ:

أَنَّ طَهَـارَةَ اللِّبَـاسِ إِحْـدَى الطَّهَـارَتَيْنِ فِي الصَّـلاَةِ ، فَكَـانَتْ شَـرْطًا لِصِحَّتِهَـا ؛

---

(١) الحَدِيْث رواه بطُولِهِ الإِمامُ مسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب ما لقي النبيُّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، ح [١٠٧] (١٧٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٨٢-٤٨٥) .
والسَّلاَ : هُوَ اللِّفَافَةُ التي يَكُونُ فِيْهَا الوَلَدُ في بَطْنِ النَّاقَةِ وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ ، وَهِيَ مِنَ **الآدَمِيَّةِ** : المَشِيْمَةُ . انظر : المرجع السابق (١٢/٤٨٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١/١٩١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٩٥) .

(٣) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريِّ (١/٢٩٠) ؛ الفروع (١/٣٦٧) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٨٣) .

كَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ [١] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ قِيَاسَ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ مِنَ النَّجَسِ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ تَدْخُلُ في طَهَارَةِ الخَبَثِ ، وَهِي مِنْ بَابِ التُّرُوكِ ، وَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ الخَبَثِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيْهَا فِعْلُ فَاعِلٍ وَلاَ قَصْدُهُ ، وَتَسْقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيَانِ ، بخِلاَفِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ ؛ فإِنَّهَا مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ المَأْمُورِ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ ، وَلاَ تَسْقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيَانِ [٢] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى الوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، دُوْنَ الشَّرْطِيَّةِ :

اسْتَدَلُّوا بغَالِبِ الأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم لاَ يَرَوْنَهَا تُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ فَمَنْ قَالَ بالوُجُوبِ حَمَلَهَا على الوُجُوبِ فَقَطْ ، وَمَنْ قَالَ بالنَّدْبِ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ فَقَطْ [٣] .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ مَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ خَلْعِ النبيِّ ﷺ نَعْلَهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ، وَعَدَمَ اسْتِئْنَافِهَا مِنْ جَدِيْدٍ ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطاً لأَعَادَهَا ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَلَّى حَامِلاً في لِبَاسِهِ النَّجَاسَةَ [٤] .

٢ـ حَدِيْثُ إِلْقَاءِ سَلاَ الجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٣٩-١٤٠) ؛ المغني (٢/٤٦٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٤٧٧) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/١٩٠-١٩٢) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩-١٤١) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٣٤٣) من هذا البحث . وانظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٤٠) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

وَلَوْ كَانَ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي لِبَاسِ المُصَلِّي شَرْطًا لأَعَادَ الصَّلاَةَ [١] .

٣ـ أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيْدُهُ هَذِهِ الأَدِلَّـةُ جَمِيْعًـا الوُجُـوبُ ، والوُجُـوبُ لاَ يَـدُلُّ عَلَـى الشَّرْطِيَّةِ [٢] .

- وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ أَثْنَاءَ عَرْضِ أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [٣] .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِ المُصَلِّي شَرْطٌ لِصِحَّـةِ الصَّـلاَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِصِحَّـةِ أَدِلَـةِ هَـذَا القَـوْلِ وَقُوَّتِهَـا ، وَسَـلاَمَتِهَا - فِي الجُمْلَـةِ - مِـنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيْهَا ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ على اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ القَوْلَ باشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَـذِهِ الأَدِلَّـةِ ، فَحَمْلُهَـا عَلَى غَيْرِهِ صَرْفٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

• ثَالِثًا : أَنَّ القَوْلَ بالوُجُوبِ هُوَ فِي مَعْنَى القَوْلِ بالشَّـرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ تَـرْكَ الوَاجِـبِ عَمْدًا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، ويُوْجِبُ إِعَادَتَهَا ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ .

* * *

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٦) . وانظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١١٠٧) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِيَاً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِأَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي حُكْمِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي صَلَّى فِيْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِيْهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ؛ لِلجَّهْلِ وَالنِّسْيَانِ .

وهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُم . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي القَوْلِ القَدِيْمِ فِي حَقِّ الجَاهِلِ وأَحَدِ الطَّرِيْقَيْنِ فِي حَقِّ النَّاسِي، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِيْهِم ؛ كَابْنِ قُدَامَةَ ، وشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيمِيَّةَ ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِيْهَا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ،

---

(١) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/١٨) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٦٤-٦٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٩-٧٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ نهاية المحتاج (٢/٣٤) ؛ المغني (٢/٤٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٦-٤٨٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٨٤) ؛ الأخبار العِلميَّة (ص ٦٦) ؛ بدائع الفوائد (٣/٢٥٨-٢٥٩) .

وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي القَوْلِ الجَدِيْدِ عِنْدَهُم فِي حَقِّ الجَاهِلِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الطَّرِيْقَيْنِ عِنْدَهُم فِي حَقِّ النَّاسِي ، وَالحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم (١) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ صَحِيْحَةٌ :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ :

١ _ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ (٢) .

٢ _ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (٣) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَتَيْنِ : أَنَّ فِيْهِمَا الدَّلاَلَةُ الوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ المُؤَاخَذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَا تَعَمَّدَهُ الإِنْسَانُ وَقَصَدَهُ ، وأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَى سَبِيْلِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ والجَهْلِ فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/١٩٢–١٩٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٢–٤٠٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٤٠–١٤١) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٢–١٦٣) ؛ مغني المحتاج (١/٤٠٢–٤٠٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٦) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٣٤) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (١) ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قَالَ : فَأَلْقَى الله الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٢) ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » (٣) .

بـ) مِنَ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (٤) .

وَهُوَ دَلِيلٌ صَرِيْحٌ عَلَى تَجَاوُزِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا وَقَعَ مِنَ العِبَادِ جَهْلاً أَوْ نِسْيَانَاً أَوْ إِكْرَاهَاً .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ؛ فَإِنَّ صَلاَتَهُ مُجْزِيَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ » (٥) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَمَا عُذِرَ فِيْهِ بِالجَهْلِ عُذِرَ فِيْهِ بِالنِّسْيَانِ ، بَلِ

---

(١) البقرة : ٢٨٤ . (٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) رواه في كتاب الإيمان ، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، ح [٢٠٠] (١٢٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأوَّل (٢/٣١٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) .

النِّسْيَانُ أَوْلَى ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بالعَفْوِ عَنْهُ ؛ بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ »[١] .

٢_ حَدِيْثُ أبي سعيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟!» . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ، أَوْ قَالَ : أَذًى »[٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ أَوَّلَ صَلاَتِهِ التي صَلاَّهَا مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ في النَّعْلِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً وُجُودَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً وُجُودَهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، والنَّجَاسَةُ مَعْفُوٌّ عَنْ وُجُودِهَا[٣] .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الكَلاَمَ وَنَحْوَهُ في الصَّلاَةِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ يُعْفَى عَنْهُ في حَقِّ الجَاهِلِ والنَّاسِي ، وَلاَ يُطَالَبُ بالإِعَادَةِ ، فَكَذَا النَّجَاسَةُ قِيَاسًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مِنْ بَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ في الصَّلاَةِ ، والمَنْهِيُّ عَنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ في حَقِّ الجَاهِلِ والنَّاسِي[٤] .

---

(١) المغني (٢/٤٦٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .

(٣) المغني (٢/٤٦٦) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٨٥-١٨٦) ؛ جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٧-٣٦٨) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ :

أ) مِنَ المَنْصُوصِ :

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ [١] ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ جَاءَتْ عَامَّةً ، لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ العَامِدِ والجَاهِلِ والنَّاسِي ، فَدَلَّتْ عَلَى عُمُومِ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ [٢] .

– **وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ العُمُومَاتِ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الأَدِلَّةَ العَامَّةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ للصَّلاَةِ مُخْصُوصَةٌ بالأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى العَفْوِ عَنِ المُخْطِئِ والجَاهِلِ والنَّاسِي ؛ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ؛ وَلأَنَّ العَامَّ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيْصُ ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [٣] .

ب) مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ مِنَ الخَبَثِ والنَّجَاسَةِ مُشْتَرَطَةٌ للصَّلاَةِ ، فَلاَ تَسْقُطُ بِالجَهْلِ والنِّسْيَانِ ؛ كَطَهَارَةِ الحَدَثِ [٤] .

---

(١) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٧٨/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٤٤٢/٦) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٤٢٧) .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

- وَهذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ والجُنَاحِ والتَّجَاوُزِ عَنِ النَّاسِي والمُخْطِئِ والجَاهِلِ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى العَقْلِ والنَّظَرِ [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ طَهَارَةِ الحَدَثِ عَلَى طَهَارَةِ الخَبَثِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، والقِيَاسُ مَعَ الفَارِقِ مَرْدُودٌ [٢] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَسِيَهَا أَو جَهِلَ وُجُودَهَا فِي الثَّوْبِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، مَعْفُوٌّ عَمَّا وَقَعَ فِيْهِ مِنَ الخَطَأ والنِّسْيَانِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَإِفَادَتِهَا المُرَادَ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيْهَا .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعَاً بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالاً لَهَا ؛ فَتُحْمَلُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى حَالَةِ الاخْتِيَارِ والعَمْدِ ، وَتُحْمَلُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى العَفْوِ عَنِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَي الجَهْلِ والنِّسْيَانِ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ العَظِيْمَةِ فِي رَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ عَنِ العِبَادِ ؛ لِكَوْنِ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا .

* * *

(١) انظر هذه الأدِلَّة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر الفوراق التي أثبتها شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة - رحمه الله - بين الطَّهَارَتَيْن المَذْكُورَتَيْن فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٧) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَطَهَّرَ ، وَلَبِسَ لِبَاسًا طَاهِرًا نَظِيْفًا ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ نَجَاسَةً كَانَ قَدْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ، فَالحُكْمُ هُنَا لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

● **الحَالُ الأُوْلَى :**

أَنْ يَكُونَ بِإِمْكَانِهِ طَرْحُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى ثِيَابِهِ وَإِزَالَتُهَا فِي الحَالِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكْثُرَ مِنْهُ العَمَلُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَرْحُهَا وَإِزَالَتُهَا فِي الحَالِ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ وَذَلِكَ بِتَنْحِيَتِهَا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً ، أَوْ خَلْعِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - فِي خَلْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَعْلَيْهِ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ جِبْرِيْلُ أَنَّ بِهِمَا قَذَرًا [1].

● **الحَالُ الثَّانِيَةُ :**

أَنْ يَحْتَاجَ فِي طَرْحِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا إِلَى زَمَنٍ طَوِيْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ كَثِيْرٍ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاَتَهُ ، وَيُزِيْلَ النَّجَاسَةَ مِنْ لِبَاسِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

---

(١) انظر : تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .
وانظر : بدائع الصنائع (٢/٩٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١-٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦-٤٦٧) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحجِّ (ص ٧٢) .

صَلاَتَهُ مِنْ جَدِيْدٍ ؛ لأَنَّ حَالَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّي مُسْتَصْحِبَاً لِلنَّجَاسَةِ زَمَنَاً طَوِيْلاً ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا ؛ وَإِمَّا أَنْ يَقُوْمَ بِعَمَلٍ كَثِيْرٍ فِي صَلاَتِهِ يُؤَثِّرُ فِيْهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا ، وَقَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ - عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ - فَصَارَ كَالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، وَلَكِنَّهَا بَعِيْدَةٌ عَنْهُ ، لاَ يُمْكِنُهُ أَخْذُهَا إِلاَّ بِعَمَلٍ كَثِيْرٍ يُؤَثِّرُ فِي صَلاَتِهِ [1] .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٩٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦-٤٦٧) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقَةِ بالصَّلاَة والحجِّ (ص ٧٢) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةِ
(كالكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم)

○ أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ والصَّلاَةُ فِيْهِ :

الأَصْلُ فِي اللِّبَاسِ الذِي يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ الطَّهَارَةُ ، وجَوَازُ الاسْتِعْمَالِ ؛ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا ، فَإِنْ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهَا غُسِلَتْ ، وَطَهُرَتْ ، وَلاَ يَنْبَغِي التَّكَلُّفُ فِي السُّؤَالِ عَنْ طَهَارَةِ مَا يَأْتِي إِلَى بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ اللِّبَاسِ المَنْسُوجِ فِي بِلاَدِ الكُفَّارِ مِنْ عَدَمِهَا ، وَعَلَى هَذَا مَضَى النبيُّ ﷺ ، وأَصْحَابُهُ ، وَسَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، واتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ يُعْتَدُّ بِهِ (١) .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - : « لاَ يُصَلِّي بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ التِي يَلْبَسُوْنَهَا . وَأَمَّا مَا نَسَجُوا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى هَذَا » (٢) .

وَقِيْلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - فِي صَبْغِ اليَهُودِ اللِّبَاسَ الذِي يَنْسُجُونَهُ بالبَوْلِ؟ فَقَالَ : « المُسْلِمُ والكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَلاَ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا ، وَلاَ تَبْحَثْ عَنْهُ ، فَإِنْ

---

(١) إِلاَّ قَوْلاً ضَعِيْفاً لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ ، اسْتَثْنَوا فِيْهِ الدِّيْبَاجَ الذِي يَنْسُجُهُ أَهْلُ فَارِسَ ؛ لأَنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَ فِيْهِ عِنْدَ النَّسْجِ البَوْلَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَزِيْدُ فِي بَرِيْقِهِ ، ثُمَّ لاَ يَغْسِلُونَهُ ؛ لأَنَّ الغَسْلَ يُفْسِدُهُ ، والجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِ هَذَا القَوْلِ .
انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١) ؛ المدونة الكبرى (٣٥/١) ؛ الأُمُّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٠٨/١) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٠٨/١) .

(٢) المدونة الكبرى (٣٥/١) .

عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ مَحَالَةَ يُصْبَغُ مِنَ البَوْلِ وَصَحَّ عِنْدَكَ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ » (١) .

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَصْبُغُ لَهُ يَهُودِيٌّ جُبَّةً ، فَيَلْبَسُهَا ، وَلاَ يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثاً مِنْ غَسْلٍ وَلاَ غَيْرِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : « وَلِمَ تَسْأَلُ عَمَّا لاَ تَعْلَمُ ؟! لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ أَدْرَكْنَاهُم لاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ » (٢) .

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً . وَقَالَ مَعْمَرٌ [ابنُ رَاشِدٍ] : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ » (٣) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِبَاحَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الذِي يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ إِنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُم مِنْ نَسْجِ الكُفَّارِ » (٤) .

* وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا :

١ _ أَنَّ لِبَاسَ النبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ نَسْجِ الكُفَّارِ ؛ لأَنَّ المَدِينَةَ يَوْمَهُم لَمْ تَكُنْ تُنْسَجُ بِهَا الثِّيَابُ ، بَلْ كَانُوا يَلْبَسُونَ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِم مِنْ بِلاَدِ الشَّامِ والعِرَاقِ واليَمَنِ والبَحْرَيْنِ وَمِصْرَ ، وأَصْحَابُ هَذِهِ البِلاَدِ يَوْمَذَاكَ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ (٥) .

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ فِي فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٤) . وانظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٥٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/١٠٨) .

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ فِي فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٤) .

(٣) كتاب الصلاة ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٤) . وَقَوْلُهُ : (ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ) : أي خَامٌ ؛ والمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ حَدِيداً لَمْ يُغْسَلْ . انظر : المرجع السابق (١/٥٦٥) .

(٤) المغني (١/١١٢) .

(٥) انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ المدونة (١/٣٥-٣٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٧ ، ⇦

٢_ مَا رَوَى الحَسَنُ - رحمه الله - : أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُ - أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ ؛ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ - رضي الله عَنْهُ -: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ؛ قَدْ لَبِسَهُنَّ النبيُّ ﷺ ، وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ ! قَالَ : صَدَقْتَ ! [(١)] .

والمَقْصُودُ بِنَهْيِ أُبَيٍّ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُغْسَلُ بالمَاءِ ، وَهَذَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهَا [(٢)] .

٣_ أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الطَّهَارَةُ ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ [(٣)] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرَفًا مِنَ الآثَارِ وأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ : « وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا صَنَعَهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ ، مَا لَمْ تُتَحَقَّقْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ ، وَلاَ يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ فِيْهِ حَتَّى يَصِحَّ ، وَأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي البَحْثُ عَنْ ذَلِكَ والسُّؤَالُ عَنْهُ .

⇦ ٣١٨-٣١٩) ؛ شرح العُمْدَة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢١) ؛ المغني (١/١١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٤) .

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أُبيِّ بن كعبٍ ، ح (٢١٢٨٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٥/٢٠٥-٢٠٦) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب فيما صبغ بالنَّجاسة ، وقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إِلاَّ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٨) .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٦) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٣ وما بعدها) .

(٣) انظر : المغني (١/١١٢) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٦) ؛ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١/١١) .

وَحَكَى ابنُ المُنْذِرِ هَذَا القَوْلَ عَنْ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وأَصْحَابِ الرَّأي وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ فِيْهِ خِلاَفاً ... وَهَذَا كُلُّهُ فِيْمَا يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَلْبَسُوهُ » [١] .

والشَّرْطُ في جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ والصَّلاَةِ فِيْهِ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ لِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَحْرُمُ ؛ لاَ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِم فِيْمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِم ، وَهذَا مُحَرَّمٌ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ [٢] .

* * *

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٤-٣٧٥)

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٣٩ ، ٦٥٣ وما بعدها) .

○ ثَانِيَاً : لُبْسُ مَا لِبسَهُ الكُفَّارُ ، والصَّلاَةُ فِيْهِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِبَاسَ الكُفَّارِ الذِي لَمْ يَلْبَسُوهُ بَعْدُ ، أَوْ لَبِسُوهُ ، وَعُلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ لِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم ، أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وأَنَّ مَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ فإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَطْهِيْرِهِ [١] .

واختَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ - الذِي لَبِسُوهُ - فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ تُعْلَمْ طَهَارَتُهُ وَلاَ نَجَاسَتُهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذي لَبِسُوهُ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَدَيَّنُونَ بِالنَّجَاسَةِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيْمَا لَبِسُوهُ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مُطْلَقَاً . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم [٣] .

---

(١) انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ جواهر الإكليل (١/١٠) المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٧-٣٢٠) ؛ المغني (١/١١١-١١٢) .

(٢) انظر : الأُمُّ (١/٥٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٧-٣١٨) ؛ المغني (١/١١٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٨٥) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٠-١٢١) .

(٢) انظر : المغني (١/١١٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٨٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/١٠٨) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ طَاهِرٌ ، تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مَعَ الكَرَاهَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ . إِلاَّ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ والحَنَابِلَةَ قَصَرُوا الكَرَاهَةَ عَلَى مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم ؛ كَالسَّرَاوِيْلِ ، والإِزَارِ [(١)] .

● القَوْلُ الرَّابِعُ :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ نَجِسٌ ، لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ فِي غَيْرِهَا ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [(٢)] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ إِلاَّ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ :

أَوَّلاً : أَدِلَّتُهُم عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهِ :

أ) مِنَ الكِتَابِ :

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [(٣)] .

---

(١) انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ بدائع الصنائع (١/٤٣٢-٤٣٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١/٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٩٧) ؛ الأُمُّ (١/٥٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٩) ؛ المغني (١/١١١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٨٥).

(٢) انظر : المدوَّنة الكبرى (١/٣٥) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٩٧) ؛ الفروع (١/١٠٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٨٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٥-٢٦) .

(٣) المائدة : ٥ .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّهَا أَبَاحَتْ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ للمُسْلِمِيْنَ ، فَلِبَاسُهُم مِنْ بَابِ أَوْلَى [(١)] .

ب) مِنَ السُّنَّةِ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قال : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً شَامِيَّةً مَصْنُوعَةً فِي بِلَادِ الشَّامِ ، وَصَلَّى فِيْهَا ، وَكَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ يَوْمَذَاكَ بِلَادَ كُفْرٍ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ أَمْرِ هَذِهِ الجُبَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا نُسِجَتْ فِي بِلَادِ كُفْرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الطَّهَارَةُ [(٣)] .

وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - عَلَى الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ : « بَابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الكُفَّارِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهَا ، وإِنَّمَا عَبَّرَ بالشَّامِيَّةِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الحَدِيْثِ ، وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ : أَنَّ الجُبَّةَ كَانَتْ صُوْفًا ، وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّوْمِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٢١-٢٢) ؛ المغني (١/١٠٩-١١٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٤) .

(٤) المرجع السابق (١/٥٦٤) . وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٢ ، ٣٧٨) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ هَلْ غَسَلَهَا النبيُّ ﷺ قَبْلَ لُبْسِهِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ (١) .

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِيْمَا لَبِسُوهُ .

– **وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَهَا ، فَلَعَلَّهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ نَجَاسَتِهَا ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَغْسِلْهَا ، فَلَعَلَّهُ للجَهْلِ بِحَالِهَا ، أَوْ للعِلْمِ بِطَهَارَتِهَا ، والخِلاَفُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِهِم ، وأَمَّا مَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ ، وَيَطْهُرُ بِذَلِكَ (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْنِ – رضي الله عنه – : « أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَمْ لاَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ الطَّهَارَةُ ، وإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوَانِيْهِم فَلِبَاسُهُم مِنْ بَابٍ أَوْلَى (٤) .

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٦) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢١) .

(٣) أَورَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي (١/١١٢) بِهَذَا اللفْظِ ، وَعَزَاهُ للصَّحِيْحَيْنِ . وَكَذَا المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي المُنْتَقَى ، كتاب الطَّهارة ، باب آنية الكُفَّار ، ح (٧٤) ، وَجَزَمَ بِصِحَّتِهِ ، انظر : نيل الأوطار (١/٩٦) . وأَخْرَجَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي كتاب الطَّهَارَةِ ، باب الآنية ، ح (٢٠)، بلوغ المرام (ص ١٤) ، وَعَزَاهُ للصَّحِيْحَيْنِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ .
وَلَكِنَّ الذِي فِي الصَّحِيْحَيْنِ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ ، كَمَا سَيَأْتِي فيما بعد (ص ١٠٦٦) .
والمَزَادَةُ : قِرْبَةٌ كَبِيْرَةٌ يُزَادُ فِيْهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وتُسَمَّى أَيْضاً السَّطْحِيَّةَ ، والرَّاوِيَةَ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٣٨) .

(٤) انظر : المغني (١/١١١-١١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٤٠) ؛ سبل السَّلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠-٧١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ الوُضُوءِ ، وإِنَّمَا الذِي فِيْهِ أَنَّهُم اسْتَقَوا المَاءَ مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ ، وَشَرِبُوا مِنْهُ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الوُضُوءُ ، فَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَوْانِي المُشْرِكِيْنَ [(١)] .

– وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ أَنَّهُم اسْتَقُوا المَاءَ ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ للشُّرْبِ والوُضُوءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهُ ؛ لأَنَّ المَاءَ كَانَ كَثِيْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَعْطَى الجُنُبَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ ؛ وَهُو طَهَارَةُ إِنَاءِ المُشْرِكِ » [(٢)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي القِصَّةِ نَفْسِهَا أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءِ مَزَادَةِ المُشْرِكَةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ – وَهُوَ يَسُوقُ القِصَّةَ – : « وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا ، وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا » [(٣)] .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَزَادَةَ المُشْرِكَةِ طَاهِرَةٌ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ طَاهِرَةً لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ

---

(١) انظر : إرواء الغليل (١/٧٢-٧٤) ؛ أحكام اللِّبَاس المُتعلِّقَةِ بالصَّلاة والحَجِّ (ص ١٣٨) .

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٨-٣١٩) .

(٣) الحديث رواه البخاريُّ مُطَوَّلاً في كتاب التَّيَمُّم ، باب الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ح (٣٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٣٣-٥٣٤) . ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ح [٣١٢] (٦٨٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٣١٤-٣١٥) .

ﷺ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنَ المَاءِ المَأْخُوذِ مِنْهَا ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الوُضُوءِ والاغْتِسَالِ ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَطْهِيْرٌ مِنَ الجَنَابَةِ (١) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ اسْتَعْمَلُوا مَزَادَةَ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ ، وشَرِبُوا مِنْهَا ، وَهذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الكُفَّارِ ، وأَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وإِلاَّ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا وَيَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا (٢) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي المُشْرِكِيْنَ ، مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ فِيْهَا النَّجَاسَةُ » (٣) .

٣_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » (٤) .

فَالنَبِيُّ ﷺ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ الذِيْنَ كَانُوا يَغْزُونَ مَعَهُ عَلَى اسْتِمْتَاعِهِم واسْتِعْمَالِهِم لِمَا يُصِيْبُونَهُ مِنْ آنِيَةِ المُشْرِكِيْنَ وأَسْقِيَتِهِم ، وَهذَا عَامٌّ فِي الوُضُوءِ والشُّرْبِ وَغَيْرِهِ ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٨-٣١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (١/٧٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٤٠) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٢٣) .
وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٥٠٥٣) ، وقوَّى إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٢٣/٢٩٢) .
وَأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الطَّهارةِ ، باب التَّوَضُّئِ مِنْ جُلُودِ المَيْتَةِ والانْتِفَاعِ بِهَا إِذَا دُبِغَتْ: « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢١٨) .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١/٧٦) ، تحت ح (٣٧) .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَقَرَّهُم عَلَى ذَلِكَ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِم مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ يَهُوْدِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيْرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، فَأَجَابَهُ » (٢) .

فالنبيُّ ﷺ أَجَابَ اليَهُوْدِيَّ إِلَى طَعَامِهِ ، وأَكَلَ مِنْهُ ، والظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي إِنَاءِ اليَهُودِيِّ ، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وكَذَا لِبَاسُهُم (٣) .

٥ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - : « تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ » (٤) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٩-٣٢٠) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٩٥) .

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في المغني (١/١١١-١١٢) ؛ وصحَّحَهُ الألبانيُّ في الإرواء (١/٧١) ، ح (٣٥) .
وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، لَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ ، عَنْ أَنَس : « أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ » اهـ ، كتاب البيوع ، باب شراء النبيِّ بالنسيئة، ح (٢٠٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٥٤) .
والإِهَالَةُ : مَا أُذِيْبَ مِنَ الشَّحْمِ والإِلْيَةِ ، وَقِيْلَ : هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ ، وَقِيْلَ : مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الأَدْهَانِ . والسَّنِخَةُ : المُتَغَيِّرَةُ الرِّيْحِ . المرجع السابق (٥/١٦٧) .

(٣) انظر : المغني (١/١١٢) .

(٤) أخرجه البخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الوضوء ، باب وضوء الرَّجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١/٣٥٧-٣٥٨) مَنْ وَصَلَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ، وصَحَّحَهُ .
ورواه البيهقيُّ موصولاً في كتاب الطهارة ، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم⇦

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ آنِيَةِ الكُفَّارِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ الجَرَّةِ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِم مِنْ بَابِ أَوْلَى [١] .

جـ) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الأَصْلَ فيمَا لَبِسَهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ الطَّهَارَةُ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَغْلَبَهُم يَتَحَرَّزُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ مَا نَسَجُوهُ ، فَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ ، والنَّجَاسَةُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ [٢] .

ثَانِيَاً : أَدِلَّتُهُم عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ ثِيَابِ الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِيْنَ بالنَّجَاسَةِ ، وبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِهَا :

أ) مِنَ السُّنَّةِ :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ [٣] - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ،

⇦ نجاسة ، السُّنن الكبرى (٣٢/١) . وكَذَا الدَّارَقُطنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء أهل الكتاب ، سنن الدَّارقُطنِيِّ (٣٢/١) .

(١) كتاب الأم (٥٥/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٥٨/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٤٣٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣١٧/١-٣٢٠) ؛ المغني (١١٢/١) .

(٣) هُوَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ : جُرْهُمُ بنُ نَاشِمٍ ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وأَسْهَمَ لَهُ النبيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ بالشَّامِ ، فَسَكَنَ دَارِيَا ، وَلَمْ يَزَلْ مُجَاهِدَاً بِسَيْفِهِ ولِسَانِهِ ، دَاعِيَاً إِلَى اللهِ عَابِدَاً مُتَهَجِّدَاً ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، سَنَةَ خمسٍ وسَبْعِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٤١٦/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٦٧/٢-٥٧١) ، رقم (١٢٠)] .

أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ ؛ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » (٢) .

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِتَجَنُّبِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ الذِيْنَ لاَ يَتَحَاشَوْنَ مِنْ اسْتِخْدَامِ النَّجَاسَاتِ فِيْهَا ؛ كَالخِنْزِيْرِ والخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدِيْلاً عَنْهَا فَعَلَيْهِ غَسْلُهَا قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ الذِيْنَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ النَّجَاسَةُ (٣) .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ إِذِ النِّزَاعُ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجموس والميتة ، ح (٥٤٩٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٧-٥٣٨) .
ومسلمٌ في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ، ح [٨] (١٩٣٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٧٠-٧١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٢٤) .
والرَّحْضُ : هُوَ الغَسْلُ بالمَاءِ . انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٧١)؛ ابن حجر ، فتح ⇦

أَوَانِي الكُفَّارِ وَلِبَاسِهِم ، والأَمْرُ بِتَجَنُّبِ الأَكْلِ والشُّرْبِ فِي أَوَانِي الكُفَّارِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، وَغَسْلِهَا حَالَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ العِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا ، والتَّحَقُّقِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ بِحَالِهِم [(١)] .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأَوَانِي مَجْهُولَةُ الحَالِ ، لَكِنَّ حَالَ أَهْلِهَا مَعْلُومٌ ، وَكَأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ هَلْ مَا يَسْتَخِدُمُهُ مِنْ أَوَانِي قَدْ طَبَخُوا فِيْهِ النَّجَاسَةَ أَمْ لاَ ؟ ؛ وَلِذَا اسْتَفْصَلَ الصَّحَابِيُّ - رضي الله عَنْهُ - عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا ، وَسَأَلَ النبيَّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ نَجِسَةً [(٢)] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « الأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِ المُشْرِكِيْنَ أَنَّهُم يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِم لَحْمَ الخِنْزِيْرِ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الخُمُورَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلاَّ بَعْدَ الغَسْلِ والتَّنْظِيْفِ ، فَأَمَّا مِيَاهُهُم وَثِيَابُهُم فَإِنَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ كَمِيَاهِ المُسْلِمِيْنَ وَثِيَابِهِم ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِنْ قَوْمٍ لاَ يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِم اسْتِعْمَالُ الأَبْوَالِ فِي طَهُورِهِم ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ ثِيَابِهِم غَيْرُ جَائِزٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، والله أَعْلَمُ » [(٣)] .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ أَوَانِي الكُفَّارِ - والحَالُ مَا ذُكِرَ فِي الحَدِيْثِ - لَيْسَ لأَجْلِ نَجَاسَتِهَا وَتَلَوُّثِهَا بِالكُفَّارِ ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الاسْتِقْذَارِ ؛ لِطَبْخِهِم فِيْهَا

⇦ الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٨) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠-٧١) ؛ نيل الأوطار (١/٩٥-٩٦) .

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٢١/٩٦) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٧١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٨) .

(٣) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧-٢٣٨) .

الخِنْزِيْرَ وشُرْبِهِم الخُمُورَ بِهَا ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى [١] .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ آنِيَةِ الكُفَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ والاحْتِيَاطِ ، ولاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بالحَدِيْثِ عَلَى نَجَاسَةِ أَوَانِيْهِم وَثِيَابِهِم [٢] .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَيْنِ الاعْتِرَاضَيْنِ :

أَنَّ الأَمْرَ فِي الحَدِيْثِ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ التَّحَكُّمُ بِالرَّأْيِ ، وَالأَمْرُ بِغَسْلِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ أَوَانِي الكُفَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى الكُفَّارِ الذِيْنَ عُلِمَ مِنْ حَالِهِم أَنَّهُم لاَ يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ ؛ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ التِي دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوْانِي الكُفَّارِ ، وأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الطَّهَارَةُ [٣] .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهُم عَنِ اسْتِعْمَالِهَا إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ للاسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ مَا نَهَاهُم عَنْهَا .

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ هَؤُلاَءِ الكُفَّارِ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، كَمَا يَتَدَيَّنُ المُسْلِمُونَ بالطَّهَارَةِ بالمَاءِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فإِنَّ أَوْانِيَهُم وَثِيَابَهُم لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَحَرُمَ اسْتِعْمَالُهَا ، إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَيَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا [٤] .

---

(١) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) ؛ نيل الأوطار (٣٥/١ ، ٩٦) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٢١/١) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٩٦/٢١) .

(٣) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٧١/١٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٣٨/٩) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣١٧/١ ، ٣١٨-٣١٩) ؛ المغني (١١١/١) .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ المَجْهُولَةِ الحَالِ مُطْلَقَاً ، وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا :

اسْتَدَلُّوا بالأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذِيْنَ لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الكُفَّارِ مُطْلَقَاً ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ كُفَّارٍ وَكُفَّارٍ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا – عِنْدَهُم – :

١ _ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ [(١)] ، وَلَبِسَ الجُبَّةَ الشَّامِيَّةَ التي جَاءَتْ مِنْ بِلاَدِ الرُّوْمِ [(٢)] ، وَلَم يَسْأَلْ عَنْ حَالِ المَرْأَةِ ، وَلاَ عَنْ حَالِ أَهْلِ البِلاَدِ التي جِيْءَ بِتِلْكَ الجُبَّةِ مِنْهَا ، هَلْ هُمْ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ أَمْ لاَ ؟ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ مُطْلَقَاً الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ حَالِ الكُفَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّدَيُّنِ وَنَحْوِهِ لَسَأَلَ النبيُّ ﷺ عَنْ حَالِهِم والظَّاهِرُ أَنَّ الكُفَّارَ جَمِيْعَاً حَالُهُم وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِهَا [(٣)] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ مُعَارَضَةٌ بِحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ – رضي الله عَنْهُ – ؛ الذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الكَافِرِ المُتَدَيِّنِ بالنَّجَاسَةِ ، وبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَكُلُّ الأَدِلَّةِ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ سَبِيْلَ إِلَى تَرْجِيْحِ أَحَدِهَا عَلَى الآخَرِ ، أَوْ إِعْمَالِ أَحَدِهَا وَتَرْكِ الآخَرِ ، والمَسْلَكُ الأَمْثَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ أَنْ تُحْمَلَ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ المغني (١/١١١-١١٢) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ١٤٥) .

طَهَارَةِ أَوْانِي الكُفَّارِ وَثِيَابِهِم عَلَى الكُفَّارِ الذِيْنَ يُعْلَمُ أَو يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُم لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، ويُحْمَلُ حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَى الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، تَوْفِيْقاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالاً لَهَا جَمِيْعاً [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ تِلْكَ المَزَادَةِ ، وَتِلْكَ الجُبَّةِ لأَنَّهُ كَانَ عَلَى عِلْمٍ ، وَمَعْرِفَةٍ بِهَا ، فَلاَ حَاجَةَ حِيْنَئِذٍ لِلسُّؤَالِ ، وَلاَ غَرَابَةَ فِي هَذَا لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُطْلِعُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيْثِ مَا يَقْطَعُ بِكَوْنِ النبيِّ ﷺ غَسَلَ تِلْكَ الجُبَّةِ قَبْلَ لُبْسِهَا أَوْ لاَ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ غَسَلَهَا [٢] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَالِبَ الكُفَّارِ لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُم أَهْلُ الشَّامِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَهُوداً وَنَصَارَى ، وَهُم أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنَ غَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ، والكُفَّارُ الذِيْنَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانُوا مَعْرُوفِيْنَ ؛ وَهُمُ المَجُوسُ الذِيْنَ اسْتَفْصَلَ عَنْهُم أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ - رضي الله عَنْهُ - [٣] .

٢_ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - فِي صَحِيْحِهِ قَالَ : «بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ : لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً . وَقَالَ مَعْمَرٌ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي

---

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٨) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٦) .

طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ » [١] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا لُبْسُ مَا نَسَجُوهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسُوهُ ، وَهُو الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الخَبَرِ ، وَقَدْ سَبَقَ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، إِلاَّ مَنْ شَذَّ مِنَ الأَحْنَافِ وَخَالَفَ الجُمْهُورَ ، والصَّوَابُ خِلاَفُهُ [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُم لَمْ يَلْبَسُوهَا حَتَّى غَسَلُوهَا بالمَاءِ ، وطَهَّرُوهَا مِنَ النَّجَاسَةِ .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وأَمَّا صَلاَةُ الزُّهْرِيِّ فِي ثَوْبٍ صُبِغَ بالبَوْلِ : فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيْهِ إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَى المَرْءِ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ » [٣] .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛** عَلَى طَهَارَةِ لِبَاسِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، وَجَوَازِ الصَّلاَةِ فِيْهِ مَعَ الكَرَاهَةِ :

أ) _ القَائِلُونَ بِشُمُولِ الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ لِجَمِيْعِ ثِيَابِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً :

اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ السَّابِقِ ، وَفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا » [٤] .

---

(١) رواه تعليقاً بِصِيْغَةِ الجَزْمِ فِي كتاب الصَّلاَة ، فِي ترجمة الباب المَذْكُورِ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) .
وقد سبق بعضُهُ ، انظر : (ص ١١١٨) من هذا البحث .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١١٧-١١٢٠) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢٦/٢) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٧٣/٢ وما بعدها) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٨-١١٢٩) .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ لأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ أَوَانِي الكُفَّارِ وَثِيَابِهِم ؛ كَحَدِيْثِ المَزَادَةِ ، وحَدِيْثِ جَابِرٍ ، وَحَدِيْثِ الجُبَّةِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا سَبَقَ فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [١] .

الثَّانِي : أَنَّ الكَرَاهَةَ أَقَلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ وأَدْنَاهَا ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا خُرُوجاً مِنَ الخِلاَفِ [٢] .

– **وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ حَمْلَ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعاً عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ فِي حَقِّ لِبَاسِ جَمِيْعِ الكُفَّارِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ، وَتَلاَعُبٌ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَصَرْفٌ لَهَا عَنْ دَلاَلاَتِهَا ، وَمَقْصُودِهَا ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ كُفَّارٍ وَكُفَّارٍ ، فالكُفَّارُ الذِيْنَ وَرَدَ فِيْهِم حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ يَخْتَلِفُ حَالُهُم عَنِ الكُفَّارِ الذِيْنَ وَرَدَتْ فِيْهِم الأَدِلَّةُ الأُخْرَى ، فَيَبْقَى لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُم حُكْمُهُ الخَاصُّ بِهِ [٣] .

بـ) القَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ الثِّيَابِ وَكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا مَعَ صِحَّتِهَا ، اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّهُم لاَ يَتَنَزَّهُونَ مِنَ البَوْلِ ، ولاَ يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ ، وبَعْضُهُم قَدْ يَتَعَبَّدُ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِهِ ، فَمَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ اللِّبَاسِ كَالسَّرَاوِيْلِ والأُزُرِ لاَ يَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ .

وأَمَّا مَا لاَ يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ المَلاَبِسِ ؛ كَالثَّوبِ الفَوْقَانِيِّ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤-١١٣٢) .
وانظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠) ؛ المغني (١/١١٠-١١١)

(٢) انظر : المغني (١/١١٠-١١١) .

(٣) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ١٤٧) .

لِبُعْدِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الحَدَثِ ، فَنَجَاسَةُ مِثْلِ هَذَا مَشْكُوكٌ فِيْهَا ، والنَّجَاسَةُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ [١] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَفْرِيْقٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ؛ فإنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم ومَا لاَ يَلِيْهَا ، واحْتِمَالُ النَّجَاسَةِ وَارِدٌ حَتَّى عَلَى مَا لاَ يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ اللِّبَاسِ ، وهَذَا كُلُّهُ يَبْقَى احْتِمَالاً لاَ يَصْلُحُ لِرَدِّ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنَ ثِيَابِ الكُفَّارِ الطَّهَارُ مُطْلَقاً .

٢_ اسْتَدَلُّوا بِقَاعِدَةِ : تَعَارُضِ الأَصْلِ والظَّاهِرِ ؛ فالأَصْلُ فِي ثِيَابِ الكُفَّارِ المَجْهُولَةِ الحَالِ : الطَّهَارَةُ ، والظَّاهِرُ : أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ وَقَدْ يَقْوَى ذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي حَقِّ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ الثِّيَابِ ؛ فإنَّ سَلاَمَتَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بَعِيْدٌ جِدًّا ؛ خُصُوصاً فِي حَقِّ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِالنَّجَاسَةِ [٢] .

– **وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ هَذَا الأَصْلَ ؛ وَهُو طَهَارَةُ مَا جُهِلَ حَالَهُ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ تَقَوَّى بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنْهَا ، وَمَا لاَ يَلِيْهَا ، مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فإعْمَالُ نُصُوصِ الشَّارِعِ أَوْلَى مِنْ إعْمَالِ هَذِهِ القَاعِدَةِ .

– **رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى نَجَاسَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، وَعَدَمِ صِحَّةِ

---

(١) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١) ؛ المغني (١١١/١) ؛ شرح العُمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١٢٠/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٧٦/٢-٣٧٧) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٧٧/٢) .

الصَّلاَةِ فِيْهَا :

أ) مِنَ الكِتَابِ :

بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(١) .

فَالآيَةُ دَلِيْلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ لاَ ، وَلَمْ تُخَصَّ هَذِهِ النَّجَاسَةُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فَشَمِلَتْ بِعُمُومِهَا نَجَاسَةَ أَدْيَانِهِم وَمُعْتَقَدَاتِهِم ، وَأَبْدَانِهِم وَثِيَابِهِم ، وَكُلِّ مَا يَسْتَعْمِلُونَ (٢) .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : عَدَمُ التَّسْلِيْمِ بِعُمُومِ النَّجَاسَةِ لأَبْدَانِ المُشْرِكِيْنَ وثِيَابِهِم المَجْهُولَةِ الحَالِ ، وإِنَّمَا المُرَادُ بالنَّجَاسَةِ فِي الآيَةِ : نَجَاسَةُ أَدْيَانِهِم وَمُعْتَقَدَاتِهِم ؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُفَسِّرِيْنَ وَغَيْرِهِم ، وَهَذَا لاَ يَشْمَلُ أَبْدَانَهُم وَثِيَابَهُم وأَوْانِيَهِم؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ آنِيَةَ الكُفَّارِ (٣) ، وأَكَلَ طَعَامَهُم (٤) ، وَأَدْخَلَهُم المَسْجِدَ (٥) ؛ وَلَوْ كَانُوا نَجِسِي الأَبْدَانِ مَا أَدْخَلَهُم المَسْجِدَ أَبَداً ؛ وَإِذَا

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٧) .

(٥) فَقَدْ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيْفٍ فِي المَسْجِدِ وَكَانُوا مُشْرِكِيْنَ . رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف ، ح (٣٠٢٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/١٨٥) .
وأحمد في مسند الشَّاميِّين ، عن عثمان بن أبي العاص ، ح (١٧٩١٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ؛ لأَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُم ثِقَاتٌ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٤٣٨-٤٣٩) .
وَرَبْطَ ثُمَامَةَ بنَ أَثَالٍ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ . رواه البخاريُّ في ⇦

كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، فَأَهْلُ الكِتَابِ أَوْلَى ، وَمَا زَالَ اليَهُودُ يَدْخُلُونَ عَلَى النبيِّ ﷺ المَسْجِدَ للحُكْمِ بَيْنَهُم ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِم ، أَوْ يَمْنَعَهُم مِنْ دُخُولِهِ (١) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ، وَمِنْهُم أَهْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ إِلَى أَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ بِنَجِسِ الذَّاتِ ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّ طَعَامَهُم ، وَثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ مَا يُفِيْدُ عَدَمَ نَجَاسَةِ ذَوَاتِهِم ؛ فَأَكَلَ فِي آنِيَتِهِم ، وَشَرِبَ مِنْهَا ، وَتَوَضَّأَ فِيْهَا ، وَأَنْزَلَهُم فِي مَسْجِدِهِ » (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ المَقْصُودَ بِنَجَاسَةِ الكَافِرِ فِي الآيَةِ : التَّنْفِيْرُ عَنْهُم ، وَإِهَانَتُهُم ، وَنَجَاسَةِ أَدْيَانِهِم وَآلِهَتِهِم التِي يَعْبُدُونَهَا ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهِ نَجَاسَةَ أَبْدَانِهِم (٣) .

ب) مِنَ السُّنَّةِ :

١ ـ حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ السَّابِق ، وَفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ

⇦ كتاب الصَّلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، ورَبْطِ الأسير أيضاً في المسجد ، ح (٤٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٦٦١-٦٦٢) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المَنِّ عليه ، ح [٥٩] (١٧٦٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٣٦-٤٣٧) .

(١) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٤٦٨-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٢)؛ الشوكانيِّ ، فتح القدير (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

(٢) فتح القدير (٢/٥٠٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

لَمْ تَجِدُوا بُدًّا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ باجْتِنَابِ أَوَانِي الكُفَّارِ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، والأَمْرُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَجَاسَتِهَا ، وَلِبَاسُهُم مِثْلُهَا (٢) .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنِ القَرَائِنِ ، بَلْ قَدْ حَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الكُفَّارَ المُسْتَفْسَرَ عَنْ حَالِهِم مِمَّنْ اشْتَهَرُوا باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالَهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَوَانِيَهُ وثِيَابَهُ لاَ تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، والأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ أَوَانِي الكُفَّارِ وثِيَابِهِم مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِهِم مِنْ سَائِرِ الكُفَّارِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَتَوْفِيْقًا بَيْنَهَا (٣) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « وَلَكِنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَمَلُوا هَذَا الحَدِيْثَ عَلَى أُنَاسٍ عُرِفُوا بِمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَاتِ ؛ مِنْ أَكْلِ الخِنْزِيْرِ ، وَنَحْوِهِ ؛ فَقَالُوا : إِنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ مِنَ الأَكْلِ فِي آنِيَتِهِم إِلاَّ إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهَا ، فَإِنَّنَا نَغْسِلُهَا وَنَأْكُلُ فِيْهَا ، وَهَذَا الحَمْلُ جَيِّدٌ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ » (٤) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٩) .

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (٦٩/١-٧٠) ؛ نيل الأوطار (٩٥/١-٩٦) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٣٢ وما بعدها) . وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٠/١-٣٢١) .

(٤) الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٦٩/١) . وانظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٧١/١٣) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٢١/١) .

٢_ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الكُفَّارَ في الغَالِبِ لاَ يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، لاَ سِيَّمَا الخَمْرُ والخِنْزِيْرُ ؛ لاسْتِحْلاَلِهِم إِيَّاهَا ، وَلاَ يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ والاسْتِنْجَاءَ ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى نَجَاسَتِهِم ، وَنَجَاسَةِ أَوَانِيْهِم وثِيَابِهِم ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَوَجَبَ تَرْكُهَا ؛ اتِّقَاءً للشُّبُهَاتِ ، وابْتِعَاداً عَنِ الرِّيبِ ، وَسَلاَمَةً للدِّيْنِ (٢) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ في لُبْسِ ثِيَابِ الكُفَّارِ غَيْرِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ رِيْبَةً وشُبْهَةً ، بَلْ إِنَّ مِنْهُم مَنْ يَتَعَبَّدُ باجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، فَمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ ثِيَابِهِم وأَوَانِيْهِم يَجْرِي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ والإِبَاحَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ ، وأَصْحَابَهُ اسْتَعْمَلُوهَا ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ ، والأُمَّةُ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ (٣) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الكُفَّارَ غَيْرَ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ثِيَابُهُم طَاهِرَةٌ ،

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والوَرَع ، باب (٦٠) ، ح (٢٥١٨) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصَّحيح (٤/٥٧٦-٥٧٧) .
والنَّسَائِيُّ في كتاب الأَشْرِبَةِ ، باب الحثُّ على ترك الشُّبُهات ، ح (٥٧١٢) ، سنن النسائيِّ (٨/٢٣٨) .
وأحمَدُ في مُسْنَدِ أَهْلِ البَيْتِ ، مُسْنَدِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ، ح (١٧٢٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٣/٢٤٨-٢٤٩) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في الإرواء (٧/١٥٥-١٥٦) ، ح (٢٠٧٤) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل (١/١٠) ؛ شرح العُمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٠) ؛ المغني (١/١١١-١١٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

يَجُوزُ لُبْسُهَا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وَتصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهَا ، وأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ يَتَعَبَّدُ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مِنَ الكُفَّارِ فَثِيَابُهُ نَجِسَةٌ ، لاَ يَجُوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا حَالَ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَإِنِ احْتَاجَهَا واضْطُرَّ إِلَيْهَا ، غَسَلَهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا طَهُرَتْ ، ثُمَّ لَبِسَهَا ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَصِحَّتِهَا ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ ، أَو مُؤَوَّلَةٍ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ النبيِّ ﷺ ، وَصَحَابَتِهِ ، وسَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَمُحَالٌ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ تَعَالَى الأُمَّةَ عَلَى مُحَرَّمٍ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، وتَوْفِيْقَاً بَيْنَهَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَرْجِيْحِ بَعْضِهَا ، أَوْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

الفَرْعُ السَّادِسُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ)

سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، والحُكْمُ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ خَارِجَهَا [١] ، وَمَزِيْدَاً لِمَا سَبَقَ فإِنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ) لاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثِ حَالاَتٍ :

● **الحَالَةُ الأُوْلَى :**

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعَاً مِنْ جِلْدِ حَيَوَانٍ مأكول قَدْ ذُكِّي ذَكَاةً شَرْعِيَّةً ؛ فَهَذَا اللِّبَاسُ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ [٢] .

● **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ :**

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعَاً مِنْ جِلْدِ حَيَوَانٍ نَجِسِ العَيْنِ أَو مُحَرَّمِ الأَكْلِ ؛ كالخِنْزِيْرِ ، والحِمَارِ ، والكَلْبِ ، وَالسِّبَاعِ ؛ فَهَذَا جِلْدُهُ نَجِسٌ فِي أَكْثَرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيْحُهُ [٣] ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَو ذُبِحَ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْمَا صُنِعَ مِنْ جُلُودِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣١) ؛ التمهيد (٤/١٨١) ؛ المهذّب في فقه الإمام الشافعي (١/٦١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣١)؛ المغني (١/٨٩) ؛ مراتب الإجماع (ص٤٤).

(٣) انظر (ص ١٣٤ ، ١٥٩) من هذا البحث .

هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ ؛ لأَنَّهَا نَجِسَةُ العَيْنِ .

● الحَالَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعاً مِنْ جِلْدِ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ لَحْمُهُ الذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ وَهَذَا قَدْ سَبَقَ فِيْهِ خِلاَفُ أَهْلِ العِلْمِ ، والذِي ظَهَرَ تَرْجِيْحُهُ : أَنَّ جِلْدَ مَيْتَةِ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا دُبِغَ وأُصْلِحَ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَعَلَى هَذَا فَمَا صُنِعَ مِنْهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لأَنَّ دِبَاغَ الجِلْدِ طَهُوْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ لاَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ خَارِجَهَا ، وَلاَ تَصِحُّ فِيْهِ الصَّلاَةُ [1] .

* * *

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٥-١٥٩) .
وانظر : الشَّرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (١/٧٣-٧٥) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحَجِّ (ص ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٣٤) .

الَمْطَلَبُ الخَامِسُ
الصَّـــلاَةُ فِي اللِّبَاسِ المُحَـــرَّمِ عَلَى الرَّجُـــلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْـــرُوقِ وَالمُعَصْفَـــرِ وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّـــهِ والشُّـهْـــــــرَةِ .

الفرع الثاني : حُكْـــمُ صَـــلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِـلِ ثِيَابَـــهُ .

الفرع الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَاب المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَو الصَّلِيْـــــــبِ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ وَالمَغْصُوبِ وَالمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ
(وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ والشُّهْرَةِ)

○ **أَوَّلاً** : اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ الخَالِصِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، فِي حَالِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ ، وابنُ رُشْدٍ ، والنَّوَوِيُّ ، وابنُ قُدَامَةَ - رحمهم الله - (١) .

❋ **وَمُسْتَنَدُهُم فِي هَذَا** : الأَحَادِيْثُ الكَثِيْرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ يُبِيْحُ لَهُم ذَلِكَ (٢) .

○ **ثَانِيَاً** : تَكَادُ تَتَّفِقُ أَرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِثِيَابِ الحَرِيْرِ الخَالِصِ ، أَوْ المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ ؛ بِأَنْ كَانَ مُضْطَرَّاً لِلُبْسِهِ لِدَفْعِ حَرٍّ أَو بَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ لِفَجْأَةِ حَرْبٍ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ سِوَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا ، وَصَلاَتُهُ التِي صَلاَّهَا فِيْهِ صَحِيْحَةٌ ، لاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا لِهَذَا السَّبَبِ (٣) .

---

(١) انظر : التمهيد (١٤/٢٤١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٠) ؛ المغني (٢/٣٠٤) .

(٢) انظر هذه الأدلَّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠) ؛ البحر الرائق (١/٢٨٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩-١٦٠) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل ⇦

* وَمُسْتَنَدُهُم في هَذَا ؛ مَا يَلِي :

١ _ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (١) .

٢ _ قولُهُ تعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ (٢) .

والوَجْهُ من الآيَتَيْن : أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى عَدَّدَ جُمْلَةً من المُحَرَّمَاتِ في الشَّرِيعَةِ ثُمَّ اسْتَثْنَى حَالَةَ الاضْطِرَارِ ، وبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أنَّ المُضْطَرَّ إلَى شَيءٍ من المُحَرَّمَاتِ لا إثْمَ عَلَيْهِ ، وأنَّه عزَّ وجَلَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِمَن كانَتْ هَذِهِ حَالُهُ (٣) .

٣ _ عن أنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ ثَوْبَ الحَرِيرِ يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُهُ حَالَ الضَّرُورَةِ رُخْصَةً لَهُ ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ في تِلْكَ الحَالِ - إنْ شَاءَ اللهُ - ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ لُبْسُهُ عِنْدَهَا (٥) .

⇦ (١٣٢/١) ؛ التاج والإكليل (٤٩٨/١ ، ٥٠١ ، ٥٠٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٥٠/٣ ، ١٨٤-١٨٥) ؛ مغني المحتاج (٣٩٩/١-٤٠٠) ؛ المغني (٣٠٤/٢-٣٠٥ ، ٣١٥-٣١٦) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١-٢٨٢) .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١١٩/٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٥) انظر : التفريع (٢٤١/١) ؛ المغني (٣١٦/٢) .

٤ـ أَنَّ لُبْسَ الحَرِيْرِ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِيْمَا هُوَ دُوْنَ سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لِدَفْعِ القَمْلِ والحِكَّةِ ، فَجَازَ لَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [١] .

٥ـ أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ هِيَ خَوْفُ الكِبْرِ والسَّرَفِ ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ حَالَ الضَّرُورَةِ ، فَجَازَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لِعَدَمِ المُنَافَاةِ بَيْنَ الحَرِيْرِ والصَّلاَةِ [٢] .

٦ـ أَنَّ ثَوْبَ الحَرِيْرِ طَاهِرٌ وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يُنَافِي شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَيَسْقُطُ الفَرْضُ بِلُبْسِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ يُرِيْدُ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ [٣] .

○ ثَالِثاً : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ المَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَمُحَرَّمِ الثَّمَنِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ؛ وَأَنَّ حُرْمَتَهُ فِي الصَّلاَةِ أَشَدُّ ؛ لأَنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَكَيْفَ يُنَاجِيْهِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالحَرَامِ [٤] .

وأَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الثَّوْبِ المَمْلُوكِ لِغَيْرِهِ للصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِئْذَانُ صَاحِبِهِ فَعَلَ ، وإِلاَّ حَرُمَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ، وَيُصَلِّي عُرْيَانَاً بِالاتِّفَاقِ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ عَادِمٌ للسُّتْرَةِ ؛ وَلأَنَّ تَحْرِيْمَ الثَّوْبِ هُنَا إِنَّما هُوَ لأَجْلِ حَقِّ الآَدَمِيِّ ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَغْصِبَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكَهُ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الآَدَمِيِّ بِهِ ، وَحُقُوقُ العِبَادِ مُحَرَّمَةٌ ، وَمَبْنِيَّةٌ عَلَى المُطَالَبَةِ والمُشَاحَّةِ [٥] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٤٠٠) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ المغني (٢/٣١٦) .

(٣) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٢) ؛ التاج والإكليل (١/٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٤٦ ، ١٥٠) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠-٤١١) ؛ التفريع (١/٢٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٣) .

(٥) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠-٤١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩-١٦٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٩٢) ؛ المغني (٢/٣١٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٨) .

* وَمُسْتَنَدُ هَذَا كُلِّهِ : الأَدِلَّةُ الكَثِيْرَةُ المُحَرِّمَةُ لأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ ، وأَكْلِ الحَرَامِ ؛ وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (١) .

٢ـ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

٣ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ، « فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ؛ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٣) .

٤ـ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ

---

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الخُطبة أيّام منى ، ح (١٧٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٧٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ ، من حديث جابر بن عبد الله الطَّويل في وصف حجة النبيِّ ﷺ ، ح [١٤٧] (١٢١٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٢٧-٣٤٨) .

مِنْهُ » (١) .

٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ (٢) ، وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (٣) ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟! » (٤) .

٥ رَابِعاً : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مَسْرُوقٍ ، أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ ؛ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، عَالِماً عَامِداً ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ .

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِم فِي هَذَا - كَمَا ذَكَرَ ابنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ - : هَل اجْتِنَابُ الشَّيْءِ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند البصريين ، عن عَمْرِو بنِ يَثْرِبِيٍّ ، ح (٢١٠٨٢) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مَا مُلَخَّصُهُ : شَطْرُهُ الأَوَّلُ - هَذَا الذِي أَوْرَدْنَاهُ - صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، ولَهُ شَواهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا وَيَصِحُّ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/٥٦٠-٥٦١) .
والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب البيوع ، سنن الدَّارقُطْنِيِّ (٣/٢٦) .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدَّقة من الكسب الطَّيِّب وتربيتها ، ح [٦٥] (١٠١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨٣) .

المَنْهِيِّ عَنْهُ مُطْلَقاً شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ أَوْ لاَ ؟ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَهُ شَرْطٌ ، قَالَ : إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَجُوزُ بِهِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَهُ لَيْسَ شَرْطاً ، قَالَ : إِنَّهُ يَأْثَمُ بِارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ (١) .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ (٢) .

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيْرٍ أَو مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٣) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيْرٍ أَو مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، ويُعِيْدُهَا مَا دَامَ فِي الوَقْتِ .

وَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ المَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٤) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢٨٧/١) .

(٢) انظر تحرير بعض مسائلها (ص ١١٥٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٦/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤١٠/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٦٠/١) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٧/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٣/٢) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١٦٠/١) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٧/١) ؛ ⇦

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ هُوَ الذِي يَسْتُرُ العَوْرَةَ ؛ فَصَلاَتُهُ حِيْنَئِذٍ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لاَ يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وإِنَّمَا تُسْتَرُ بِغَيْرِهِ ؛ كَمَا لَوْ لَبِسَ ثَوْبَاً مِنْ حَرِيْرٍ وَتَحْتَهُ سَرَاوِيْلُ أَوْ إِزَارٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ فَصَلاَتُهُ حِيْنَئِذٍ صَحِيْحَةٌ .

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [1] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَنَحْوِهِ مَعَ الإِثْمِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ [2] ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعَاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ : « لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » [3] .

⇦ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٨/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٨٩/٢١-٩٠) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٣٩/١-٢٤٠) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٨/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٣/٢) .

(١) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٧/١-١٣٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٦٠/١)؛ المغني (٣٠٣/٢-٣٠٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٧/١)؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١) .

(٢) **الفَرُّوجُ** : ثَوْبٌ مَشْقُوقٌ مِنَ الخَلْفِ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ؛ وَهُوَ القَبَاءُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/٣) ، (فرج) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب من صلَّى في فرُّوج حرير ثمَّ نَزَعَهُ ، ح (٣٧٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) . ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ ، وَلَمْ يُعِدْ ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ بَاطِلَةً لأَعَادَهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الحَرِيْرِ صَحِيْحَةٌ ، ولَكِنَّهُ يَأْثَمُ ؛ لارْتِكَابِهِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ لُبْسِهِ [(١)] .

– ورُدَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ : بِأَنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ لِفَرُّوجِ الحَرِيْرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِهِ عَلَى الرِّجَالِ ؛ بِدَلِيْلِ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه – قَالَ : لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ! فَمَا لِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » . فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ [(٢)] .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَهَذَا اللُّبْسُ المَذْكُورُ فِي الحَدِيْثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ والتَّحْرِيْمِ كَانَ حِيْنَ نَزَعَهُ ، وَلِهذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ الذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ ، حِيْنَ صَلَّى فِي قَبَاءِ دِيبَاجٍ

⇦ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذَّهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ح [٢٣] (٢٠٧٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٣) .

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (١/٣٥٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٨) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٤-٩٥) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّيْنَة ، باب تحريم الذَّهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ح [١٦] (٢٠٧٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٠) .

وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٨٣) ؛ طرح التثريب (٣/٢١٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٤-٩٥) .

ثُمَّ نَزَعَهُ ، وَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ » ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيْمِ » [١] .

٢ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فِي قُمُصِ الحَرِيْرِ للحِكَّةِ التي كَانَتْ بِهِمَا [٢] .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً مَا رَخَّصَ لَهُم فِيْهَا ، وَلأَرْشَدَهُم عِنْدَ الصَّلاَةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ [٣] .

ـ **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ** : فِيْهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي الحَرِيْرِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي التَّرْخِيْصَ أُبِيْحَ لَهُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَوْ لَمْ تُبَحْ لَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ لَمَا تَحَقَّقَتْ فَائِدَةُ التَّرْخِيْصِ ، وَلَشَقَّ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنْ غَيْرِهِ وَقْتَ كُلِّ صَلاَةٍ [٤] .

بـ) الإِجْمَاعُ :

فَإِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ مَجِيءِ المُخَالِفِ ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رحمه الله ـ : « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا صِحَّةُ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ حَرِيْرٍ وَثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، وَعَلَيْهِمَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ : لاَ يَصِحُّ ... وَدَلِيْلُنَا مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلاَةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ، واللهُ أَعْلَمُ » [٥] .

وَكَانَ قَدْ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلاَةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ـ نَقْلاً عَنِ الغَزَالِيِّ : « هَذِهِ

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٤) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .
(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٣) .
(٤) انظر : المرجع السابق (٢/٤٣٣) .
(٥) المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٥) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري (٢/٤٣٤) .

مَسْأَلَةٌ قَطْعِيَّةٌ » [١] .

جـ) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ مَا يَلِي :

١ـ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذُكِرَ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ ، وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهَا ، وإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، فإِنَّ الصَّلاَةَ تَصِحُّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ [٢] .

٢ـ أَنَّ العِصْيَانَ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ فِي الصَّلاَةِ مُغَايِرٌ للطَّاعَةِ بِالصَّلاَةِ ، فَكُلٌّ لَهُ حُكْمُهُ ، والجِهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ [٣] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ العِبَادَاتِ لاَ تَبْطُلُ بارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ ، وإِنَّمَا تَبْطُلُ بِمَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِهَا ؛ فالصَّلاَةُ تَبْطُلُ بالإِخْلاَلِ بالطَّهَارَةِ فِيْهَا ، وَحَمْلِ النَّجَاسَةِ ، وَكَشْفِ العَوْرَةِ وَلَوْ فِي الخَلْوَةِ ، وَلاَ تَبْطُلُ بالنَّظَرِ إِلَى المُحَرَّمَاتِ فِيْهَا ، وَلاَ باخْتِلاَسِ مَالِ الغَيْرِ فِيْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَخْتَصُّ النَّهْيُ عَنْهُ بالصَّلاَةِ » [٤] .

واعْتُرِضَ عَلَى هَذَيْنِ الدَّلِيْلَيْنِ : بأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ الآتِي يَرُدُّهُمَا ؛ لأَنَّهُ نَفَى قَبُولَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ ثَمَنُهُ ، والمَغْصُوبُ عَيْنُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى [٥] .

---

(١) المجموع شرح المُهذَّب (١٦٩/٣) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٦/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٩٢/٢) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (١٧٠/٢) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار(٩٢/٢-٩٣) . وانظر حديث ابن عمر (ص١١٥٥) من هذا البحث.

- **وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ - كَمَا سَيَأْتِي - لاَ يَنْتَهِضُ للحُجَّةِ [١] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الحَرِيْرِ أَوْ المَغْصُوبِ أَو المَسْرُوقِ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَيُعِيْدُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبَاً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً مَادَامَ عَلَيْهِ » . ثُمَّ أَدْخَلَ - ابنُ عُمَرَ - أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخبَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ ، وَنَفْيُ القَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ، والحَرِيْرُ والمَغْصُوبُ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيْمَاً لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ [٣] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٣) ، وانظر الحكم على الحديث في الهامش الآتي .

(٢) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمر ، ح (٥٧٣٢) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جدًّا ؛ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ الحِمْصِيُّ يُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِهِ . وعُثْمَانُ بنُ زُفَرَ - وَهُوَ الجُهَنِيُّ - مَجْهُولُ الحَالِ ... ثُمَّ إِنَّ فِي الإِسْنَادِ اضْطِرَابَاً » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/٢٤-٢٥) .
والسُّيوطِيُّ في الجامع الصغير ، ح (٨٤٤٤) ، ورمز له بالضَّعْفِ ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٨٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٥) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١/٨٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ جِدًّا ، لاَ يَصِحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ : هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ ، والعِرَاقِيُّ ، والسُّيُوطِيُّ ، والمُنَاوِيُّ ، وابنُ رَجَبٍ ، والشَّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم ؛ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَمْرٍ تَوْقِيْفِيٍّ كَهَذَا (١) .

ثَانِيَاً : أَنَّ القَوْلَ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المُحَرَّمِ الثَّمَنِ قَوْلٌ بِدْعِيٌّ اسْتَنْكَرَهُ السَّلَفُ ، وَشَنَّعُوا عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَقَدِ اشْتَدَّ نَكِيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ اشْتَرَى ثَوْبَاً بِدَرَاهِمَ فِيْهَا شَيْءٌ حَرَامٌ وَصَلَّى فِيْهِ أَنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلاَةَ ، وَقَالَ : هُوَ قَوْلٌ خَبِيْثٌ مَا سَمِعْتُ بِأَخْبَثَ مِنْهُ ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ .

... وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ مِنْ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَفُقَهَائِهِم المُطَّلِعِيْنَ عَلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ ، وَقَدْ عَدَّ هَذَا القَوْلَ مِنَ البِدَعِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ قَائِلٌ مِنَ السَّلَفِ » (٢) .

ثَالِثَاً : أَنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ وإِنَّمَا المُرَادُ مِنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاطِنِ نَفْيُ الكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ، وَلاَ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ

---

(١) لأَنَّ إِسْنَادَهُ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاءِ ؛ بَقِيَّةُ ، وحَسَّبْكَ بِهِ ضَعْفَاً ، وَيَزِيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ ، لاَ يُعْرَفُ ، وَهَاشِمُ الأَوْقَصُ ، وَهُوَ لاَ يُعْرَفُ أَيْضَاً . مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ .
انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٨٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢)؛ تعليق مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الإمام أحمد بن حنبل (١٠/٢٥-٢٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .

والإِجْزَاءِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢ـ قَوْلُـهُ ﷺ : « أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْـرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَـيْءٌ إِلاَّ بِطِيـبِ نَفْـسٍ مِنْهُ » (٢).

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ مُرْتَكِبٌ للمُحَرَّمِ ، وَهَـذَا مَظِنَّةٌ لِرَدِّ عَمَلِهِ عَلَيْهِ (٣).

٣ـ حَدِيْثُ عائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِـلَ عَمَـلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » (٤).

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ فَصَلاَتُهُ مَرْدُودَةٌ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْـرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالرَّدُّ هُنَا يَعْنِي عَدَمَ القَبُولِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ (٥).

أَوْ يُقَالُ : إِنَّ السَّتْرَ هُنَا عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَـى وَجْـهٍ مَنْـهِـيٍّ عَنْـهُ فَقَـدْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَكُونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ (٦).

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَـذَا اسْـتِدْلاَلٌ بالعُمُومَـاتِ ، وَهِـي لَيْسَـتْ نَصًّـاً فِي المَسْـأَلَةِ ، والاسْتِدْلاَلُ بالعُمُومَاتِ لاَ يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ، إِلاَّ إِذَا تَعَضَّدَتْ بِدَلِيْلٍ آخَـرَ ، وَلَيْـسَ

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢-٩٣) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩) .
(٣) انظر : ابن قدامة ، الكافي في الفقه (١/٢٤٩) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .
(٥) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣-٩٤) .
(٦) انظر : الشرح المُمتع على زاد المُستَقْنِع (٢/١٦٩) .

هُنَا دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ [١] .

الثَّاني : أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فَتَحْرِيْمُ الثَّوْبِ شَيْءٌ ، والصَّلاَةُ شَيْءٌ آخَرُ ، وَتَحْرِيْمُهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ ، وَقَدْ حَصَلَ السَّتْرُ بِهِ [٢] .

٤ـ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومَاتِ السُّنَّةِ التي تُحَرِّمُ لُبْسَ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ [٣] .

والوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ الحَرِيْرَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، فَمَنْ صَلَّى فِيْهِ فَقَدْ عَصَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِارْتِكَابِهِ أَمْرًا لاَ يَحِلُّ لَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ بِثَوْبِ الحَرِيْرِ ؛ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الصَّلاَةِ التي هِي طَاعَةٌ ، وبَيْنَ لُبْسِ الحَرِيْرِ الذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ ، والثَّوْبُ المَغْصُوبُ والمَسْرُوقُ وَمُحَرَّمُ الثَّمَنِ يُلْحَقُ بالحَرِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيْمًا عَامًّا [٤] .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذِهِ العُمُومَاتِ لاَ دَلاَلَةَ فِيْهَا عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا إِلاَّ حُرْمَةُ لُبْسِ الحَرِيْرِ ، والنَّهْيُ عَنْهُ ، وَهَذَا شَيْءٌ ، وبُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَصِحَّتُهَا شَيْءٌ آخَرُ [٥] .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ المُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمُحَرَّمِ الثَّمنِ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ

---

(١) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٩١) .

(٢) انظر : الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٧٠) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٨٩) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦-٥١١) .

(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/١٥٢) .

(٥) انظر : المرجع السابق (١/١٥٤) .

العِبَادَةِ - وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ - مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ العِبَادَةُ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ (١) .

٢_ أَنَّ اللِّبَاسَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ العِبَادَةِ وَشَرْطِهَا ، فَيُؤَثِّرُ فِيْهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا ؛ كَالوُضُوءِ والاغْتِسَالِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِيْهَا ؛ لأَنَّ الإِنَاءَ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الصَّلاَةِ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المُحَرَّمِ عَلَى الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لأَنَّ المَقِيْسَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ النَّجِسُ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ فِيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ ؛ فَمِنْهُم مَنْ يَرَى صِحَّةَ الصَّلاَةِ فِيْهِ ، وَمِنْهُم مَنْ لاَ يَرَاهَا صَحِيْحَةً ، وَلاَ يَجُوزُ قِيَاسُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ (٣) .

الثَّانِي : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، والمُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، فَلاَ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا (٤) .

٣_ أَنَّ الصَّلاَةَ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ ، والعِبَادَاتُ يُنْهَى عَنْهَا إِذَا قَارَنَهَا الفِعْلُ المُحَرَّمُ ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَهُوَ عَاصٍ بِارْتِكَابِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ (٥) .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) ؛ الأَخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) .

(٣) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١/٩١-٩٢) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٨٨ وما بعدها) .

(٤) انظر (ص ١١٥٤) من هذا البحث . وانظر المجموع شرح المهذَّب (٣/١٦٩) .

(٥) انظر : المغني (٢/٣٠٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ الصَّلاَةَ فِي لِبَاسِ الحَرِيْرِ فِعْلٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ مُنْفَكٌّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ ؛ أَحَدُهُما مَطْلُوبٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهُو الصَّلاَةُ ، والثَّانِي مَمْنُوعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ فَصَلاَتُهُ مِنْ حَيْثُ هِي صَلاَةٌ مَطْلُوبَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَلُبْسُهُ الحَرِيْرَ مَمْنُوعٌ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ ، وَيَأْثَمُ عَلَى فِعْلِهِ [(١)] .

٤ـ أَنَّ قِيَامَ المُصَلِّي وَقُعُودَهُ وَلُبْثَهُ فِي الصَّلاَةِ وَهُو لاَبِسٌ الحَرِيْرَ أَو الثَّوْبَ المَغْصُوبَ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ تَقَعْ عِبَادَتُهُ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيْحِ المَطْلُوبِ شَرْعاً ؛ كالصَّلاَةِ زَمَنَ الحَيْضِ [(٢)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ زَمَنَ الحَيْضِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، وَهُو تَعَذُّرُ الإِتْيَانِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ؛ وَهُو الطَّهَارَةُ ، وأَمَّا الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ الحَرِيْرِ واللِّبَاسِ المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ فالنَّهْيُ عَنْهُ لِمَعْنًى لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، فَافْتَرَقَا [(٣)] .

– **ثَالِثاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَمَا لاَ يَسْتُرُهَا:

لَيْسَ لَهُم دَلِيْلٌ مِنَ السُّنَّةِ ، وإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ؛ فَقَالُوا :

إِنْ كَانَ الحَرِيْرُ – وَنَحْوُهُ – هُوَ السَّاتِرُ للعَوْرَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ شِعَاراً يَلِي الجَسَدَ ؛ كَمَا لَو كَانَ إِزَاراً أَوْ سَرَاوِيْلَ ، فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ حَصَلَ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٩) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٧٠-١٧١) .

(٢) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩-١٧٠) .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .

بِمُحَرَّمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ المُصَلِّي قَد اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ ؛ وَهُو سَتْرُ العَوْرَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ .

وإِنْ كَانَ الحَرِيْرُ - وَنَحْوُهُ - غَيْرَ سَاتِرٍ للعَوْرَةِ مُبَاشَرَةً ؛ كَمَا لَوْ كَانَ قَمِيْصاً أَوْ رِدَاءً أَو بِشْتاً وَنَحْوَهُ ، وَتَحْتَهُ غَيْرُهُ مِمَّا تُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ حَصَلَ بِغَيْرِ هَذَا المُحَرَّمِ ؛ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ مُحَرَّمًا [1] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَفْرِيْقٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ شَرْعاً . والمُصَلِّي هَكَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَقِيَاسُ الثَّوْبِ المُحَرَّمِ هُنَا عَلَى النَّجِسِ : قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ - كَمَا سَبَقَ - [2] .

* **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَو حَرِيْرٍ أَوْ مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مُخْتَاراً عَامِداً غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلا مُحْتَاجٍ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِهِ المَنْهِيَّ عَنْهُ ؛ وَلِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ؛ بَلْ قَدْ شَنَّعُوا عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلاَةَ لاَبِسِ المُحَرَّمِ الثَّمَنِ والحَرِيْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ القَوْلِ بِهِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فالصَّلاَةُ أَمْرٌ ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ أَمْرٌ آخَرَ ، وَلَيْسَ التَّحْرِيْمُ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الشرح المُمْتع على زاد المُسْتقنع (٢/١٧١-١٧٢) .

(٢) انظر (ص ١١٦٠) من هذا البحث .

• ثَالِثًا : أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ ، والمُصَلِّي في الثَّوْبِ المَغْصُوبِ أَو الحَرِيْرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَامْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وأَدَّى الصَّلاَةَ التي أَمَرَهُ اللهُ بِهَا ، فَتَقَعُ صَحِيْحَةً ، نَعَمْ قَدْ يأْثَمُ ؛ لِعِصْيَانِهِ بِلُبْسِ الثَّوْبِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

* * *

o أَمَّا الصَّلاَةُ في الثَّوْبِ المَنْسُوجِ بالذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، والمُعَصْفَرِ ، وَكَذَا الصَّلاَةُ في لِبَاسِ الشُّهْرَةِ والتَّشَبُّهِ : فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ فَصَلَّ فِيْهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَلَكِنَّ الذِي يَظْهَرُ لِي - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيْجُ الحُكْمِ فِيْهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ المَغْصُوبِ والمُتَّخَذِ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ مِنَ اللِّبَاسِ مُحَرَّمٌ تَحْرِيْمًا لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ في الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا [١] .

فَيَتَخَرَّجُ فِيْهَا الثَّلاَثَةُ الأَقْوَالِ السَّابِقَةُ : الصِّحَّةُ مَعَ الإِثْمِ ، والبُطْلاَنُ ، والتَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ومَا لاَ يَسْتُرُهَا بَلْ يَحْصُلُ السَّتْرُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ - واللهُ أَعْلَمُ- القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُو صِحَّةُ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ مَنْسُوجٍ بِالذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، أَو مُعَصْفَرًا ، أَو في ثَوْبِ شُهْرَةٍ ، أَو تَشَبُّهٍ .

وَقَدْ رَأَى شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّة - رحمه الله - أَنَّ لاَزِمَ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لُبْسُهُ يَجْرِي عَلَى هَذَا الخِلاَفِ [٢] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

(٢) الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

وَجَاءَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : « يُعِيْدُ كُلُّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ كَالْمُعَصْفَرِ والأَحْمَرِ والغَصْبِ وَنَحْوِهِ »[1] .

قُلْتُ : يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ خَاصٌّ يَقْتَضِي الْبُطْلاَنَ .

* * *

(١) السَّامِرِّيُّ (٢/٢٤٥) .

obeikandl.com

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وأَنَّهُ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوبِ . واختَلَفوا في حُكْمِ الإِسْبَالِ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَرْجَحَهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَيْضاً (١) .

وأَمَّا حُكْمُ صَلاَةِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ اختَلَفَ فِيْهَا أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِتَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً عَلَى قَوْلَيْنِ (٢) :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الإِسْبَالُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ أَوْ للخُيَلاَءِ ، وَإِنْ كَانَ إِثْمُهُ مَعَ الخُيَلاَءِ أَعْظَمُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، والحَنَابِلَةُ (٣) .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٣-٧٣٠) .

(٢) أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الإِسْبَالَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي صِحَّةِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، وَكَذَا مَنْ تَرَخَّصَ فِي الإِسْبَالِ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ؛ فإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ .

انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٣/٥) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢) ؛ المنتقى شرح الموطَّأ (٢٢٥/٧-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٠/٣-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٣٨/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ المغني (٢٩٨/٢)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٦/١) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ مواهب الجليل ومعه ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ بَاطِلَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيْدَهَا .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ الإِسْبَالُ للخُيَلاَءِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ (١) .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ المُسْبِلِ مُطْلَقاً ، مَعَ الإِثْمِ :

⇦ التاج والإكليل (١/٥٠٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح (١/٤٥٨) .

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المُسْتَوعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٨ ، ٤٨١) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣/٣٦٥) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال (ص ٣٨) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (١/٢٣٩-٢٤٠) ؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٥-٣٠٦) ؛ القول المُبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٣٣-٣٥) .

جَاءَ في الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ : « وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ ، وَلاَ الحَرِيْرِ ، وَلاَ المَكَانِ المَغْصُوبِ ؛ هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضاً ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وإِنْ كَانَتْ نَفْلاً ، فَقَالَ الآمِدِيُّ : لاَ تَصِحُّ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ : وأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الخِلاَفَ ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لأَنَّ مَنْشَأَ القَوْلِ بالصِّحَّةِ : أَنَّ جِهَةَ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِجِهَةِ المَعْصِيَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَيُعَاقَبَ مِنْ وَجْهٍ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى هَذَا الخِلاَفِ ؛ لأَنَّ المَذْهَبَ : أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فِيْهِ تَصَاوِيْرُ . قُلْتُ : لاَزِمُ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لُبْسُهُ يَجْرِي عَلَى هَذَا الخِلاَفِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ . واللهُ أَعْلَمُ » اهـ . الأَخبار العلميَّة مِنَ الاخْتِيارات الفقهيَّة (ص ٦٢-٦٣) .

وجاءَ في الإنْصَاف (١/٤٨١) : « فَعَلَى القَوْلِ بالتَّحْرِيْمِ : لاَ يُعِيْدُ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ - أي الثَّوْبِ المَنْهِيِّ عَنْهُ - عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ لاَبِساً ثِيَاباً مُسْبَلَةً أَوْ خُيَلاَءَ أَوْ نَحْوَهُ ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ . وَقِيْلَ : يُعِيْدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ » اهـ .

وهُو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ ، انظر : المُحَلَّى بالآثار (٢/٣٩١-٣٩٢) .

١ _ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ الْمُسْبِلِ ؛ إِلاَّ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ ، وَهَذَا شَيْءٌ والقَوْلُ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِسْبَالِ شَيْءٌ آخَرُ [١] .

٢ _ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الإِسْبَالِ لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا ، والْمُسْبِلُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلاَةِ ، فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ [٢] .

٣ _ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فَجِهَةُ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَيُعَاقَبُ مِنْ وَجْهٍ ، فالصَّلاَةُ صَحِيْحَةٌ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الإِسْبَالِ [٣] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ فِي الصَّلاَةِ يُبْطِلُهَا ؛ مِمَّا سَيَرِدُ فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي [٤] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ الْمُسْبِلِ ثِيَابَهُ فِي الصَّلاَةِ :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ فتاوى إسلاميَّة (١/٣٠١) .

(٣) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢) ؛ فتاوى إسلاميَّة (١/٣٠١) .

(٤) انظرها فيما بعد من هذا البحث (ص ١١٦٦ وما بعدها) .

مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟! فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُولَ صَلاَةِ المُسْبِلِ إِزَارَهُ ، وذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ صَحَّتِهَا ؛ لأَنَّ نَفْيَ القَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في كَلاَمِ النبيِّ ﷺ : أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ ؛ وإِنَّمَا أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوُضُوءِ لِيُفْهِمَهُ أَنَّ الإِسْبَالَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، كَمَا يُبْطِلُهَا الحَدَثُ (٢) .

– واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يَصْلُحُ للحُجَّةِ ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ رَاوِيَاً مَجْهُولاً ؛ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ لاَ يُعْرَفُ (٣) .

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ ، بَلْ هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ صَالِحٌ للحُجَّةِ ؛ صَحَّحَهُ الهَيْثَمِيُّ ، والنَّوَوِيُّ ، وأَحْمَدُ شَاكِر ، وَغَيْرُهُم ، وأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ مَجْهُولاً ، بَلْ هُوَ الأَنْصَارِيُّ المُؤَذِّنُ المَدَنِيُّ ، حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيْثَهُ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ عَنْهُ : مَقْبُولٌ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٤٣) .

(٢) انظر : حاشية السِّندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٥/٢٧) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ تعليق أحمد شاكر على المُحلَّى (٧٣/٤-٧٤) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذِريِّ (٥١/٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤١/٢) ؛ تعليق مُحَقِّقِي مُسْنِد الإمام أحمد بن حنبل (١٨٣/٢٧) ، عَلَى ح (١٦٦٢٨) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٣/٣) ؛ نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين ⇦

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّةِ الحَدِيْثِ فإنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الصِّحَّةِ هُنَا ؛ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ حُصُولِ الثَّوَابِ الكَامِلِ [١] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيْثِ - والله أَعْلَمُ - أَنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مَعْصِيَةٌ ، وَكُلُّ مَنْ وَاقَعَ مَعْصِيَةً فإِنَّهُ يُؤْمَرُ بالوُضُوءِ والصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّ الوُضُوءَ يُطْفِئُ حَرِيْقَ المَعْصِيَةِ » [٢] .

وَقِيْلَ فِي سَبَبِ أَمْرِهِ بِذَلِكَ : لِكَيْ يَتَفَكَّرَ الرَّجُلُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ الأَمْرِ ، فَيَقِفُ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ المُخَالَفَةِ ، لَعَلَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى [٣] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، ثُمَّ عَلَّلَ نَفْيَ القَبُولِ لَهَا بِكَوْنِهِ كَانَ مُسْبِلاً ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ القَبُولِ لَهَا هُوَ الإِسْبَالُ ، وَنَفْيُ القَبُولِ إِذَا أُطْلِقَ أُرِيْدَ بِهِ أَمْرَانِ : إِمَّا نَفْيُ الإِجْزَاءِ والصِّحَّةِ ، وإِمَّا نَفْيُ الكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ، والظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ والإِجْزَاءِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ والثَّوَابِ والفَضِيْلَةِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ المُتَبَادَرِ مِنْهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ أَمَرَهُ بالوُضُوءِ ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً ، وكَأَنَّهُ بِذَلِكَ يُرِيْدُ أَنْ يُفْهِمَهُ أَنَّ الإِسْبَالَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، كَمَا أَنَّ الحَدَثَ يُبْطِلُهَا ، فَلَمَّا لَمْ يَفْهَمِ الرَّجُلُ مَقْصُودَ النبيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تَرَكَهُ [٤] .

⇦ (١/٥٥١-٥٥٢) ، ح (٧٩٧) ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٥) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (ص ٤١٦) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٥٠٢-٥٠٣)؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٤) ، رقم (٨٠١٧) ؛ تعليق أحمد شاكر على المُحَلَّى (٤/٧٤).

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) .

(٢) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٩٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) .

(٤) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣) ؛ تعليق أحمد شاكر ⇦

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مُسْبِلاً (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ الخِلاَفَ فِي المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُدَّعَى الإِجْمَاعُ مَعَ وُجُودِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَحْكِ هَذَا الإِجْمَاعَ المُدَّعَى أَحَدٌ مِمَّنْ عُنُوا بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ ؛ كَالنَّوَوِيِّ ، وَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ، وَغَيْرُهُم ، بَلْ صَرَّحَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ وَغَيْرُهُ بِإِجْرَاءِ الخِلاَفِ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِسْبَالِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَجُوزُ إِذَا خَالَفَ نَصّاً ، إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلاَ دَلِيْلَ هُنَا يَصْلُحُ نَاسِخاً .

وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ الصَّحِيْحِ إِلاَّ اسْتِنَاداً إِلَى نَصٍّ آخَرَ ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَإٍ وَضَلاَلَةٍ وَمُخَالَفَةِ سُنَّةٍ ، وَهَذَا مِنْ عِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ بَيِّنٌ (٣) .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَنُصُوصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ] كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيَجِبُ الأَخْذُ بِجَمِيْعِهَا ، وَلاَ يُتْرَكُ لَهُ نَصٌّ إِلاَّ بِنَصٍّ آخَرَ نَاسِخٍ لَهُ ؛ لاَ يُتْرَكُ بِقِيَاسٍ ، وَلاَ رَأْيٍ ، وَلاَ عَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ ، وَلاَ

⇦ على المُحلَّى (٤/٧٤-٧٥) .

(١) انظر : بذل المجهود (٤/٢٩٥-٢٩٦) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ القول المبين في أخطاء المصلِّين (ص ٣٥) .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) . وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ – رحمه الله – في فتاوى إسلاميَّة (١/٣٠١) .

(٣) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٣٦١-٣٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٩/٢٠١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧) .

إِجْمَاعٍ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ نَصٍّ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصٌّ آخَرُ يَنْسَخُهُ » (١) .

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى مُسْبِلاً فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُبَالِي بِهِ ، وَلاَ بِصَلاَتِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِهَا وَعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا (٣) .

وَالمَعْنَى المَقْصُودُ مِنَ الحَدِيْثِ ؛ **قِيْلَ** : لاَ يَنْفَعُ للحَلاَلِ وَلاَ للحَرَامِ ، فَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ عَيْنِ اللهِ تَعَالَى ، لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ بِأَفْعَالِهِ . **وَقِيْلَ** : لَيْسَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي حِلٍّ مِنَ الذُّنُوبِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ لَهُ ، وَلاَ هُوَ مُحْتَرَمٌ عِنْدَ اللهِ ، وَلاَ مَحْفُوظٌ مِنْ سُوءِ أَعْمَالِهِ . **وَقِيْلَ** : لَيْسَ مِنْ دِيْنِ اللهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ اللهَ قَدْ بَرِئَ مِنْهُ ، وَفَارَقَ دِيْنَهُ . **وَقِيْلَ** : لاَ يُؤْمِنُ بِحَلاَلِ اللهِ وَلاَ بِحَرَامِهِ .

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/٣٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة ، ح (٦٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) ، ورجَّحَ وَقْفَهُ عَلى ابنِ مَسْعُودٍ .
والبيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب كراهيَّة إسبال الإزار في الصلاة ، موقوفاً وَمَرْفُوعاً ، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .
وأخرجه الهيثميُّ موقُوْفاً على ابنِ مسعُودٍ في كتاب اللِّباس ، باب الإزار وموضِعِه ، وقال: « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . بمجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ورمَزَ له بالحُسْن ، ح (٨٣٩٩) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٦٨) .
وحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١٠/٢٦٨-٢٦٩) ، موقُوفاً عَلَى ابنِ مسْعُودٍ ، وقَالَ : « وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ » اهـ .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ مرفوعاً في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩-١٩٠) ، ح (٦٣٧) .

(٣) انظر : بذل المجهود (٤/٢٩٧) ؛ عون المعبود (٢/٢٤٠) .

وَحَسْبُكَ بِهَذِهِ المَعَانِي زَجْرًا وَقُبْحًا وَبُعْدًا عَنْ قَبُولِ صَلاَتِهِ [١] .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ مُخْتَلَفٌ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى أَمْرٍ كَهَذَا [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِوَقْفِهِ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ – كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ –؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ ، سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ [٣] .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ المُرَادَ بالحَدِيْثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَتَهُ ، بَلِ المُرَادُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، أَوْ لاَ يُؤْمِنُ بِحَلاَلِ اللهِ وَلاَ بِحَرَامِهِ [٤] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الحَدِيْثِ عَلَى جَمِيْعِ المَعَانِي التِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلاَةَ تُكَفِّرُ الخَطَايَا ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ وَمَعَاصِيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَفِتِ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً [٥] .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ المُرَادَ بِنَفْيِ القَبُولِ المُسْتَفَادِ مِنَ الحَدِيْثِ : نَفْيُ الثَّوَابِ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣)؛ فيض القدير (٦٨/٦) ؛ عون المعبود (٢٤٠/٢)

(٢) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاَة والحَجِّ (ص ٤٣١) .

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٩/١٠) ، وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٦-١١٦٧) .

(٤) انظر : بذل المجهود (٢٩٧/٤) ؛ عون المعبود (٢٤٠/٢) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحجِّ (ص ٤٣٢) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣) .

والكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ، لاَ نَفْيُ الصِّحَّةِ والإِجْزَاءِ [١] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ نَفْيَ القَبُولِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ [٢] .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عَمَلاً ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُسْبِلَ سَاقِطٌ مِنْ عَيْنِ اللهِ تَعَالَى ، لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَعْبَأُ بِهِ وَلاَ بِأَفْعَالِهِ [٤] .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى البُطْلاَنِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَنْظُرُ إِلَى المُسْبِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ [٥] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ**: بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لَمْ يُزَكِّهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ ، وَهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ أَعْمَالَهُ بَلْ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ [٦] .

وَكَيْفَ يَعْلَمُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَرْغَبُ فِي نَجَاةِ نَفْسِهِ ، وَقَبُولِ أَعْمَالِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي مُسْبِلاً ، ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ مُسْبِلاً ثِيَابَهُ ، رَاجِيَاً مِنَ

---

(١) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحجِّ (ص ٤٣٢) .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٧) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .
(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣) .
(٥) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحجِّ (ص ٤٣٣) .
(٦) الفرقان : ٢٣ .

اللهِ تَعَالَى قَبُولَهَا ؟! بَلْ إِنَّكَ لَوْ أَخْبَرْتَ مُسْبِلاً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلاَتِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ وَهُوَ يُؤَدِّي تِلْكَ الصَّلاَةَ ، وَتَعَقَّلَ ذَلِكَ جَيِّدًا ، لَقَامَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، وَأَخَذَ يَسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ الذِي مِنْ أَجْلِهِ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

٤ـ مَا حَكَاهُ مُجَاهِدٌ - رحمه الله - عَنِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُم كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ مَسَّ إِزَارُهُ كَعْبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً [١] .

٥ـ أَنَّ المُسْبِلَ ثِيَابَهُ فِي الصَّلاَةِ قَدْ ارْتَكَبَ أَمْرًا مُحَرَّمًا ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بالعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيْحِ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ [٢] .

❋ **التَّرْجِيْحُ :**

الذِي يَظْهَرُ لِي - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُ النبيِّ ﷺ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » [٣] . لَكَفَى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ صَحِيْحٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، والأَصْلُ أَنَّهُ يَرْفَعُ

---

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى بالآثار (٣٩٢/٢) ، وَسَاقَ مَعَهُ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فِي عَدَمِ قَبُوْلِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَلاَ نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم » اهـ .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٣٠١/١) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٧٤٣) من هذا البحث .

الخِلَافَ ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا .

• ثَانِيَاً : أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُم اللهُ ؛ فَمَا مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ قَالَ : إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُو مَذْهَبِي ؛ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُم (١) .

• ثَالِثَاً : أَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي بُطْلاَنَهَا وَعَدَمَ صِحَّتِهَا ، وَالمُصَلِّي مُسْبِلاً ثِيَابَهُ قَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ ؛ وَهُو الإِسْبَالُ ، والنبيُّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » ؛ أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ (٢) .

• رابعاً : أَنَّ الإِسْبَالَ - لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ للخُيَلاَء - كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوبِ ، والكَبَائِرُ مُوبِقَةٌ مُهْلِكَةٌ ، قَدْ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ ، وَتُوْجِبُ النَّارَ ، وَلاَ يُؤْمَنُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ العُقُوبَةِ والمَكْرِ بِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٣) .

فَحَتَّى لَوْ لَمْ نَقُلْ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ بارْتِكَابِ مَعْصِيَةِ الإِسْبَالِ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيْمٍ ، وَمَا مِنْ عَاقِلٍ يَرْغَبُ

---

(١) انظر : معنى قول الإمام المُطَّلِبِيِّ : إذا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُو مَذْهَبِي (ص ٨٥ وما بعدها) ؛ إيقاظ همم أُولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار (ص ٥٢ ، ٧٢ ، ١٠٠ ، ١١٣) ؛ مختصر كتاب المؤمَّل للرَّدِ إلى الأمر الأوَّل ، ضمن الرسائل المنيريَّة (٢٨/٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) ؛ وانظر حكم النَّهي في العبادات فيما سبق من هذا البحث (ص١١٦٧-١١٦٨) . والمُحَلَّى بالآثار (٣٩٢/٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٣٧-٧٣٨) .

فِي النَّجَاةِ يَوْمَ الوَعِيْدِ إِلاَّ وَهُو يَحْرِصُ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى البُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى وَسَخَطِهِ ، وَالأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِ .

سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَازِلاً عَنِ الكَعْبَيْنِ ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؟

فأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَازِلاً عَنِ الكَعْبَيْنِ فإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [١] . وَمَا قَالَهُ النبيُّ ﷺ فِي الإِزَارِ فإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ . وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ لِبَاسِهِ عَمَّا تَحْتَ كَعْبَيْهِ ، وإِذَا صَلَّى بِهِ وَهُو نَازِلٌ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ : فَمِنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَامَ بالوَاجِبِ ، وَهُو سَتْرُ العَوْرَةِ . وَمِنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّ صَلاَتَهُ لَيْسَتْ بِصَحِيْحَةٍ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ ، وَجَعَلَ هَؤُلاَءِ مِنْ شُرُوطِ السَّتْرِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُبَاحًا . فالإِنْسَانُ عَلَى خَطَرٍ إِذَا صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُسْبَلَةٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأَنْ يَرْفَعَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَكُونَ فَوْقَ كَعْبَيْهِ » [٢] .

* * *

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٥-٣٠٦) .
عِلْمًا بأَنَّ الشَّيْخَ - رحمه الله - يَرَى أَنَّ الصَّحِيْحَ صِحَّةُ صَلاَةِ المُسْبِلِ وَعَدَمُ بُطْلاَنِهَا ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ للعَذَابِ الأَلِيْمِ . انظر : المرجع السابق (١٢/٣٠٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَو الصَّلِيْبِ

o **أَوَّلاً** : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِي الصَّلاَةِ .

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا حُكْمَ لُبْسِ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، وأَنَّ العُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : الجَوَازُ ، وَعَدَمُهُ ، وَسَبَقَ أَنَّ رَجَّحْنَا الجَوَازَ [١] .

وَبَيَّنَّا كَذَلِكَ حُكْمَ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ وأَنَّ الفُقَهَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ : الجَوَازُ المُطْلَقُ ، التَّحْرِيْمُ ، الكَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِيَّةُ [٢] .

فَأَمَّا لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ وَكَذَا مَنْ يَرَوْنَ جَوَازَ لُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وَمَنْ يَرَوْنَ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِيَّةَ لَهُ : فَهُم مُتَّفِقُونَ فِي الجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ ؛ لِكَوْنِهَا تُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ كَمَالِ الخُشُوعِ والخُضُوعِ فِي صَلاَتِهِ [٣] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٦ وما بعدها) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٨/١) ؛ بدائع الصنائع (٥٤١/١-٥٤٢) ؛ التمهيد (٣٠١/١-٣٠٢) ، (٥١/١٦) ، (١٩٥/٢١-١٩٦) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٣/٤) ؛ المدوَّنة الكبرى (٩١/١) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٤-٤٠٩) ؛ نهاية المحتاج (٥٥/٢) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢٩٧/٣)؛ المجموع (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٨/٢-٣٠٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من⇦

* والدَّلِيْلُ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِهَا فِي الصَّلاَةِ مَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي » (١).

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي » (٢) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ دَلِيْلاَنِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ كُلِّ مَا يُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ صَلاَتِهِ فِي ثِيَابِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ والنُّقُوشِ والأَعْلاَمِ وَالصُّوَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ (٣) .

○ وأَمَّا مَنْ يَرَى تَحْرِيْمَ لُبْسِ مَا شْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ - وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى لاَبِسَاً ثَوْبَاً مُشْتَمِلاً عَلَى صُورَةِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ

⇦ الخلاف (١/٤٧٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٥-١٨٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٨ وما بعدها)؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٧-٢٠٨)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٧٦-٥٧٨) ، (١٠/٤٠٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٢٥ وما بعدها) .

الإِثْمِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَالَ إِلَيْهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ [٢] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مَعَ الإِثْمِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ :

١ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَمِيْصَةِ ذَاتِ الأَعْلاَمِ ، ثُمَّ كَرِهَهَا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٧-٦٤٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المُسْتَوْعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) .

(٢) انظر : المُسْتَوْعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥) .

وَنَزَعَهَا بَعْدَ صَلاَتِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلاَّهَا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ (١) .

- **وأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ** : بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لأَنَّ الخَمِيْصَةَ ذَاتَ الأَعْلاَمِ لَيْسَ فِيْهَا صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وإِنَّمَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نُقُوشٍ وأَعْلاَمٍ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ كَرَاهِيَّةِ الصُّوَرِ ، والامْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِ البَيْتِ الذِي هِيَ فِيْهِ حَتَّى تُزَالَ ، وأَمْرِهِ بِطَرْحِ الصُّوَرِ وإِزَالَتِهَا وإِتْلاَفِهَا (٢) .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى مَعَ وُجُودِ الصُّوَرِ ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ صَحِيْحَةٌ .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « دَلَّ الحَدِيْثُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَفْسُدُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَلَمْ يُعِدْهَا » (٤) .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٦-٥٧٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٢٩) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٧-٥٧٨) . وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨) .

- **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُشْتَمِلاً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ - كَمَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ - .

والثَّاني : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لاَبِسًا لَهُ ، وإِنَّمَا كَانَ مَوْضُوعًا فِي جَانِبٍ مِنَ البَيْتِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اللُّبْسِ .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصُّوَرِ لِمَعَانٍ لاَ تَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ ؛ **مِنْهَا** مَا فِيْهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِيْنَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، **وَمِنْهَا** مُضَاهَاةُ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، **وَمِنْهَا** حِرْمَانُ المَلاَئِكَةِ مِنْ دُخُولِ المَكَانِ الذِي هِي فِيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ خَارِجَةٌ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَلاَ تَمْنَعُ صِحَّتَهَا ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ يَأْثَمُ لارْتِكَابِهِ النَّهْيَ بِلُبْسِهَا [(١)] .

- **ثَانِيًا** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى لاَبِسًا ثِيَابًا مُشْتَمِلَةً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ : حَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ » [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَشْهَدُ صَلاَتَهُم ، هَجْرًا لَهُم ، وَعُقُوبَةً وَحِرْمَانًا مِنْ بَرَكَةِ وُجُودِهَا واسْتِغْفَارِهَا ، مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَعْمَالَهُم تِلْكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِم ، غَيْرُ

---

(١) انظر : انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٦/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (١٧٠/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/٢) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٧-٧٦٨) .

مَقْبُولَةٍ وَلاَ مَرْفُوعَةٍ (١) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ فِيْهِ تَصْرِيْحٌ وَلاَ تَلْمِيْحٌ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ المَكَانَ الذِي فِيْهِ الصُّوَرُ إِهَانَةً لَهَا ، وَعُقُوبَةً لِمُتَّخِذِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَفَظَةَ الكَاتِبِيْنَ مُسْتَثْنَوْنَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِتَسْجِيْلِ الأَعْمَالِ (٢) .

٣_ حَدِيْثُ عائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ السَّتْرَ هُنَا عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَكُونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ (٤) .

- **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، فالجِهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ ، ويَأْثَمُ بارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ (٥) .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٩-٢٧٠) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٨١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٩٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٤) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣-٩٤) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٦٩) .

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣)؛ التاج والإكليل (١/٥٠٦) ⇦

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ ، اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ تَشَبُّهٌ بِعُبَّادِ الصُّوَرِ والأَصْنَامِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى ؛ لاَ سِيَّمَا عِنْدَ دُخُولِ المَسَاجِدِ للعِبَادَةِ ، وأَثْنَاءِ العِبَادَةِ نَفْسِهَا ، وَالشِّرْكُ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (١) .

٢ _ أَنَّ لُبْسَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ يَتَعَلَّقُ بالسَّتْرِ المَطْلُوبِ شَرْعًا فِي الصَّلاَةِ ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ هُنَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَأْمُورِ بِهِ (٢) .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ عَنِ المَنْقُولِ مِنْ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، فَلاَ يُؤَثِّرُ لُبْسُ هَذِهِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهَا لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ لأَمْرٍ آخَرَ .

* والرَّاجِحُ – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ

⇦ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٣) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٧٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(١) الآية : ٦٥ من سورة الزُّمَر . وانظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٩-٦٥٠) ؛ مغني (٤/٤٠٧-٤٠٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) .

الأَرْوَاحِ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِلُبْسِهَا ؛ وَذَلِكَ للأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ لاَ يُوْجَدُ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى البُطْلاَنِ ، وإِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الانْبِجَانِيَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ كَانَتِ الحَالُ تَخْتَلِفُ لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ السَّبَبَ الذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَ تَصْوِيْرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ عَامٌّ ، والجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ ، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ إِذَا أَدَّى جَمِيْعَ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَبَيْنَ ارْتِكَابِهِ أَمْرَاً مُحَرَّمَاً يُعَاقَبُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أَشَارَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ خَارِجَاً عَنِ الصَّلاَةِ ، لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا فَإِنَّ الصَّلاَةَ تَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ (١) .

وَحَيْثُ قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الحَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَنَّهُ قَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمَاً ، تَنْفِرُ مِنْهُ المَلاَئِكَةُ ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِن انْتِقَاصِ الأَجْرِ ، وَضَيَاعِ العَمَلِ وَمَحْقِ بَرَكَتِهِ ، والذُّنُوبُ لاَ يُسْتَهَانُ بِهَا ؛ فَإِنَّ الصَّغَائِرَ بِالإِصْرَارِ عَلَيْهَا تَكُونُ كَبَائِرَ ، ومُحَقَّرَاتُ الذُّنُوبُ يَجْتَمِعْنَ عَلَى العَبْدِ فَيُهْلِكْنَهُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ كَتَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وَلُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ، والدُّخُولِ بِهَا إِلَى أَمَاكِنِ العِبَادَاتِ، والصَّلاَةِ بِهَا .

* * *

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٥٤ وما بعدها) .

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرَةِ الصَّلِيْبِ :

جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ فإنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُفِيْدُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ ؛ ولأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، ولاَ يَخْتَصُّ بِهَا ، بَلْ هُوَ لأَمْرٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا لا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ [١] .

وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى وَفِي لِبَاسِهِ صُوَرَةُ الصَّلِيْبِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيْجُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ ونَحْوِهِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنَ المَذْكُورَاتِ لِبَاسٌ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - ، وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ [٢] .

فَيَتَخَرَّجُ فِي المَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ : الصِّحَّةُ مَعَ الإِثْمِ ، والبُطْلاَنُ ، والتَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ومَا لاَ يَسْتُرُهَا بَلْ يَحْصُلُ السَّتْرُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ - والله أَعْلَمُ - القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ صِحَّةُ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ ، مَعَ الإِثْمِ .

وَيُقَاسُ عَلَى الصَّلِيْبِ صُوَرُ بَقِيَّةِ شِعَارَاتِ الكُفَّارِ ؛ كَنَجْمَةِ دَاوُدَ ، وَشِعَارَاتِ آلِهَةِ النَّصَارَى والإِغْرِيْقِ والأُمَمِ الأُخْرَى إِذَا صَلَّى بِلِبَاسٍ مَرْقُومَةٍ عَلَيْهِ ؛ بِجَامِعِ أَنْ كُلاًّ مِنْهَا مِمَّا عُبِدَ وَعُظِّمَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٨) ، (٤/٩٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٥/٣٥٦)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٦) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلِّي على المنهاج (٣/٣٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٤) .

(٢) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الْجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ .

المطلب الثاني : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ .

المطلب الثالث : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ .

obeikandl.com

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ

يَوْمُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَهُو يَوْمُ عِيدٍ لِلمُسْلِمِينَ ، يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، والأَعْيَادُ فِي الإِسْلاَمِ شَرِيْعَةٌ ثَابِتَةٌ ، لاَ يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَهِي ثَلاَثَةٌ لاَ رَابِعَ لَهَا ؛ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمُ الفِطْرِ ، وَيَوْمُ الأَضْحَى (١) .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ : خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ ، وَلاَ رِيَاحٍ ، وَلاَ جِبَالٍ ، وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٢) .

فَيَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمٌ خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ ، وَجَعَلَهُ عِيْدًا لَهَا ،

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٥٠-٤٥٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١) .

(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٤) .
وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢١) ، ح (٨٩٥) .
ورواه أحمد في مسند المكِّيِّين ، مسند أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر البَدْرِيِّ ، ح (١٥٥٤٨) ، وضعَّفهُ مُحَقِّقُوا مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٣١٤-٣١٦) ؛ من أجل عبدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيْلٍ ؛ مُختَلَفٌ فِيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ للمُتَابَعَاتِ .
والحَدِيْثُ في الجُمْلَةِ لَهُ شَوَاهِدُ صَحِيْحَةٌ، سَيَرِدُ بَعْضُهَا -إن شاء اللهُ- هُنَا في هذا المبحث.

يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، بِخَيْرِهِ وَفَضَائِلِهِ ، وَمَزَايَاهُ التِي خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا [١] .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةُ - رضي الله تعالى عنهما - قالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ ، وَالسَّبْتَ ، وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ » [٢] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ » . قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ؛ يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » [٣] .

والأَعْيَادُ فِي الإِسْلاَمِ لَهَا خَصَائِصُ عَظِيمَةٌ ؛ مِنْهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهَا وَسَلاَمِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهَا الصَّلاَةُ وَالذِّكْرُ وَالعِبَادَةُ ، وَمِنْهَا الفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِهذِهِ الأَعْيَادِ وَالمُنَاسَبَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ العَظِيمَةِ المَقْرُونَةِ بِنَفَحَاتِ المَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ ؛ وَلِهَذَا كُلِّهِ نَاسَبَ أَنْ يَشْرَعَ الإِسْلاَمُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ الطَّهَارَةَ وَالنَّظَافَةَ ، وَلُبْسَ أَجْمَلِ الثِّيَابِ وَأَحْسَنِهَا ، مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٠-٤٥٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمَّة ليوم الجمعة ، ح [٢٢] (٨٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤٥٧) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاَةِ ، باب صلاة العيدين ، ح (١١٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٤١) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٣١١) ، ح (١١٣) .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أنس بن مالكٍ ، ح (١٣٦٢٢) ، وقالُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢١/٢٢٥-٢٢٦) .

فَالسُّنَّةُ للمُسْلِمِ في يَـوْمِ الجُمُعَـةِ والعِيْدَيْـنِ : أَنْ يَلْبَـسَ أَحْسَـنَ ثِيَابِـهِ وأَجْمَلِهَـا ، وأُفْضَلُهَا البَيَاضُ ، ويَعْتَمَّ ويَرْتَدِي ، وَيَتَجَمَّلَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَـى ذَلِـكَ سَبِيْلاً ؛ وَهَـذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ ، والإِمَامُ في هَذَا كُلِّهِ آكَدُ ؛ لأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْـهِ وَمُقْتَدًى بِهِ ، وَهُوَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَي المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ الجَمِيْعِ وأَحْسَنَهُم هَيْئَةً وَحَالاً [١] .

قَالَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - : « وَآدَابُ الجُمُعَةِ ثَلاَثَـةٌ : الطِّيْـبُ ، والسِّـوَاكُ ، واللِّبَاسُ الحَسَنُ ، وَلاَ خِلاَفَ فِيْهِ لِوُرُودِ الآثَارِ بِذَلِكَ » [٢] .

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ الله - : « وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَـاءِ - فِيْمَـا نَعْلَمُـهُ - في اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لِشُهُودِ الجُمُعَةِ والأَعْيَادِ » [٣] .

❁ وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ؛ مِنْهَا :

١ _ قَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٦٩-٧٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٥٠ ، ١٦٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٤ ، ٢٤١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠١ ، ٢٠٧) ؛ بداية المجتهد (١/٣٩٨) ؛ روضة الطالبين (١/٥٥٠ ، ٥٨٣) ؛ مغني المحتاج (١/٥٦٣ ، ٥٩٠) ؛ المغني (٣/٢٢٩-٢٣٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢ ، ٥١-٥٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٤٧٣-٤٧٤ ، ٥٠١) ؛ فيض القدير (٥/٢٢٢)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٨) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٨/١١٩) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ وَحُضُورِ الصَّلَوَاتِ والجَمَاعَاتِ، والجُمُعَةُ والعِيْدَانِ آكَدُ لِكَوْنِهِمَا أَعْيَادُ الْمُسْلِمِيْنَ ، وأَيَّامُ فَرَحِهِم وَسُرُورِهِم (١) .

٢_ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى » (٢) .

٣_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » (٣) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٧-١٩١) ؛ الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣١/٣) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩٢/١٢-٣٩٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٧٣/٢) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي أيُّوبٍ الأنصاريِّ ، ح (٢٣٥٧١) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ ... وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٤٧/٣٨-٥٤٨) .

(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٥) ، سنن ابن ماجه (٣٤٨/١) .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب اللُّبس للجمعة ، ح (١٠٧٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٢/٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٥/١) ، ح (٩٠٥) .

الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » (١) .

والمَعْنَى : لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ حَرَجٌ أَوْ نَقْصٌ يُخِلُّ بِزُهْدِهِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَفِي أَمْثَالِهِ مِنْ أَعْيَادِ الإِسْلاَمِ ، وَمَجَامِعِهِ العِظَامِ ، والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيْصِهِ بِمَلْبُوسٍ غَيْرِ مَلْبُوسِ سَائِرِ الأَيَّامِ ، لِمَنْ وَجَدَ سَعَةً وَطَاقَةً عَلَى ذَلِكَ (٢) .

٤ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كُتِبَ ، أَوْ مِنْ طِيبِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » (٣) .

٥ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .
وفي سَنَدِهِ : زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ ؛ وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ ضَعْفٌ ؛ لأَنَّهُ حَدَّثَ بِهَا مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلَطُهُ . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٥٨) ، رقم (٢٠٤٩) .
وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ صَحِيْحٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ سَلاَمٍ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا صَحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٦) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٢/٣) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند الأنصار ، عن أبي ذَرٍّ ، ح (٢١٥٦٩) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٩/٣٥) .
وَرَوَاهُ ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٧) .

مَسَّ مِنْهُ » [١] .

فَكُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وأَجْمَلِهَا وأَفْضَلِهَا في الجُمَعِ والأَعْيَادِ ، ومَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيصِهَا بِلِبَاسٍ خَاصٍّ عَنْ سَائِرِ الأَيَّامِ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الثَّوَابِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ [٢] .

وَعَلَى هَذَا جَرَى سَنَنُ السَّلَفِ وَهَدْيُهُم ؛ عَلَى التَّجَمُّلِ في الجَمَاعَاتِ والوُفُودِ بِحُسْنِ الثِّيَابِ ، وَجَمَالِ الهَيْئَةِ [٣] ، قُدْوَتُهُم في ذَلِكَ الحَبِيبُ المُصْطَفَى والرَّسُولُ المُجْتَبَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؛ الذِي كَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَلْبَسَ للخُرُوجِ إِلَى العِيْدَيْنِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ ؛ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا للجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ ، وكَانَ يَلْبَسُ أَحْيَانَاً بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، وأَحْيَانَاً يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ [٤] .

عَن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيْدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ » [٥] .

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ في العِيْدَيْنِ والجُمُعَةِ » [٦] .

---

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، ح (١١٦٢٥) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (١٨/١٧٠-١٧٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٣/٢٧٩) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٤٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

(٦) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ؛ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً (١) .

والمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّجَمُّلِ بِحُسْنِ اللِّبَاسِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ ، وإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ الحُلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ كَانَتْ حَرِيْرَاً خَالِصَاً أَوْ أَكْثَرُهَا حَرِيْرٌ ، والحَرِيْرُ الخَالِصُ والكَثِيْرُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ (٢) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « قَوْلُهُ (فَتَلْبَسُهَا للجُمُعَةِ) : يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ مَعْهُوداً عِنْدَهُم أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنَهَا لِشُهُودِ الجُمُعَةِ ... وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وأَحْسَنَ ثِيَابَهُ ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيْبِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي العِيْدَيْنِ » (٣) .

---

(١) سَبَقَ هَذَا الحَدِيْثُ (ص ١١٢) من هذا البحث ، بلفظٍ قريبٍ من هذا .
وأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ : البخاريُّ في كتاب الجمعة ، باب يلبسُ أحسنَ ما يجدُ ، ح (٨٨٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم استعمال الذهب والحرير على الرِّجال وإباحته للنساء ، ح [٦] (٢٠٦٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٨/١١٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٨٥) .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ التَّجَمُّلَ للجُمَعِ والأَعْيَادِ والوُفُودِ ، وَلِذَا رَغِبَ أَنْ يَشْتَرِي تِلْكَ الحُلَّةَ الحَسَنَةَ (١) .

وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ جِنْسَ الأَعْيَادِ ؛ فَيَدْخُلُ فِيْهِ العِيْدَان والجُمُعَةُ ؛ وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ فِي الأَعْيَادِ وَلِقَاءِ الوُفُودِ ، وأَنَّهُ كَانَ مُعْتَاداً بَيْنَهُم مُتَعَارَفاً عَلَيْهِ عِنْدَهُم (٢) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « كَانَ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - يُصَلِّي الفَجْرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ العِيْدِ » (٣) .

وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - : « سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّوْنَ الزِّيْنَةَ والطِّيْبَ فِي كُلِّ عِيْدٍ » (٤) .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - : « كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيْدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ » (٥) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى - رحمه الله - : « أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِم ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُم طِيْبٌ مَسُّوا مِنْهُ ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ » (٦) .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (١١٦/٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٥٧/٣) ؛ طرح التثريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤١٣/٨) .

(٣) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢٦٤/٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٤/٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب العيدين ، باب الزِّيْنة للعيد ، السننُ الكبرى (٢٨١/٣) . وصحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥١٠/١) ؛ وابنُ رَجَبٍ في فتح الباري (٤١٤/٨) .

(٦) أَورَدَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شرح صحيح البخاريِّ (٤٨٦/٢) .
وَهُو عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الصَّلَوات ، باب في الثِّيَابِ النَّظَافِ والزِّيْنَة للجُمُعَة ، ح (٥٥٥٠) ، مِنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابنِ أَبِي ⇦

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِلَى وَقْتٍ قَرِيْبٍ - مَعَ قِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ والحَاجَةِ - يَهْتَمُّونَ بِلِبَاسِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً ، والأَعْيَادِ عَامَّةً ؛ فَيَعْتَمُّوْنَ ، وَيَرْتَدُوْنَ ، وَيَلْبَسُونَ المَشَالِحَ ، وَيَسْتَنْكِرُوْنَ مَنْ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَانْقَلَبَ الحَالُ الآنَ ، وَصَارَ أَكْثَرُ النَّاسِ - إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ - لاَ يَهْتَمُّوْنَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الحَسَنَةِ ، وَلاَ يَتَجَمَّلُونَ وَلاَ يَتَزَيَّنُونَ لأَيَّامِ جُمَعِهِم وأَعْيَادِهِم ، مَعَ قُدْرَتِهِم عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ وَيَسْتَنْكِرُونَ مَنْ يَلْبَسُ عَبَاءَتَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ والعِيْدِ ، وَرُبَّمَا أَدَّاهَا الإِنْسَانُ بِلِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، أَوْ بِثِيَابِ نَوْمِهِ وَمِهْنَتِهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ وَاضِحٌ ، مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ فِي الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ البَذَاذَةِ المُنَفِّرَةِ للنَّاسِ عَنْهُم [1] .

❁ وَمِنْ خَصَائِص التَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ لِيَوْمَي العِيْدِ (عِيْدِ الفِطْرِ ، وَعِيْدِ الأَضْحَى):

⇦ لَيْلَى ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٤٨١/١) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

عُبَيْدُ اللهِ : هُوَ ابنُ مُوسَى بنِ أَبي المُخْتَارِ ، واسْمُهُ بَاذَامُ العَبْسِيُّ ، مَوْلاَهُمُ الكُوفِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَافِظُ ، كَانَ ثِقَةً ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي إِسْرَائِيْلَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ للهِجْرَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢٨/٣-٢٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣١٥) ، رقم (٤٣٤٥)] .

إِسْرَائِيْلُ : هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ الهَمْدَانِيُّ : ثِقَةٌ ، تقدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٤٥٦) من هذا البحث .

أَبُو إِسْحَاق : هُوَ عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ ، وَيُقَالُ : عَلِيٌّ ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ : ثِقَةٌ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ ، عَابِدٌ مِنَ الثَّالِثَةِ ، وَقِيْلَ إِنَّهُ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وَقِيْلَ قَبْلَ ذَلِكَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣-٢٨٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٦٠) ، رقم (٥٠٦٥)] .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى : ثِقَةٌ إِمَامٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٥٣) من هذا البحث .

(١) انظر : الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (١١٦/٥) .

أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيْهِ الخَارِجُ إِلَى الصَّلاَةِ ، والجَالِسُ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى النِّسَاءُ والأَطْفَالُ ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ زِيْنَةٍ ، والتَّزَيُّنُ فِيْهِ بِلُبْسِ أَجْمَلِ مَا يَجِدُ الإِنْسَانُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ العِيْدِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ [1] .

* * *

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٤١/١) ؛ الأُمُّ (٢٠٦/١) ؛ روضة الطالبين (٥٨٣/١) ؛ المغني (٢٥٨/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤١٤/٨ ، ٤٢٠) .

obeikandl.com

المَطْلَبُ الثَّانِي
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ [١]

○ أَوَّلاً : هَيْئَةُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الاعْتِكَافِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَيْئَةِ لِبَاسِ المُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَكَذَا فِي أَثْنَاءِ اعْتِكَافِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ للمُعْتَكِفِ التَّطَيُّبُ وَلُبْسُ رَفِيعِ الثِّيَابِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ زَمَنَ

---

(١) الاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلُزُومِهِ ؛ يُقَالُ : عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ فَهُوَ عَاكِفٌ ، وَاعْتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعْتِكَافًا فَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِمَنْ لاَزَمَ المَسْجِدَ وأَقَامَ عَلَى العِبَادَةِ فِيْهِ : عَاكِفٌ ، وَمُعْتَكِفٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٧/٣) ، (عكف) .
وأَمَّا الاعْتِكَافُ فِي الاصْطِلاَحِ : فَهُوَ لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ المَسْجِدَ ، وَلَوْ سَاعَةً؛ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَجِوَارِهِ .
انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣٧١/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٧٢/٣-٤٧٣) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٦/٣) ؛ بدائع الصنائع (٣٣/٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٦٢/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٧٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥٥٨/٦) ؛ ⇦

الاعْتِكَافِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ [١] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ المُعْتَكِفِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَطَيُّبِهِ أَثْنَاءَ اعْتِكَافِهِ :

أ) عُمُومُ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ عِنْدَ دُخُولِ المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ للصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلاَوَةِ القُرْآنِ والذِّكْرِ ، وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ [٢] .

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ وَمَوَاطِنِ العِبَادَةِ ، والاعْتِكَافُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَسْجِدِ ، وَيَتَخَلَّلُهُ مِنَ الخَلْوَةِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ ، والصَّلاَةِ والذِّكْرِ وَتِلاَوَةِ القُرْآنِ مَا لاَ يَخْفَى ، فاسْتُحِبَّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَجَمَّلَ مَا اسْتَطَاعَ [٣] .

⇦ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٢/٨٠٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣٨٤) .

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٢/٨٠٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣٨٤) ؛ المغني (٤/٤٨٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٦٤) .

(٢) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٣) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) .

٢_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » (١) .

٣_ وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ العَطَارِدِيِّ - رحمه الله - قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (٢) .

٤_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ » (٣) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، وأَجْمَلِ هَيْئَةٍ ، وأَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الصَّلاَةِ والاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ ، إِلاَّ حَيْثُ وَرَدَ الدَّلِيْلُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ . بَلْ إِنَّ وَقْتَ الاعْتِكَافِ آكَدُ ؛ لأَنَّهُ زَمَنُ خَلْوَةٍ بِاللهِ تَعَالَى ، وَمُنَاجَاةٍ لَهُ ، وَلَوْ خَلَى الإِنْسَانُ بِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، أَو مَسْئُولٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ - أَحْيَانًا - لَتَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٢) .

بـ) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ النبيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ » (١) .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنظُّفِ الْمُعْتَكِفِ وَتَزَيُّنِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ (٢) .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ الحَنَابِلَةِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمُعْتَكِفِ الرَّفِيْعَ مِنَ الثِّيَابِ ، واسْتِحْبَابِ التَّبَذُّلِ لَهُ مَا دَامَ مُعْتَكِفَاً :

لَيْسَ لَهُمْ دَلِيْلٌ مِنَ الْمَنْقُولِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، **وإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ** : بِأَنَّ الاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانَاً ، فَكَانَ تَرْكُ الطِّيْبِ واللِّبَاسِ الحَسَنِ والتَّزَيُّنِ فِيْهَا مَشْرُوعَاً ؛ كَالحَجِّ (٣) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ كَثِيْرَاً ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ شَيْئَاً مِنْ مَلاَبِسِهِ لأَجْلِ الاعْتِكَافِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ (٤) .

الوَجْهُ الثَّانِي : بالفَرْقِ بَيْنَ الاعْتِكَافِ والحَجِّ ؛ فَإِنَّ الحَجَّ يَجِبُ فِيْهِ كَشْفُ الرَّأْسِ واجْتِنَابِ الْمَخِيْطِ والطِّيْبِ ، وَهَذَا لاَ يَجِبُ فِي الاعْتِكَافِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيْلٌ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاعتكاف ، باب الحائض تُرَجِّلُ رأس المعتكف ، ح (٢٠٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٢٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ح [٦] (٢٩٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٦/٥٥٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٢٠) .

(٣) انظر : المغني (٤/٤٨٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٦٤) .

(٤) ، (٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٦/٥٥٨ ، ٥٥٩) .

❋ والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِن اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ والتَّنَظُّفِ ولُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ للمُعْتَكِفِ زَمَنَ اعْتِكَافِهِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ الكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ المُعْتَكِفِ للثِّيَابِ الحَسَنَةِ الجَمِيْلَةِ ، بَلْ إِنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

• ثَالِثَاً : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ السَّلَفِ - رضي الله عَنْهُم - ؛ فَقَدْ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ بَعْضُهُم يَغْتَسِلُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي العَشْرِ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ فَهَذَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ - رحمه الله - كَانَ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وأَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيْدَيْنِ ، وَيَسْتَجْمِرُ ، وَيَقُولُ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ هِيَ لَيْلَةُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ ، والتِي تَلِيْهَا لَيْلَتُنَا ؛ يَعْنِي : البَصْرِيِّيْنَ .

وَكَانَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ - رحمه الله - يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وأَطْيَبَهَا ، وَيَتَطَيَّبُ فِي لَيَالِي العَشْرِ . وَكَانَ لِتَمِيْمٍ الدَّارِيِّ - رحمه الله - حُلَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا فِي اللَّيْلَةِ التِي يُرْجَى فِيْهَا لَيْلَةُ القَدْرِ [1] .

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ اسْتِحْبَابَ التَّنَظُّفِ والتَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ بِأَحْسَنِ اللِّبَاسِ فِي الاعْتِكَافِ، خُصُوصَاً فِي لَيَالِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ ؛ كَمَا يُشْرَعُ فِي الجُمَعِ والأَعْيَادِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَخْذِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ

---

(١) أَوْرَدَ هَذِهِ الآثَارَ عَنْهُم الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي لَطَائِفِ المَعَارِفِ (ص ٣٤٦-٣٤٧) مِنْ غَيْرِ أَسَانِيْدَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّم عَلَيْهَا بِضَعْفٍ أَوْ صِحَّةٍ ، وَكَأَنَّهُ يَمِيْلُ إِلَى ثُبُوْتِهَا عَنْ هَؤُلاَءِ السَّلَفِ .

للهِ تَعَالَى ، وأَنَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ العِبَادُ [١].

« وَلاَ يَكْمُلُ التَّزَيُّنُ الظَّاهِرُ إِلاَّ بِتَزَيُّنِ البَاطِنِ ؛ بالتَّوْبَةِ والإِنَابَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وتَطْهِيْرِهِ مِنْ أَدْنَاسِ الذُّنوبِ وأَوْضَارِهَا (أَدْرَانِهَا ، وأَوْسَاخِهَا) ؛ فإِنَّ زِيْنَةَ الظَّاهِرِ مَعَ خَرَابِ البَاطِنِ لاَ تُغْنِي شَيْئاً ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ [٢].

إذا المرءُ لم يَلْبَسْ ثِياباً من التُّقَى ... تَقَلَّبَ عُرْيَاناً وإن كانَ كاسِيَاً

لاَ يَصْلُحُ لِمُنَاجَاةِ المُلُوْكِ فِي الخَلَوَاتِ إِلاَّ مَنْ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ؛ وَطَهَّرَهُمَا خُصُوصاً مَلِكُ المُلُوكِ ؛ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى ، وَهُوَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وأَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُزَيِّنْ لَهُ ظَاهِرَهُ باللِّبَاسِ ، وَبَاطِنَهُ بِلِبَاسِ التَّقْوَى » [٣].

* * *

(١) انظر : المرجع السابق (ص ٣٤٧) .

(٢) الأعراف : ٢٦ .

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٤٧) ، وقد سبق (ص ٥٣ من هذا البحث) أَنَّ البَيْتَ لأَبِي العَتَاهِيَةِ – رحمه الله – .

○ ثَانِيَاً : هَيْئَةُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الاعْتِكَافِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَيْئَةِ خُرُوْجِ المُعْتَكِفِ مِنَ الاعْتِكَافِ ، خُصُوصَاً إِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلاَةِ العِيْدِ ، وَجَاءَ خِلاَفُهُم عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ المُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِصَلاَةِ العِيْدِ أَوْ غَيْرِهِ خَرَجَ بِثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ حَسَنَةٍ وَلاَ نَظِيْفَةٍ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ [١] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ المُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِصَلاَةِ العِيْدِ وَغَيْرِهَا فِي ثِيَابٍ جَيِّدَةٍ نَظِيْفَةٍ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ رَجَّحَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْيَانِ المَذْهَبِ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ بِثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ،

---

(١) انظر : المغني (٢٥٨/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠١/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٢/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤١٤/٨) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٦/٣) ؛ بدائع الصنائع (٣٣/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٦٢/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٧٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥٥٨/٦-٥٥٩) ؛ المغني (٢٥٨/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٢/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠٢/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤١٤/٨-٤١٥) .

وَلَوْ كَانَتْ رَثَّةً :

١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » .

زِيْدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « إِلاَّ الْمُعْتَكِفَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ » [(١)] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، بَلْ هِيَ ضَعِيْفَةٌ لاَ حُجَّةَ فِيْهَا [(٢)] .

٢ـ أَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، فَاسْتُحِبَّ بَقَاؤُهُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ بَعْدَ خُرُوْجِهِ وَقْتاً ؛ كَخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ [(٣)] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذَا الأَثَرَ لَيْسَ بِسَبَبِ العِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَذَرٌ وَوَسَاخَةٌ عَلِقَتْ بِثِيَابِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ طُوْلِ الْمُكْثِ وَاللُّبْسِ ، بِخِلاَفِ خَلُوْفِ فَمِ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ صَوْمِهِ وَخُلُوِّ مَعِدَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي ثِيَابٍ حَسَنَةٍ نَظِيْفَةٍ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ :

---

(١) ، (٢) الحديث سبق تخريجه (ص ١١٨٩) من هذا البحث ، من غير هذه الزِّيَادَةِ ، وهي لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١-٥٠٢) .

(٣) انظر : المغني (٣/٢٥٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١) .

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ للعِيْدِ والصَّلاَةِ [١] ؛ حَيْثُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيْهَا مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ ؛ لأَنَّ التَّزَيُّنَ فِي العِيْدِ لاَ يَخْتَصُّ بالخُرُوجِ ، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ العِيْدِ .

❋ **والأَظْهَرُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيْدِ فِي ثِيَابٍ حَسَنَةٍ جَيِّدَةٍ نَظِيْفَةٍ ، إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ للعِيْدِ ؛ ولأَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وأَجْوَدَهَا للعِيْدِ [٢] .

---

(١) انظر هذه الأدلّة فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨٨ وما بعدها) .
وانظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٩١-١١٩٢) .
وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤١) ؛ (٢/٨٩-٩٠) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ [١]

نَصَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُسْتَسْقِيَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ [٢] ، بِلاَ زِينَةٍ ، وَلاَ طِيبٍ ، مُتَنَظِّفاً بِالمَاءِ واسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِم ، مُتَخَشِّعاً ، مُظْهِراً فَقْرَهُ وَضَعْفَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ الغَنِيِّ عَنِ العِبَادِ [٣] .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ خُرُوْجِ النبيِّ ﷺ لِصَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً

---

(١) **الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً هُوَ** : اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ السُّقْيَا ؛ أَيْ إِنْزَالُ الغَيْثِ عَلَى البِلاَدِ والعِبَادِ . يُقَالُ : سَقَى اللهُ عِبَادَهُ الغَيْثَ ، وأَسْقَاهُمْ . والاسْمُ : السُّقْيَا بالضَّمِّ . وَاسْتَسْقَيْتَ فُلاَناً إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٢/٢) ، (سقى) .
والمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : طَلَبُ السَّقْيِ مِنَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ القَحْطِ ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١)؛ روضة الطالبين (٦٠١/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٩/٢).

(٢) **ثِيَابُ البِذْلَةِ** : هِيَ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي وَقْتِ العَمَلِ والشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ الخِدْمَةِ ، وَتَصَرُّفِ الإِنْسَانِ فِي مِهْنَتِهِ وَبَيْتِهِ .
انظر : مغني المحتاج (٦٠٥/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤٦/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٥/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٢/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٠/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠٣/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٥/١) ؛ المغني (٣٣٤/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤٥/٢-٥٤٦) ؛ نيل الأوطار (١٠/٤) .

مُتَضَرِّعاً ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً ؛ أَيْ لاَبِساً ثِيَابِ البِذْلَةِ ، تَارِكاً ثِيَابِ الزِّينَةِ ؛ تَوَاضُعاً للهِ تَعَالَى (٢) .

○ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَشَرَعَ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيرِ الحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى عِنْدَهُم ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (٣) .

---

(١) رَواه النسائيُّ في كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يُسْتَحَبُّ للإمام أن يكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ ، ح (١٥٠٦) ، سنن النسائيِّ (٣/١٠٨) .
وأبو داود في كتاب الاستسقاء ، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح (١١٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٢٠-٢١) .
والترمذيُّ في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء من أبواب السَّفَر ، ح (٥٥٦) ، الجامع الصحيح (٢/٤٤٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٣/١٣٦) ، ح (٦٦٩) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٢٠-٢١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩-٢١٠)؛ روضة الطالبين (١/٦٠٦) ؛ مغني المحتاج (١/٦٠٨-٦٠٩) ؛ المغني (٣/٣٣٩-٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥-٥٥٦) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

لاَ يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ [١] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ :

١ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » [٢] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ إِذَا مَضَى صَدْرٌ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَشَرَعَ فِي الدُّعَاءِ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ مِنَ القَحْطِ إِلَى نُزُولِ الغَيْثِ والخِصْبِ ، وَمِنْ ضِيْقِ الحَالِ إِلَى سَعَتِهِ [٣] .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ المغني (٣٤٠/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء ، ح (١٠١٢) ، وكذا في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ح (١٠٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/٢ ، ٥٩٧) .
ومسلمٌ في أوَّل كتاب الاستسقاء ، ح [١،٢،٣،٤] (٨٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٣/٦-٤٩٥) .

(٣) انظر : المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) .

الاسْتِسْقَاءِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَلَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَحْوِيلُ رِدَاءِ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ مُسْتَحَبًّا لَمَا تَرَكَهُ (٢) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ ، وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ بالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ سُنَّةِ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ إِذَا بَرَزَ الإِمَامُ والنَّاسُ لَهَا ، وأَمَّا فِي المَسَاجِدِ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ - رضي الله عَنْهُم - أَنَّهُم فَعَلُوهُ (٣) .

٢ـ ولأَنَّ الاسْتِسْقَاءَ دُعَاءٌ ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ ؛ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ (٤) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ هُوَ السُّنَّةُ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل إِنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ح (١٠١٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٩١/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٥٩١/٢) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٤/٣) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) .

(٥) انظر : المغني (٣٤٠/٣) .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ ، واقْتِدَاءً بِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ في ذَلِكَ .

* * *

○ ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ باسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ : هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بالإِمَامِ أَو هُوَ كَذَلِكَ سُنَّةٌ في حَقِّ المَأْمُومِيْنَ ، أَو مَشْرُوعٌ للإِمَامِ وَالمَأْمُوْيْنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يُسْتَحَبُّ للمَأْمُومِيْنَ أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَتَهُم في الاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ سُنَّةَ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةٌ بالإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِيْنَ ، فَلاَ يُشْرَعُ لَهُم تَحْوِيْلُ أَرْدِيَتِهِم . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَ الأَحْنَافِ [٢] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥١/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١-٢١٠) ؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٥/٢-٥٥٦) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٣٢٣/٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٩/٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ⇦

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتَهم :

١ _ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ – رضي الله عنه – السَّابِق ؛ وَفِيْهِ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ ، وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » (١) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتَهُم فِي الاسْتِسْقَاءِ ؛ حَيْثُ قَلَبَ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُم ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ (٢) .

٢ _ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » (٣) .

⇦ المغني (٣/٣٤٠) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٩) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .

(١) رَوَاهُ بِهذَا اللَّفْظِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مسند المَدَنِيِّين ، مسند عبدِ الله بن زَيْدٍ ، ح (١٦٤٦٥)، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ) ؛ فَهُوَ حَسَنٌ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاق ، وَقَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٦/٣٨٨) .

وصحَّحه الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٤١) ؛ نصب الرَّاية (٢/٢٥٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ح (٣٧٨)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٨١) .

ومسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، ح [٧٧] (٤١١) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٩٩) .

فَمَا فَعَلَ الإِمَامُ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بالصَّلاَةِ وَجَبَ عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَفْعَلَهُ [١] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتَهُم فِي الاسْتِسْقَاءِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ؛ فَقَالُوا :

أ) إِنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ إِنَّمَا نُقِلَ عَنِ النبيِّ ﷺ دُوْنَ أَصْحَابِهِ الذِيْنَ صَلَّوا مَعَهُ الاسْتِسْقَاءَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّحْوِيْلِ بالإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِيْنَ [٢] .

ب) إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِتَحْوِيْلِ أَرْدِيَتِهِم ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوْعَاً فِي حَقِّ المَأْمُومِيْنَ لأَمَرَهُم بِهِ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ [٣] .

– **والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوْهٍ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ قَلَبُوا أَرْدِيَتَهُم بِحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِم ، وَتَقْرِيْرُ الشَّارِعِ حُكْمٌ ؛ كَمَا فِي زِيَادَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ الثَّابِتَةِ [٤] .

الوَجْهُ الثَّانِي : « أَنَّ مَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيْلٌ ، كَيْفَ وَقَدْ عُقِلَ المَعْنَى فِي ذَلِكَ ؛ وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللهُ مَا بِهِم مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الحَدِيْثِ» [٥] .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/١٠) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ المغني (٣/٣٤٠-٣٤١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٩) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢/٢٥٠) . وانظر هذه الزِّيادة (ص ١٢١٠) من هذا البحث .

(٥) المغني (٣/٣٤١) . وانظر الحديث المشار إليه فيما بعد من هذا البحث (ص ١٢١٧) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لَيْسَ دَلِيْلاً عَلَى عَدَمِ قَلْبِ القَوْمِ أَرْدِيَتَهُم ؛ خُصُوصاً أَنَّ غَالِبَ الرُّوَاةِ إِنَّمَا يَقَعُ اهْتِمَامِهِم عَلَى أَقْوَالِ النبيِّ ﷺ ، وأَفْعَالِهِ ، وَتَقْرِيْرَاتِهِ [١] .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ المَشْرُوعَ للمَأْمُومِيْنَ في صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَتَهُم اقْتِدَاءً بالإِمامِ ، وَتَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ التي هُمْ عَلَيْهَا ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَدَلاَلَتِهَا عَلَى المُرَادِ .

* * *

○ هَذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الأَرْدِيَةِ في الاسْتِسْقَاءِ **في هَيْئَةِ هَذَا التَّحْوِيْلِ** عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

أَنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ يَكُوْنُ بِقَلْبِهِ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَا كَانَ مِنَ الرِّدَاءِ عَلَى اليَمِيْنِ عَلَى اليَسَارِ ، وَمَا عَلَى اليَسَارِ عَلَى اليَمِيْنِ . وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةِ [٢] .

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩) ؛ المغني (٣/٣٤١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/١٠) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُسْتَحَبُّ مَعَ قَلْبِ الرِّدَاءِ تَنْكِيسُهُ ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَحْنَافُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : مَتَى جَعَلَ الطَّرَفَ الأَسْفَلَ الذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، والطَّرَفَ الأَسْفَلَ الذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ حَصَلَ التَّحْوِيْلُ والتَّنْكِيْسُ ؛ وَهَذَا فِي الرِّدَاءِ المُرَبَّعِ ، فأَمَّا فِي المُقَوَّرِ والمُثَلَّثِ فَلَيْسَ فِيْهِ عِنْدَهُم إِلاَّ التَّحْوِيْلُ فَقَطْ ؛ كَالجُمْهُورِ (٢) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيْلِ فَقَطْ :

١ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي الله عَنْهُ – فِي خَبَرِ خُرُوجِ النبيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ للاسْتِسْقَاءِ ، وَفِيْهِ : « وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٥/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ كتاب الأُمُّ (٢٢٢/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٩/١) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٦٠٦/١) .

(٣) رواه أبو داود في أوَّل كتاب الاسْتسقاء ، باب جُمَّاعِ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح (١١٦٠) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (١٩/٤-٢٠) .
وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (١٦/٤) ؛ والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣١٨/١) ، ح (١١٦٣) .
والعِطَافُ : أَصْلُهُ الرِّدَاءُ ، وإِنَّمَا أَضَافَ العِطَافَ إِلَى الرِّدَاءِ ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ شِقَّي العِطَافِ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٢/٣-٢٣٣) ، (عطف) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، يَسْتَسْقِي ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ سُفْيَانُ [ابنُ عُيَيْنَةَ] : قَلْبُ الرِّدَاءِ ؛ جَعْلُ الْيَمِينِ الشِّمَالَ ، وَالشِّمَالِ الْيَمِينَ » (١) .

٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ » (٢) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ نَصَّانِ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةَ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ هِيَ تَحْوِيلُ مَا عَلَى اليَمِيْنِ وَجَعْلُهُ عَلَى اليَسَارِ ، والعَكْسُ (٣) .

---

(١) رواه الإمامُ أحمدُ في مُسند المدنيِّين ، مسند عبد الله بن زيدٍ ، ح (١٦٤٥١) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٦/٣٧٧) .
ورواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّةُ فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٧) ، ولَفْظُهُ : « قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو : أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ ؟ قَالَ : لاَ بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ » اهـ . سنن ابن ماجه (١/٤٠٣) . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٨٠-٣٨١) ، ح (١٠٥٤) .

(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّةُ فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (١/٤٠٣-٤٠٤) .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هُريرة ، ح (٨٣٢٧) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسند : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ فالنُّعمانُ : هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ ؛ ضَعِيْفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/٧٣) .
والحَدِيْثُ أَصْلُهُ في الصَّحِيْحَين كَما سبق (ص ١٢٠٧) من هذا البحث ؛ وَشَواهِدُهُ كَثِيْرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيْثُ ابنِ زَيْدٍ السَّابِقِ .

(٣) انظر : المغني (٣/٣٤١) ؛ نصب الراية (٢/٢٥٠) .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْكِيْسِ مَعَ التَّحْوِيْلِ :

اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا لِيَجْعَلَهَا أَعْلاَهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلَبَهُ ظَهْرَاً لِبَطْنٍ ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ هَمَّ بِتَنْكِيْسِ الخَمِيْصَةِ ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُسْتَحَبَّ التَّنْكِيْسُ ، ثُمَّ التَّحْوِيْلُ .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوَطُ » (٣) .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بِمَا قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « والزِّيَادَةُ التِي نَقَلُوهَا إِنْ ثَبَتَتْ فَهِي ظَنٌّ الرَّاوِي ، لاَ يُتْرَكُ لَهَا فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، وَقَدْ نَقَلَ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةٌ ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُم أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) رواه أحمد في مسند المَدَنِيِّين ، مسند عبد الله بن زيد ، ح (١٦٤٦٢) ، (١٦٤٧٣) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٣٨٦/٢٦ ، ٣٩٤) .
ورواه أبو داود في أوَّل كتاب الاستسقاء ، باب جُمَّاعِ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح (١١٦١) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢٠/٤) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في الإرواء (١٤٢/٣) ، ح (٦٧٦) ؛ وفي صحيح سنن أبي داود (٣١٨/١) ، ح (١١٦٤) .

(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢١٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/٢-٢٧٩) . وانظر : روضة الطالبين (٦٠٦/١) .

النبيُّ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ » [١] .

وَعَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ - رحمه الله - عَلَى قَوْلِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ، بَلِ الأَوْلَى والأَحْوَطُ هُوَ التَّحْوِيْلُ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَعَكْسُهُ ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ بِذَلِكَ أَصَحُّ وأَصْرَحُ ؛ ولأَنَّ فِعْلَهُ أَيْسَرُ وأَسْهَلُ ، والله أَعْلَمُ » [٢] .

* **والأَظْهَرُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

قَوْلُ الجُمْهُورِ ؛ إِنَّ المُسْتَحَبَّ فِي هَيْئَةِ قَلْبِ الرِّدَاءِ التَّحْوِيْلُ فَقَطْ ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى اليَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ ، والعَكْسُ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم ، وَدَلاَلَتِهَا عَلَى إِفَادَةِ المَطْلُوبِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

* **وَوَقْتُ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ** يَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الخُطْبَةِ ، إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الدُّعَاءَ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ [٣] ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ » [٤] .

---

(١) المغني (٣/٣٤١) .

(٢) من تعليقات سماحته على فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٧٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩) ؛ المغني (٣/٣٣٩-٣٤١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥) .

(٤) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في صلاة الاستسقاء ، ح [١ ، ٣] (٨٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .
ورَوَى نَحْوَهُ البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب استقبال القبلة في الاستسقاء ، ح (١٠٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٩٨-٥٩٩) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ » (١) .

وَيُتْرَكُ الرِّدَاءُ مُحَوَّلاً حَتَّى يُنْزَعَ مَعَ الثِّيَابِ فِي البَيْتِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ رِدَاءَهُ بَعْدَ تَحْوِيلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ (٢) .

* وقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ **أَنَّ فَائِدَةَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ** مِنَ النبيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَانَ تَفَاؤُلاً ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ ، وَتَحَوُّلٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلاَمَةً لانْتِقَالِهِم مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ ، وَتَحَوُّلِهِم مِنَ الشِّدَّةِ والقَحْطِ إِلَى الرَّخَاءِ والغَيْثِ (٣) .

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ » (٤) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٧٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٦٠٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٦) .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩-٢١٠) ؛ مغني المحتاج (١/٦٠٨-٦٠٩) ؛ المغني (٣/٣٤١) .

(٤) رواه الحاكم في كتاب الاستسقاء ، ح (١٢١٦) ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٤٧٣) .
وصحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الراية (٢/٢٥٠) .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَآدَابُهُ

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ .

المطلب الثاني : مِقْدَارُ كَفَنِ الْمُحْرِمِ وَصِفَتُهُ .

المطلب الثالث : مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ .

obeikandl.com

الَمْطَلبُ الأَوَّلُ
مِقْـدَارُ كَفَـنِ الرَّجُـلِ وَصِفَتُـهُ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : كَفَنُ الرَّجُـلِ المَشْـرُوعُ وَصِفَتُـهُ .

الفرع الثاني : مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَـنِ الرَّجُلِ .

الفرع الثالث : المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
كَفَنُ الرَّجُلِ المَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ

○ أَوَّلاً : كَفَنُ [١] الرَّجُلِ الكَامِلُ المُسْتَحَبُّ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِقْدَارِ كَفَنِ الرَّجُلِ الكَامِلِ المُسْتَحَبِّ شَرْعًا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هي :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ مِنْ قُطْنٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

---

(١) الكَفَنُ : مَعْرُوفٌ ؛ وَهُوَ مَا يُكَفَّنُ فِيْهِ المَيِّتُ مِنَ اللِّبَاسِ ، جَمْعُهُ : أَكْفَانٌ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَسْتُرُ المَيِّتَ وَيُغَطِّيْهِ .
انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٥/١٩٠) ؛ لسان العرب (١٢/١٢٩) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٨٤) ، جميعُهَا (كفن) .

(٢) إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا : تُجْعَلُ إِحْدَى اللَّفَائِفِ مِئْزَرًا يُشَدُّ فِي الوَسَطِ، وَبَعْضُهُم قَالَ : فِيْهَا قَمِيْصٌ ، والمَشْهُورُ عِنْدَهُم : أَنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ .
انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٩-٢٦٠) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٩-٢٦٠) ؛ مغني المحتاج (٢/١٦) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦) ؛ المغني (٣/٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٨) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٦) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ تَخْرِيْجٌ فِي مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ (١) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَلِفَافَتَانِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ؛ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥-١١٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) وَقَدْ أَشَارَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الكَفَنِ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا ؛ ثَلاَثَةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ سَبْعَةً ، والأَفْضَلُ الخَمْسَةُ .

انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٤-١٤٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الثِّياب البيض للكفن ، وباب الكفن بغير قميص ولا عمامة ، ح (١٢٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦١⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - كَفَّنُوا النبيَّ ﷺ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَهُم لاَ يَخْتَارُونَ للنبيِّ ﷺ إلاَّ الأَفْضَلَ . وَهَذَا عَمَلُ كِبَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ ، وأَعْلَمُ بِالمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِهِم (١) .

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ هَذَا : هُوَ أَصَحُّ الأَحَادِيْثِ فِي مِقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَا أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَلَمْ يَثْبُتْ فِي مِقْدَارِ تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ غَيْرُهُ ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفاً لَهُ فَهُوَ ضَعِيْفٌ لاَ يَصْلُحُ لِمُعَارَضَتِهِ (٢) .

⇦ -١٦٢) .

ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب كفن الميِّت ، ح [٤٧] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١/٧) .

قَوْلُهُ (**سَحُوْلِيَّة**) : جَمْعُ سَحْلٍ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ الأَبْيضُ النَّقِيُّ الرَّقِيْقُ ، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ مِنْ قُطْنٍ . وَفِيْهِ شُذُوذٌ ؛ لأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الجَمْعِ ، عَلَى خِلاَفِ القَاعِدَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ تَكُونُ للمُفْرَدِ . **وَقِيْلَ** : سَحُوْلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ سَحُوْل باليَمَنِ ؛ يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابُ قُطْنٍ بِيْضٍ ، تُدْعَى سُحُولِيَّةً . **وَقِيْلَ** : بالفَتْحِ المَدِيْنَةُ ، وبالضَّمِّ الثِّيَابُ . **وَقِيْلَ** : لَيْسَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى المَدِيْنَةِ المَذْكُورَةِ ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى القَرْيَةِ بالضَّمِّ ، وأَمَّا بالفَتْحِ : فَنِسْبَةٌ إِلَى القَصَّارِ ؛ لأَنَّهُ يَسْحَلُ الثِّيَابَ ؛ أَيْ يُنَقِّيْهَا وَيَغْسِلُهَا . والجَمْعُ : أَسْحَالٌ ، وَسُحُولٌ ، وَسُحُلٌ .

انظر : لسان العرب (١٩٦/٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٣/٢) ؛ معجم البلدان (٢٢٠/٣) ، رقم (٦٣٠٣) ، (سحل) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٧/٣) .

قَوْلُهُ (**كُرْسُفٍ**) : هُوَ القُطْنُ ؛ جَعَلَهُ وَصْفاً للثِّيَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقّاً ؛ كَقَوْلِهِم : مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٍ ، وَإِبِلٍ مِئَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢/٤) ، (كرسف) .

(١) انظر : المغني (٣٨٣/٣-٣٨٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٢/٣) ؛ السَّيل الجرَّار (٣٨٤/١) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦٠/٣) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ السَّيل الجرَّار (٣٤٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٨/٣) .

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيْثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ ، والعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم » (١) . وَمِثْلُهُ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - وَغَيْرُهُ (٢) .

وَاعْتَرَضَ الحَنَفِيَّةُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الدَّلِيْلَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ ؛ فَيَحْتَمِلُ نَفْيُ وُجُودِهِ جُمْلَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ نَفْيَ المَعْدُودِ ؛ أَيْ أَنَّ الثَّلاَثَةَ خَارِجَةٌ عَنِ القَمِيْصِ والعِمَامَةِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ المُرَادَ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ : لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ جَدِيْدٌ ، أَوْ لَيْسَ فِيْهَا القَمِيْصُ الذِي غُسِلَ فِيْهِ ، أَوْ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ مَكْفُوفُ الأَطْرَافِ (٤) .

- وَهَذِهِ الاعْتِرَاضَاتُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِي الله عَنْهُ - فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (٥) .

---

(١) الجامع الصحيح (٣/٣٢٢) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

(٣) انظر : أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٧) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٧) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب موت يوم الإثنين ، ح (١٣٨٧) ، ابن حجر ، ⇦

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهَا : (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ) ؛ مَعْنَاهُ نَفْيُ وُجُودِهِمَا جُمْلَةً ؛ وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ الصَّحِيحُ ، الْمُتَّفِقُ مَعَ بَاقِي رِوَايَاتِ الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، خِلاَفًا لِلتَّأْوِيلاَتِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَعَسِّفَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا [(١)].

٢ _ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - أَوْصَى حِينَ أَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ لَمَّا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ مِقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ! قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ » [(٢)].

٣ _ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : « يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [(٣)] » [(٤)].

⇦ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٩٧) .
ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت وستر عورته ، ح [٤٥] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٩-١١) .
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الفَتْحِ (٣/٢٩٧-٢٩٨) : « قِيْلَ : ذَكَرَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ بِصِيْغَةِ الاسْتِفْهَامِ تَوْطِئَةً لَهَا لِلصَّبْرِ عَلَى فَقْدِهِ ، وَاسْتِنْطَاقًا لَهَا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْظُمُ عَلَيْهَا ذِكْرُهُ ، لِمَا فِي بَدَاءَتِهِ لَهَا بِذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ الغَمِّ العَظِيْمِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُوْنَ أَبُو بَكْرٍ نَسِيَ مَا سَأَلَ عَنْهُ مَعَ قُرْبِ العَهْدِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ السُّؤَالُ عَنْ قَدْرِ الكَفَنِ عَلَى حَقِيْقَتِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ؛ لاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ البَيْعَةِ » اهـ .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٣-١٢٢٤) .
وَمُرَادُهُ بِالْمُهْلَةِ : الصَّدِيْدُ . أَيْ أَنَّ الكَفَنَ للصَّدِيْدِ والدُّوْدِ ، فَلاَ يَنْبَغِي الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْسِيْنِهِ وَجِدَّتِهِ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٩٨) .

(٣) البقرة : ١٩٠ .

(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ ، ح (١١٠٥٤) ، ⇦

فَهَذَانِ خَلِيفَتَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ، وَأَفْقَهُ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ يَخْتَارَانِ لِنَفْسَيْهِمَا مَا اخْتَارَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي مِقْدَارِ الكَفَنِ ؛ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الأَفْضَلُ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ .

٤ـ أَنَّ حَالَ الإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الحَيِّ ، وَهُوَ لاَ يَلْبَسُ المَخِيطَ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ المَوْتِ ؛ أَشْبَهُ بِهِ [١] .

ـ **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ :

١ـ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُولَى : أَنَّ الثَّلاَثَةَ الأَثْوَابَ مَحْمُولَةٌ عَلَى القَمِيصِ والإِزَارِ واللِّفَافَةِ (الرِّدَاءِ) ؛

⇦ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، فَذَكَرَهُ . الكِتَاب المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيث والآثَار (٤٦٢/٢) .

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .

ثَوْرُ بنُ يَزِيدِ بنِ زِيَادٍ الكَلاَعِيُّ ، وَيُقَالُ : الرَّحَبِيُّ ، أَبُو خَالِدٍ الحِمْصِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اتُّهِمَ بالقَدَرِ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ . انظر ترجمته في: [تهذيب التهذيب (٢٧٨/١-٢٧٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٧٤) ، رقم (٨٦١)].

رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ هُوَ المَقْرَائِيُّ الحِمْصِيُّ : ثِقَةٌ كَثِيرُ الإِرْسَالِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٨١/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٤٤) ، رقم (١٨٥٤)] .

(١) انظر : المغني (٣٨٤/٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

لأَنَّ هَذَا هُوَ غَالِبُ وأَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ ؛ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَمَاتِ [١] .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ القَمِيْصَ لَيْسَ مَعْدُوداً مِنَ الثَّلاَثَةِ ، بَلْ خَارِجٌ عَنْهَا ؛ فَيَكُونُ النبيُّ ﷺ قَدْ كُفِّنَ فِي قَمِيْصِهِ الذِي مَاتَ فِيْهِ ، وَثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ [٢] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بالحَدِيْثِ مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا قَدْ أَفْصَحَتْ أَنَّ عَدَدَ مَا كُفِّنَ فِيْهِ النبيُّ ﷺ مِنَ الثِّيَابِ ثَلاَثَةٌ فَقَطْ ؛ وَهَذَا يَنْفِي وُجُودَ غَيْرِهَا مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ سَأَلَهَا أَبُوْهَا - أَبُو بَكْرٍ - ؛ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : « فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [٣] .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَصَحُّ حَدِيْثٍ فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ ، وَثَبَتَ فِيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهِي أَقْرَبُ النَّاسِ لِرَسُوْلِ اللهِ ، وأَعْرَفُهُم بأَحْوَالِهِ [٤] .

ثَانِياً : أَنَّ قِيَاسَ المَيِّتِ عَلَى الحَيِّ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّبَاسِ وَعَدَدِهِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ المُبَيِّنَةِ لِكَيْفِيَّةِ تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ، وَعَدَدِ مَا يُكَفَّنُ بِهِ .

٢ـ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥-١١٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/١١٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
وانظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥) .

(٤) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ » [(١)] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ يُبَيِّنُ صِفَةَ الثِّيَابِ الثَّلاَثَةِ التِي كُفِّنَ فِيْهَا النبيُّ ﷺ [(٢)] .

– **وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، لاَ يُعَارِضُ حَدِيْثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ ، وَلاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ نَاصِحَ بنَ عَبْدِ اللهِ الكُوْفِيَّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ [(٣)] .

٣_ عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » [(٤)] .

وَهُوَ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، والحُلَّةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ ؛ وَهُمَا إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ؛ والرِّدَاءُ هُوَ اللِّفَافَةُ [(٥)] .

– **وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ يَزِيْدَ بنَ أَبِي زِيَادٍ الهَاشِمِيُّ ؛ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثِّقَاتِ [(٦)] .

---

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي الكَامِلِ (٤٧/٧) . وأَورَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢٦٩/٢) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٥/٢) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٥/٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٧/٨) .
وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ بنِي هَاشِمٍ ، عن ابن عبَّاسٍ ، ح (١٩٤٢) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مِنْ أَجْلِ يَزِيْدِ بنِ زِيَادٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٤/٣) .

(٥) انظر : نصب الراية (٢٦٩/٢) .

(٦) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦٠/٣) ؛ نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٣١) ، رقم (٧٧١٧) ؛ ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٧) ، ح (٣١٥٣) .

٤_ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - رحمه الله - : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَقَمِيصٍ » (١) .

- وَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ (٢) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَعَائِشَةُ أَقْرَبُ إِلَى النبيِّ ﷺ ، وَأَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ ، وَلِهَذَا لَمَّا ذُكِرَ لَهَا قَوْلُ النَّاسِ : إِنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ ، قَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُم لَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيْهِ ، فَحَفِظَتْ مَا أَغْفَلَهُ غَيْرُهَا . وَقَالَتْ أَيْضاً : أُدْرِجَ النبيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ » (٣) .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٦٨) ؛ عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . المُصنَّف (٤٢١/٣) .
وهُو عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الكُبرى (٢٨٦/٢) ؛ بِهذَا الإِسْنَادِ .
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ :
الثَّوْرِيُّ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذا البحث .
وحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ مُسْلِمُ الأَشْعَرِيُّ ، مَوْلاَهُمُ الكُوفِيُّ ، أَبُو إِسْمَاعِيْلَ الفَقِيْهُ : فَقِيْهٌ صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى قَبُولِ رِوَايَتِهِ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ. انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٨٣/١-٤٨٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٨) ، رقم (١٥٠٠)] .
وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدِ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ ، أَبُو عِمْرَانَ الكُوْفِيُّ : ثِقَةٌ جَلِيْلُ القَدْرِ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، يُرْسِلُ كَثِيْرًا ، وَمَرَاسِيْلُهُ صَحِيْحَةٌ مَقْبُولَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٩٢/١-٩٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥) ، رقم (٢٧٠)] .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢) .

(٣) المغني (٣٨٤/٣) .

⇦

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَثَرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - رحمه الله - مُرْسَلٌ ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ مُتَّصِلٌ ، فَلاَ يُقَدَّمُ المُرْسَلُ عَلَى المُتَّصِلِ الصَّحِيْحِ أَبَدًا [١] .

٥_ مَا رُوِيَ : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدَيْنِ وَقَمِيْصٍ » [٢] .

- وَيُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ - رحمه الله - ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ.

الثَّانِي : مَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَا أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ النبيِّ ، وأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا [٣] .

٦_ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ؛ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ » [٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَأَخْرَجَهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ » [٤] .

⇦ وانظر خَبَرَ عائِشَةَ الذي أَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ قُدَامَةَ في صَحِيْحِ مُسْلِمٍ ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميِّت ، ح [٤٥ ، ٤٦] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٦/٩-١١) .

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ ، وَفِيْهِ صَدَقَةُ بنُ مُوْسَى ؛ وَفِيْهِ كَلاَمٌ » أهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٤).

(٣) انظر (ص ١٢٢١-١٢٢٢) من هذا البحث .

(٤) رواهُمَا البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ ، ح (١٢٦٩) ، (١٢٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٥). ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَمِيْصَهُ لَمَّا مَاتَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ التَّكْفِيْنِ فِي القَمِيْصِ (١) .

- وُيْجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوْهٍ ثَلاثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَلْبَسَ ابْنَ أُبَيٍّ قَمِيْصَهُ تَكْرِمَةً لابْنِهِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ - رضي الله عنه - ؛ إِجَابَةً لِسُؤَالِهِ حِيْنَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ ذَلِكَ ؛ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَبُوهُ ، وَيَنْدَفِعَ عَنْهُ العَذَابُ بِبَرَكَةِ قَمِيْصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يُكَفَّنْ فِي القَمِيْصِ بَدَاءَةً ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَمَا وُضِعَ فِيْهِ ، فَأَلْبَسَهُ قَمِيْصَهُ ؛ لِمَكَانِ ابْنِهِ مِنَ الإِسْلامِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الثَّانِيَةُ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ عَنْ كِسْوَتِهِ العَبَّاسَ عَمَّ النبيِّ ﷺ قَمِيْصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، حِيْنَ أُتِيَ بِالأَسَارَى ، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَوَجَدُوا قَمِيْصَ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النبيُّ ﷺ إِيَّاهُ (٤) .

⇦ وَأَخْرَجَهُ مسلمٌ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ح [٢] (٢٧٧٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧/٢٦٦) .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٦) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

(٣) انظرها (ص١٢٣١) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (٣/٣٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٢-٢٦٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٥-٢٥٦) .

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ فِيْمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: « أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ [ابنُ عُيَيْنَةَ] : وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ »[1] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ ، لاَ يُدْرَى كَيْفَ اتَّفَقَ الحَالُ فِيْهَا ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا القَمِيْصُ أَحَدَ الأَكْفَانِ الثَّلاَثَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدَهَا ، فَنَحْنُ لاَ نَقُولُ بِتَحْرِيْمِهِ ، وَلاَ كَرَاهَتِهِ ، وإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّ الأَفْضَلَ خِلاَفُهُ ؛ فَبَيَّنَ ﷺ بِهَذَا الجَوَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَفْضُوْلاً ، بَلْ هُوَ فَاضِلٌ ؛ لأَنَّهُ بَيَّنَ بِهِ الجَوَازَ[2] .

٧ـ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ عَادَةً كَهَذِهِ ؛ إِزَارٌ ، وَقَمِيْصٌ ، وَلِفَافَةٌ (رِدَاءٌ) ؛ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَمَاتِ[3] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب هَل يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ واللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ؟ ، ح (١٣٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٤) .
قال الحَافِظُ ابنُ حَجَر - رحمه الله - : « وأَبُو هَارُونَ المَذْكُورُ : جَزَمَ المُزِيُّ بِأَنَّهُ مُوْسَى ابنُ أَبِي عِيْسَى الخَيَّاطُ المَدَنِيُّ ، وَقِيْلَ : هُوَ الغَنَوِيُّ ، وَاسْمُهُ : إِبْرَاهِيْمُ بنُ العَلاَءِ ، مِنْ شُيُوخِ البَصْرَةِ ؛ وَكِلاَهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ ... وَقَدْ أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، فَسَمَّاهُ مُوسَى ، وَلَفْظُهُ : (حَدَّثَنَا مُوْسَى بنُ أَبِي عِيْسَى) ؛ فَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ » اهـ . المرجع السابق (٣/٢٥٥) . مع تعديل المُحَقِّقِ في الهامش .

(٢) انظر : طرح التثريب (٣/٢٧٨-٢٧٩) ، بتصرُّفٍ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - الصَّحِيْحُ الثَّابِتُ في مِقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ والقِياسُ عَلَى حَالَةِ الحَيَاةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ (١) .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ :

١ _ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : « كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلاَثِ لَفَائِفَ » (٢) .

فَقَدْ كَانَ ابنُ عُمَرَ ؛ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - يُكَفِّنُ أَهْلَهُ وأَبْنَاءَهُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ وَهُوَ الأَفْضَلُ (٣) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ، مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ في صِفَةِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ، ومَا اخْتَارَهُ خَلِيْفَتَاهُ الرَّاشِدَانِ ؛ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - (٤).

٢ _ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في سَبْعَةِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٢-١٢٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص ، السُّنن الكبرى (٤٠٢/٣) .
وعَبْدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٨٠) ، عن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، فَذَكَرَهُ ، المُصَنَّف (٤٢٤/٣) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :
مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هذا البحث .
الزُّهريُّ : إِمَامٌ ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هذا البحث .
سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هذا البحث .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢ ، ١٢٢٤) .

أَثْوَابٍ »[١] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَنْ وُصِفَ بِسُوْءِ الحِفْظِ ، مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ »[٢] .

٣_ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَوْقِيْتٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الذِي وَقَعَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الخَمْسَةَ أَكْمَلُ مِنَ الثَّلاَثَةِ[٣] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ إِلاَّ الأَفْضَلَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ المَيِّتِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ .

❋ **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ كَفَنُ الرَّسُولِ ﷺ ، الذِي اخْتَارَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ

---

(١) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٨٤) ، الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٤٦٢/٢) .
وابنُ عَدِيٍّ في الكامل في ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (١٢٧/٤-١٢٩) .

(٢) وقد أَعَلَّهُ ابنُ عَدِيٍّ بِعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ .
انظر : الكامل في ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (١٢٩/٤) ؛ نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ أحكام الجنائز وبدعها (ص ٦٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١/٢-٢٢) .

تَعَالَى عَلَيْهِم - ، وَهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ وأَفْقَهُهَا ، وأَحْرَصُهَا عَلَى الفَضِيْلَةِ وَالخَيْرِيَّةِ وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ ، خُصُوصاً فِي حَقِّهِ ﷺ .

• ثَانِياً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصِحَّتِهَا ؛ فإنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِ النبيِّ ، وأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وَغَيْرِهِم فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَيُقْتَدَى بِهِ [١] .

• ثَالِثاً : ضَعْفُ أَدِلَّةِ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ ، وَتَنَاقُضُ بَعْضِهَا ، وَاحْتِمَالُ الآخَرِ .

* عَلَى أَنَّ الجُمْهُورَ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَفْضَلِ ؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ - كَمَا سَبَقَ - أَلاَّ يَكُونَ فِي الأَكْفَانِ قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، وَعَلَى هَذَا فَيُؤْزَرُ بِالمِئْزَرِ ، وَيُلْبَسُ القَمِيْصَ ، ثُمَّ يُلَفُّ باللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَفَّنَ ابنَ أُبَيٍّ فِي قَمِيْصِهِ لَمَّا مَاتَ [٢] .

وَكَذَا لَوْ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَفْضَلِ ؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) انظر : طرح التثريب (٣/٢٧٢) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١/١٢٥-١٢٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٤)؛ مغني المحتاج (٢/١٥) ؛ المغني (٣/٣٨٦) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٣-٧٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٩٢) .
وانظر خبر تكفين ابن أُبيٍّ فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩-١٢٣١) .

ﷺ في المُحْرِمِ الذِي مَاتَ في الحَجِّ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » [١] .

* * *

○ ثَانِيًا : كَفَنُ الرَّجُلِ الوَاجِبُ وَالمُجْزِئُ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مِقْدَارِ كَفَنِ الرَّجُلِ الوَاجِبِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ الوَاجِبَ في تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ في تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ثَوْبَانِ ، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِلاَّ في حَالِ الضَّرُورَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ في قَوْلٍ [٣] .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/١) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) . وانظر حديث المحرم الذي سقط عن راحلته (ص ١٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٥٩/١) ؛ بداية المجتهد (٢٢/٢) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٣٩٤/٥) ؛ ابن بطَّال ؛ شرح صحيح البخاريِّ (٢٥٩/٣) ؛ نيل الأوطار (٤٧/٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٤/٢-٢٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ⇦

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » [(١)] .

٢ـ أَنَّ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : « لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَماً ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى ، قَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مُلْحَاءُ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ

⇦ (١١٦/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلاَّ ما يواري رأسه أو قَدَمَيْهِ غَطَّى رأسَهُ ، ح (١٢٧٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٧٠/٣). ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميِّت وستر العورة ، ح [٤٤] (٩٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٧) .
والإِذْخِرُ : حَشِيْشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مَعْرُوفٌ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٧) .

قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ » (١) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ جَسَدِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ فِي تَكْفِيْنِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الجَلِيْلَيْنِ - رضي الله عَنْهُمَا - (٢) .

٣ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ : « إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ مُختَصَرًا في كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال ، ح (١٢٧٤) : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٨) .
ورواه أحمَدُ في مُسند البصريِّين ، عن خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ ، واللَّفْظُ لَهُ ، ح (٢١٠٧٢) ، وإِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، انظر : تعليق مُحَقِّقِي مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/٥٥٠-٥٥١) . وانظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .
ورواه الحاكمُ في كتاب الجنائز ، ح (١٣٥١) ، عن أنسٍ ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مسلمٍ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٥١٩) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٩-١٧٠) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٢-٤٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٧٦) ، الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٢/٤٦٤) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ سُلَيْمَانَ الكِنَانِيُّ أَوْ الطَّائِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ الأَشَلُّ المَرْوَزِيُّ ، نَزِيْلُ الكُوفَةِ : ثِقَةٌ، لَهُ تَصَانِيْفُ ، مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٥٧٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ، رقم (٤٠٥٦)] .
وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ : فَقِيْهٌ ثِقَةٌ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٧٥-٢٧٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٠٤) ، رقم (٧٣٣٠٢)] .
⇦

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ؛ فَكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ للتُّرَابِ والبِلَى [١] .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ الاقْتِصَارِ عَلَى التَّكْفِيْنِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيَاً » [٢] .

⇨ وَأَبُوهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، فَقِيْهٌ مَشْهُورٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٩٢-٩٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٢٩) ، رقم (٤٥٦١)] .

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصَّيد ، باب سُنَّة المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح (١٨٥١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٧) .
ومسلمٌ في كتاب الحج ، باب ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٤] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .
والوَقْصُ : هُوَ كَسْرُ العُنُقِ ؛ فَإِنْ كَانَ الكَسْرُ حَصَلَ بِسَبَبِ الوُقُوعِ فَهُو مَجَازٌ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الرَّاحِلَةِ بَسَبَبِ الوُقُوعِ فَهُوَ حَقِيْقَةٌ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ (أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ) : وَهُوَ شَاذٌّ لاَ يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ (القَعْصُ) ؛ وَهُوَ القَتْلُ فِي الحَالِ ، وَمِنْهُ : قُعَاصُ الغَنَمِ ؛ وَهُوَ مَوْتُهَا فِي الحَالِ .
انْتَهَى مُخْتَصَرَاً مِنْ : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٣-١٦٤) .
وانظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٧٧) ؛ لسان العرب (١١/٢٤٥) ، (قعص) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الثَّوْبَيْنِ أَقَلُّ مَا يَكْفِي فِي سَتْرِ المَيِّتِ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِأَنَّ هَذِهِ حَالٌ خَاصَّةٌ ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلاَ يُقَيَّدُ التَّكْفِيْنُ بِهَا ؛ وَقَدْ عَلَّلَ النبيُّ ﷺ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا ، فَلَعَلَّ هَذَا – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ [٢].

٢ـ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ – رضي الله عنه – لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ ، وَكَفِّنُونِي فِيْهِمَا » . فَقَالَتْ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ : أَلاَ نَشْتَرِي لَكَ جَدِيْدًا ؟ قَالَ : « لاَ ! إِنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الجَدِيْدِ مِنَ المَيِّتِ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رضي الله عنه – أَمَرَ بِغَسْلِ ثَوْبَيْهِ وَتَكْفِيْنِهِ فِيْهِمَا ، وَلَوْ كَانَ الاقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ ، مَعَ تَعْلِيْلِهِ بِأَنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى اللِّبَاسِ مِنَ المَيِّتِ [٤] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَفِيْهِ :

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٧/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١١٧/٢) .

(٣) أَخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٧٨) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، فَذَكَرَهُ . المُصَنَّف (٤٢٣/٣-٤٢٤) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هَذَا البَحْثِ .
والزُّهْرِيُّ : إِمَامٌ ، ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هَذَا البَحْثِ .
وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٢٣٨) من هَذَا البَحْثِ .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) .

« اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا » (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوَاجِبِ فِي الكَفَنِ ، وإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ اخْتَارَ الأَفْضَلَ ؛ وَهُوَ التَّكْفِيْنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَهَذَا هُوَ الذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الخَبَرِ .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ مُمْكِنٌ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ إِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ مَتْنِ الحَدِيْثِ ، دُوْنَ كُلِّهِ ، والبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ كُلَّهُ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢) .

٣ـ مَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ - رحمه الله - : أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّنُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَيَقُولُ : « الرَّجُلُ والمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
وانظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/١١٧) .

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كتاب الجنائز ، باب ما قالوا فِي كم يُكَفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٦٣) عن وَكِيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف فِي الأحاديث والآثار (٢/٤٦٣) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .
سُفْيَانُ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذا البحث .
وَعِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .
وَسُوَيْدٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

– **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِأَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ التَّكْفِيْنِ فِي ثَوْبَيْنِ ، لاَ أَنَّ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ الذِي لاَ يُنْقَصُ عَنْهُ .

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الثَّوْبَيْنِ أَدْنَى لِبَاسِ الأَحْيَاءِ ؛ إِزَارٌ ، وَلِفَافَةٌ ؛ فَكَذَا المَيِّتُ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ قِيَاسَ الكَفَنِ عَلَى لِبَاسِ الحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ فَإِنَّ لِبَاسَ الحَيِّ يَخْتَلِفُ عَنْ لِبَاسِ المَيِّتِ ؛ بِحَيْثُ إِنَّ المَيِّتَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بِخِلاَفِ الحَيِّ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِلاَّ عَلَى صِفَةٍ مِنَ المَشَقَّةِ والكَرَاهَةِ.

*** والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ ولأَنَّ سَتْرَ عَوْرَةِ الحَيِّ المُغَلَّظَةِ يَكْفِيْهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ المَيِّتُ .

والشَّرْطُ فِي الاكْتِفَاءِ بِذَلِكَ :

أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ طَائِلاً سَابِغاً صَفِيْقاً ، يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِ المَيِّتِ ، غَيْرَ مُحَدِّدٍ أَوْ وَاصِفٍ لَهُ ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً ؛ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤-٢٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦).

أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرَفُ فِيهِ ، والمُغَالاَةُ ، ونَفَاسَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَظَافَتُهُ ، وَنَقَاؤُهُ ، وَكَثَافَتُهُ ، وسَتْرُهُ ، وَتَوَسُّطُهُ » (٢) .

وَمَحَلُّ هَذَا القُدْرَةُ والاسْتِطَاعَةُ (٣) .

* * *

○ ثَالِثاً : كَفَنُ الصَّبِيِّ الْمَشْرُوعُ :

يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ كَالبَالِغِ ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ باتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرٌ فأَشْبَهَ البَالِغَ (٤) .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي أَنَّ ثَوْباً وَاحِداً يَكْفِيهِ (٥) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب لا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ح [٤٩] (٩٤٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٢-١٣) .

وانظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٩) ؛ مغني المحتاج (٢/١٥) ؛ المغني (٣/٣٨٦-٣٨٧) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٩) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٧) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٣) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٤) مع مُرَاعَاةِ مَا سَبَقَ فِي صِفَةِ الأَكْفَانِ الثَّلاَثَةِ ؛ هَلْ فِيهَا قَمِيصٌ أَوْ لاَ ؛ فالخِلاَفُ هُنَاكَ يَجْرِي هُنَا .

(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٥)؛ روضة الطالبين (١/٦٢٨) ؛ المغني (٣/٣٨٧) ؛ حاشية ابن قاسم ⇦

○ رَابِعاً : كَفَنُ الرَّجُلِ حَالَ الضَّرُورَةِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ سُتِرَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ بَدَنِهِ - بَدْءً مِنْ رَأْسِهِ - بالمَوْجُودِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَغُطِّيَ البَاقِي بِوَرَقٍ أَوْ حَشِيْشٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فإِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ سَتَرَهَا ؛ لأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ كَحَالِ الحَيَاةِ، فَإِنْ كَثُرَ المَوْتَى وَقَلَّتِ الأَكْفَانُ كُفِّنَ الرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ بِحَيْثُ يُكَفَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِبَعْضِهِ للضَّرُورَةِ [١] .

❋ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » [٢] .

وَمِثْلُهُ خَبَرُ مَقْتَلِ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَتَكْفِيْنِهِ - رضي الله عَنْهُ - [٣] .

⇦ على الروض المربع (٣/٧٥) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٣) .

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤) ؛ ابن بطّال، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٤ ، ٢٦٦) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣ وما بعدها)؛ المغني (٣/٣٨٧-٣٨٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦-٧٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨-١٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٩-١٧٠) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩-٦٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦) .
وَمَعْنَى (يَهْدِبُهَا) : يَجْنِيْهَا . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٦) ، (هدب) .

(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦-١٢٣٧) .

وَهُمَا يَدُلاَّنِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ كَفَنٌ للمَيِّتِ إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ رَأْسُهُ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَإِنْ ضَاقَ الكَفَنُ عَنْ ذَلِكَ سُتِرَتِ العَوْرَةُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جُعِلَ فَوْقَهَا ، وَإِنْ ضَاقَ الكَفَنُ عَنِ العَوْرَةِ سُتِرَتِ السَّوْأَتَانِ ؛ لأَنَّهُمَا أَهَمُّ ، وَهُمَا الأَصْلُ فِي العَوْرَةِ ، وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ كَفَنٌ البَتَّةَ فَإِنَّهُ يُغَطَّى جَمِيْعُهُ بالحَشِيْشِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ [١] .

٢ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ [٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا » . وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ [٣] .

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨-٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٧٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب من يُقَدَّم في اللَّحْدِ ، ح (١٣٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٢) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغَسَّلُ ، ح (٣١٣٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٥) .
والترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أُحُدٍ وذِكْرِ حمزةَ ، ح (١٠١٦) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٣٣٥-٣٣٦) . ⇦

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : ... [أَنَّهُ] إِذَا ضَاقَتِ الأَكْفَانُ وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ جَازَ أَنْ تُكَفَّنَ الجَمَاعَةُ مِنْهُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ » (١) .

والمُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الثَّوْبَ الوَاحِدَ بَيْنَ الجَمَاعَةِ ؛ فَيُكَفِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ بِبَعْضِهِ للضَّرُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلاَّ بَعْضَ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يُكَمَّلُ البَاقِي بالوَرَقِ والحَشِيْشِ وَغَيْرِهِ ، لاَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُم فِي كَفَنٍ وَاحِدٍ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِم قُرْآنَاً فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ؛ فَلَوْ أَنَّهُم كَانُوا جَمِيْعَاً فِي كَفَنِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَسَأَلَ عَنْ أَفْضَلِهِم قَبْلَ ذَلِكَ ؛ كَيْلاَ يُؤَدِّي التَّقْدِيْمُ فِي اللَّحْدِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى نَقْضِ التَّكْفِيْنِ وإِعَادَتِهِ (٢) .

* * *

⇦ وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (١/٥١٧-٥١٨) ، ح (١٠١٦) . وفي أحكام الجنائز (ص ٥٩-٦٠) .

والمُرَادُ بالعَافِيَةِ : السِّبَاعُ والطُّيُورُ التي تَقَعُ عَلَى الجِيَفِ . والعَافِيَةُ بِهَذَا المَعْنَى : يُرَادُ بِهَا طُلاَّبُ الرِّزْقِ مِنَ الإِنْسِ والدَّوَابِّ والطَّيْرِ، جَمْعُهُ : عُفَاةٌ .

انظر : لسان العرب (٩/٢٩٥) .

(١) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/٢٦٥) .

(٢) وَهَذَا هُوَ الذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - وَجَمْعٌ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالَ الأَلْبَانِيُّ : « وَهَذَا التَّفْسِيْرُ هُوَ الصَّوَابُ » أهـ . أحكام الجنائز (ص ٦٠).

وانظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٣ ، ٢٥٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٧) .

○ خَامِسَاً : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ :

سَبَقَ أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ [١] ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَتِمُّ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ بِأَنْ تُجَمَّرَ ؛ أَيْ تُبَخَّرَ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِيَعْلَقَ البَخُورُ بِهَا ، ثُمَّ تُبْسَطُ اللَّفَائِفُ الثَّلاَثُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلاَهَا ؛ لأَنَّ عَادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ ؛ لِيَظْهَرَ لِلنَّاسِ ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ؛ وَهُوَ أَخْلاَطٌ مِنْ طِيْبٍ يُعَدُّ لِلمَيِّتِ خَاصَّةً ، ثُمَّ يُوْضَعُ الرَّجُلُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُسْتَلْقِيَاً ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي إِدْرَاجِهِ فِيْهَا ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ ؛ وَهُوَ السَّرَاوِيْلُ بِلاَ أَكْمَامٍ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَوْضِعَ بَوْلِهِ .

وَيُجْعَلُ مِنَ الحَنُوْطِ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ؛ لِيَرُدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيْكِهِ ، وَيُجْعَلُ البَاقِي مِنَ القُطْنِ المُحَنَّطِ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ؛ عَيْنَيْهِ وَمَنْخِرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَفَمِهِ ؛ لِئَلاَّ يَحْدُثَ فِيْهَا حَادِثٌ ، وَلِئَلاَّ تَدْخُلَهَا الهَوَامُّ ، وَكَذَا عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِ : جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفِهِ ، وَيَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَمَغَابِنِ البَدَنِ : الإِبطَيْنِ ، وَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَسُرَّتِهِ ، وَيُجْعَلُ مِنَ الطِّيْبِ بَيْنَ الأَكْفَانِ ، وَفِي رَأْسِ المَيِّتِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا فَوْقَ الطَّرَفِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِاللِّفَافَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ مِنْ كَفَنِهِ عَلَى رَأْسِهِ ؛ لِشَرَفِهِ ، وَيُعَادُ الفَاضِلُ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ ؛ لِيَصِيْرَ الكَفَنُ كَالكِيْسِ فَلاَ يَنْتَشِرُ عِنْدَ حَمْلِهِ وَتَحْرِيْكِهِ ، ثُمَّ تُعْقَدُ لِئَلاَّ تَنْتَشِرَ عِنْدَ حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ ، وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ [٢] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٠ ، ١٢٣٣-١٢٣٤) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١-٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٩/٥-١٥٦) ؛ مغني المحتاج (١٦/٢-١٩) ؛ المغني (٣٨٣/٣-٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٧/٣-٧٣) ؛ الملخص الفقهي (٢١٠/١) .

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ [١] ؛ فَإِنَّ اللِّفَافَةَ تُبْسَطُ أَوَّلاً ، ثُمَّ يُبْسَطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ ، وَيُوْضَعُ عَلَى الإِزَارِ ، وَيُلَفُّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِيْنُهُ ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ [٢] .

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَلِفَافَتَانِ [٣] ؛ فَإِنَّ اللِّفَائِفَ تُبْسَطُ أَوَّلاً ، ثُمَّ يُبْسَطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ ، وَيُوْضَعُ عَلَى الإِزَارِ ، وَيُلَفُّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِيْنُهُ ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ؛ لِيَكُونَ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ [٤] .

* * *

(١) وَهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وتَخْرِيْجٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٧)؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) .

(٣) وَهُو قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ .
انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) .

الفَرْعُ الثَّانِي
مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ

نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الكَفَنِ الأُمُورُ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً : أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ ثَلاَثَ لَفَائِفَ :**

لَيْسَ فِيهَا إِزَارٌ وَلاَ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ عَمَلاً بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي صِفَةِ تَكْفِيْنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (١) . وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ . خِلاَفاً للحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ الذِيْنَ قَالُوا : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ ؛ مِنْ بَيْنِهَا قَمِيْصٌ ، وَإِزَارٌ ، وَعِمَامَةٌ (٢) .

وَقَوْلُ الجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الفَضِيْلَةِ والاسْتِحْبَابِ ، وَإِلاَّ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِي المَذْكُورَاتِ ، وَفِي البُرْدَةِ والنَّمِرَةِ مِمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِيْهِ ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ ابنِ أُبَيٍّ ، وَمُصْعَبٍ ، وَحَمْزَةَ - رضي الله عنهم - (٣) ؛ وَقَدْ سَبَقَ اتِّفَاقُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ (٤) .

وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ فِي الجُمْلَةِ عَلَى ضَابِطٍ مُهِمٍّ فِيْمَا يُكَفَّنُ فِيْهِ الرَّجُلُ : وَهُوَ أَنَّهُ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٢١) من هذا البحث .

(٢) انظر تحرير النِّزَاعِ فِي المَسْأَلَةِ فِيمَا سبقَ مِنْ هَذَا البحث (ص ١٢٢٠ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦ ، ١٢٤١) .

يَجُوزُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ حَالَ الحَيَاةِ مِنَ اللِّبَاسِ (١) .

* * *

• ثَانِيَاً : أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ أَبْيَضَ اللَّوْنِ :

وَهَذَا باتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفاً وَخَلَفاً (٢) ؛ لِمَا يَلِي :

١_ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (٣) .

٢_ مَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٤) .

٣_ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٤) .

٤_ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ مغني المحتاج (١٤/٢-١٥) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١) ؛ المغني (٣٨٢/٣-٣٨٣ ، ٣٨٦-٣٨٧) ؛ طرح التثريب (٢٧٥/٣) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ مغني المحتاج (١٦/٢) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١) ؛ المغني (٣٨٢/٣-٣٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٧/٣-٦٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر تخريجه (ص ١٦٤) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

« عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ » (١) .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الأَكْفَانِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ (٢) .

* **وَنَصَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِي الأَكْفَانِ حِبَرَةٌ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ ؛ والحِبَرَةُ : هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْبُرُودِ مُخَطَّطاً يَمِيْلُ إِلَى الخُضْرَةِ (٣) .

وَهَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى الحَنَفِيَّةِ - وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - (٤) ، وَلَمْ أَرَ التَّصْرِيْحَ بِهِ فِيْمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِم ، وإِنَّمَا صَرَّحُوا أَنَّ البَيَاضَ أَفْضَلُ الأَكْفَانِ (٥) .

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ » (٦) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠٤) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٥٩/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (١٠/٧) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٢/٣) ؛ نيل الأوطار (٤٨/٤) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٣) .

(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/١) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٤٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٥/٨) . والبيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب من استحبَّ فِيْه الحِبَرَةَ وما صُنِعَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ، السنن الكبرى (٤٠٣/٣) .
وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (١٠٨/٢) ، تحت ح (٧٤٤) .
وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (٤٨/٤) . والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٦٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ أنسُ بنُ مالكٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ » (١) .

فَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الحِبَرَةِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحَيَاةِ وبَعْدَ المَمَاتِ .

* وَعَلَى كُلٍّ فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ بَيَاضِ الأَكْفَانِ ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ثَوْبُ حِبَرَةٍ ؛ لإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ الكَثِيْرَةِ المَعْلُومَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ ؛ وَمِنْهَا :

• أَوَّلاً : أَنْ تَكُونَ الحِبَرَةُ بَيْضَاءَ مُخَطَّطَةً ، وَيَكُونُ الغَالِبُ عَلَيْهَا البَيَاضُ ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَشْمَلُهَا الحَدِيْثُ الأَوَّلُ - الدَّالُ عَلَى اسْتِحْبَابِ البَيَاضِ - باعْتِبَارِ أَنَّ العِبْرَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بالغَالِبِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الكَفَنُ ثَوْبًا وَاحِدًا .

• ثَانِيًا : وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَالجَمْعُ أَيْسَرُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ كَفَنٌ وَاحِدٌ حِبَرَةً ، وَمَا بَقِيَ أَبْيَضَ ، وَبِذَلِكَ يُعْمَلُ بالحَدِيْثَيْنِ مَعًا (٢) .

* هَذَا مِنْ حَيْثُ الاسْتِحْبَابُ وَعَدَمُهُ ، وأَمَّا الجَوَازُ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِي سَائِرِ الأَلْوَانِ التِي يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُهَا حَالَ الحَيَاةِ ؛ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

* وأَمَّا تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي الثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ والمُزَعْفَرَةِ فَيُكْرَهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حَالَ الحَيَاةِ ، والمَوْتُ لاَ تَلِيْقُ بِهِ ؛ لأَنَّهَا ثِيَابُ زِيْنَةٍ ، إِلاَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٢) انظر : أحكام الجنائز (ص ٦٣-٦٤) بتَصَرُّفٍ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٨/٥-١٤٩) ؛ المغني (٣٨٢/٣-٣٨٣) ؛ طرح التثريب (٢٧٥/٣) .

لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ لاَ يُوْجَدَ غَيْرُهَا ؛ فَالضَّرُورَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ [١] .

* * *

• ثَالِثَاً : أَنْ يَكُوْنَ الكَفَنُ قُطْنَاً :

لأَنَّهُ أَسْتَرُ مِنْ غَيْرِهِ وأَبْرَدُ للبَدَنِ ؛ وَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [٢] . والسَّحُولِيَّةُ : هِيَ الثِّيَابُ البِيْضُ ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنْ قُطْنٍ ، والكُرْسُفُ : هُوَ القُطْنُ [٣] .

* أَمَّا التَّكْفِيْنُ فِي الصُّوْفِ والشَّعَرِ والجُلُودِ : فَيُكْرَهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ؛ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ فِعْلِ السَّلَفِ ، وَقَدْ يُسْرِعُ بِالهَلاَكِ إِلَى بَدَنِ المَيِّتِ [٤] .

وَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ ؛ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ دَفْنُ الشَّهِيْدِ بِثِيَابِهِ

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١٦١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ مغني المحتاج (١٤/٢-١٥) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣-٧٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٢/٣) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣-٧٨) .

التي مَاتَ فِيْهَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّكْفِيْنِ في الجُلُودِ ، وَقَدْ قِيْلَ إِنَّهَا مِنْ مَلَابِسِ أَهْلِ النَّارِ [١] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [٢] .

* وأَمَّا الحَرِيْرُ والمُذَهَّبُ والمُفَضَّضُ فَيَحْرُمُ التَّكْفِيْنُ بِهَا ؛ لِتَحْرِيْمِ لُبْسِ ذَلِكَ حَالَ الحَيَاةِ ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ الإِسْرَافِ وَمُنَافَاةِ الحَالِ ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِيْهَا ، وَيُكْتَفَى بِكَفَنٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ؛ لانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ [٣] .

* * *

• رَابِعاً : تَبْخِيْرُ الأَكْفَانِ (تَجْمِيْرُهَا) :

يُسْتَحَبُّ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُجَمَّرَ أَكْفَانُ المَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِتَعْلَقَ رَائِحَةُ البَخُورِ بِهَا ؛ وَيَكُونُ التَّبْخِيْرُ بالعُوْدِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَطْيَابِ ؛ يُجْعَلُ عَلَى النَّارِ في مِجْمَرٍ ، ثُمَّ يُبَخَّرُ بِهِ الكَفَنُ ، حَتَّى

---

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٣) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغسَّل ، ح (٣١٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٣) .
وَحَسَّنَهُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الأُصول (١١/١٣٩) ، ح (٨٦٣٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهندية (٢/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ مغني المحتاج (٢/١٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٠) .

تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا عَادَةُ الأَحْيَاءِ (١) .

رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا » (٢) .

* * *

• خَامِسًا : تَحْسِيْنُ الكَفَنِ قَدْرَ الطَّاقَةِ :

يُسْتَحَبُّ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ تَحْسِيْنُ كَفَنِ المَيِّتِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ؛ وَأَنْ يَكُونَ وِتْرًا ؛ بِأَنْ يُزَادَ عَلَى الوَاحِدِ إِلَى الثَّلاَثَةِ مَعَ القُدْرَةِ ؛ وَإِحْسَانُ الكَفَنِ : يُرَادُ بِهِ البَيَاضُ ، والنَّظَافَةُ ، والنَّقَاوَةُ ، والكَثَافَةُ والسَّتْرُ ، لاَ الغَلاَءُ ، وارْتِفَاعُ الثَّمَنِ ، وأَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ فِي الجُمَعِ والأَعْيَادِ ، مَا لَمْ يُوْصِ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، فَتُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٨/٢-١١٩) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦١/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٩/٥) ؛ المغني (٣٨٢/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٩/٣) .

(٢) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥٤٠) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١١/٢٢) .
ورواه البيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميِّت ، السُّنن الكبرى (٤٠٥/٣) .
والحاكِمُ في كتاب الجنائز ، ح (١٣١٠) ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٥٠٦/١) .
وصحَّحَهُ النوويُّ في المجموع شرح المُهذَّب (١٤٨/٥) ؛ والشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (٥٠/٤) ؛ والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٦٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٨/٥-١٤٩)؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٢-٥٠٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٣/٧) ؛ طرح التثريب (٢٧٣/٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَنِ : بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ؛ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ [فَلْيُحَسِّنْ] كَفَنَهُ » (٢) .

* وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الغَسِيْلَ أَفْضَلُ مِنَ الجَدِيْدِ ؛ لأَنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجَدِيْدِ مِنَ المَيِّتِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ - رضي الله عَنْهُ - لابْنَتِهِ عَائِشَةَ وَهُوَ يُصَارِعُ سَكَرَاتِ المَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قَالَتْ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ! قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ » (٣) .

فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِيْنِ فِي الثِّيَابِ المَغْسُولَةِ ، وَإِيْثَارِ الحَيِّ بالجَدِيْدِ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤٢) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما يُستحَبُّ في الأكفان ، ح (٩٩٥) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٣٢٠-٣٢١) .
وابنُ مَاجَة في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيما يُستحبُّ من الكفن ، ح (١٤٧٤) ، سنن ابن ماجه (١/٤٧٣) .
وقال الشَّوكانيُّ : « رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٤/٤٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦ ، ١١٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٥) ؛ أحكام ⇦

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لاَ تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » (١) .

* وَلَكِنْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الكَفَنِ ؛ « فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ حَدِيْثِ التَّحْسِيْنِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَحَمْلِ حَدِيْثِ المُغَالاَةِ عَلَى الثَّمَنِ . وَقِيْلَ : التَّحْسِيْنُ حَقٌّ للمَيِّتِ ، فَإِذَا أَوْصَى بِتَرْكِهِ اتُّبِعَ ؛ كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيْقُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِعَيْنِهِ لِمَعْنًى فِيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ لِكَوْنِهِ صَارَ إِلَيْهِ مِنَ النبيِّ ﷺ ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَدْ كَانَ جَاهَدَ فِيْهِ أَوْ تَعَبَّدَ فِيْهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيْقِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّي فِيْهِمَا) » (٢) .

* * *

⇦ الجنائز (ص ٦٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب كراهيَّة المغالاة في الكفن ، ح (٣١٥٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٨/٨) .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير ، ح (٩٨٣٣) ، ورمَزَ لَهُ بالحُسْنِ ؛ وَتَعَقَّبَهُ المُنَاوِيُّ بِضَعْفِهِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٣٦/٦) .
وضعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (١٠٩/٢) ، ح (٧٤٧) ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ عَمْرو ابنَ هَاشِمٍ الجَنْبِيُّ ؛ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ ولأَنَّ فِيْهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ عَلِيٍّ والشَّعْبِيِّ ؛ فإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ إِلاَّ حَدِيْثًا وَاحِدًا لَيْسَ هُوَ ذَا .
وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى صَحِيْحٌ . وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا سَكَتَ عَنْهُ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله ، وَمَالَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الكَفَنِ ، انظر : نيل الأوطار (٤٥/٤) .

(٢) نيل الأوطار (٤٥/٤) . وانظر : الطبقات الكبرى (٢٠١/٣-٢٠٢) .

• سَادِسَاً : أَنْ تُجْعَلَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ إِلَى الأَعْلَى :

فَقَدِ اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثِيَابِ الكَفَنِ أَنْ تُبْسَطَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَأَنْ يُجْعَلَ أَحْسَنُهَا وَأَوْسَعُهَا أَعْلاَهَا ؛ لأَنَّ عَادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنَهَا ؛ فَيُجْعَلُ أَحْسَنُ الكَفَنِ كَذَلِكَ ؛ لِيَظْهَرَ لِلنَّاسِ كَعَادَةِ الحَيِّ [1] .

* * *

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٧-١١٨) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٩ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٢/١٧) ؛ المغني (٣/٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٩) .

opeikandl.com

الفَرْعُ الثَّالِثُ
المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ في تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ

○ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ المُغَالاَةِ في الأَكْفَانِ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ وَلَوْ قَلَّ ، وَقَالَ بَعْضُهُم بِتَحْرِيْمِ مَا زَادَ عَنِ الأَفْضَلِ في كَفَنِ الرَّجُلِ الثَّابِتِ في السُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ ، والنبيُّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ؛ كَمَنْ يَعْمِدُ إِلَى الثِّيَابِ المُرْتَفِعَةِ الأَثْمَانِ ، الغَالِيَةِ القِيْمَةِ فَيُكَفِّنُ المَيِّتَ بِهَا ، مَعَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِمَا هُوَ دُوْنَهَا في القِيْمَةِ . وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِدُوْنِ المُغَالاَةِ [(١)] .

* إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في ضَابِطِ الزِّيَادَةِ المَكْرُوهَةِ :

– **فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ** : مَا زَادَ عَلَى الخَمْسَةِ ثِيَابٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ [(٢)] ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – : « كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلاَثِ لَفَائِفَ » [(٣)] .

إِذْ لَوْ كَانَتِ الخَمْسَةُ مَكْرُوهَةً لَمَا فَعَلَهَا ابنُ عُمَرَ ؛ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ –

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٤ ، ١٤٧-١٤٨)؛ المغني (٣/٣٨٥) ؛ السَّيل الجرَّار (١/٣٥٠) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) . وانظر تخريج الحديث الناهي عن إضاعة المال (ص ٩٢٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢) .

رضي الله عَنْهُم - .

- وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ هَذَا ، وأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم - [١] .

٢_ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ [٢] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ قِيَاسَ الأَكْفَانِ عَلَى لِبَاسِ الحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى كَثْرَةِ اللِّبَاسِ مِنَ المَيِّتِ .

- وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : أَكْثَرُ لِبَاسِ الكَفَنِ سَبْعَةُ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ [٣] .

وَلَمْ أَرَ لَهُم دَلِيْلاً صَحِيْحاً عَلَى هَذَا التَّحْدِيْدِ ، إِلاَّ أَنَّهُم قَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَوْقِيْتٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الذِي وَقَعَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الخَمْسَةَ أَكْمَلُ مِنَ الثَّلاَثَةِ ، والسَّبْعَةَ أَكْمَلُ مِنَ الخَمْسَةِ [٤] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمُخَالَفَةِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ ، اخْتَارَهَا لَهُ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَهُم لاَ يَخْتَارُونَ لَهُ إِلاَّ الأَفْضَلَ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلَ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَلْسُلُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الخَمْسَةُ أَكْمَلَ مِنَ الثَّلاَثَةِ ، وَالسَّبْعَةُ أَكْمَلَ مِنَ الخَمْسَةِ ، فَمَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِ التِّسْعَةِ أَكْمَلَ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَهَكَذَا .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢-١٢٣٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٤/٥) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١/٢-٢٢) .

- وأَمَّا الحَنَابِلَةُ : فَنَصُّوا عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثَةِ فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ [١] ؛ وَهَذَا هُوَ أَعْدَلُ المَذَاهِبِ وَأَوْلاَهَا بالقَبُولِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلاَثَةِ أَثْوَابٍ فِي الكَفَنِ خِلاَفُ مَا كُفِّنَ فِيهِ النبيُّ ﷺ ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ كَفَنِهِ ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ [٢] .

٢ ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : « يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [٣] » [٤] .

٣ ـ أَنَّ مَا زَادَ عَنِ الثَّلاَثَةِ فِي الكَفَنِ إِضَاعَةُ مَالٍ ، فِيمَا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ [٥] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ « لَيْسَ تَكْثِيرُ الأَكْفَانِ والمُغَالاَةُ فِي أَثْمَانِهَا بِمَحْمُودٍ ؛ فَإِنَّهُ لَوْلاَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهِ لَكَانَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ المَيِّتُ ، وَلاَ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الحَيِّ ، وَرَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَيْثُ قَالَ : (إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجَدِيدِ) لَمَّا قِيلَ لَهُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ لِثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِهِ فِي كَفَنِهِ (إِنَّ هَذَا خَلَقٌ) » [٦] .

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥١١) .

(٢) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٤) .
وانظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .

(٣) البقرة : ١٩٠ .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .

(٥) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .
وانظر تخريج الحديث (ص ٩٢٥) من هذا البحث .

(٦) الروضة الندية شرح الدُّرَر البَهِيَّة (١/٤١٢-٤١٣) .

○ وَمِنَ الأَخْطَاءِ والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّكْفِيْنِ : عَدَمُ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المَيِّتِ بالكَفَنِ ، أَوْ إِزَالَةُ الكَفَنِ عَنْ وَجْهِهِ فِي القَبْرِ ؛ وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَدَّهُ مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ ؛ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ » (١) .

○ وَمِنْهَا : وَضْعُ العِمَامَةِ عَلَى خَشَبَةِ الكَفَنِ ، وَكَذَا الطَّرْبُوشُ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ المَيِّتِ (٢) ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا يُفْعَلُ الآنَ مِنْ تَجْلِيْلِ المَيِّتِ بالثَّوْبِ الأَخْضَرِ وَنَحْوِهِ .

○ وَمِنْهَا : كِتَابَةُ اسْمِ المَيِّتِ ، وأَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وإِلْقَاؤُهُ فِي الكَفَنِ . وكَذَا كِتَابَةُ بَعْضِ الأَدْعِيَةِ عَلَى الكَفَنِ ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وإِنَّمَا هُوَ مِنْ بِدَعِ الجُهَّالِ وَمُخَالَفَاتِهِم (٣) .

○ وَمِنْهَا : تَكْفِيْنُ المَيِّتِ فِي الوُرُودِ والأَزْهَارِ ، وَهُوَ مِمَّا أُحْدِثَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ المَنَاصِبِ والرِّئَاسَةِ ، وَقَدْ يُصَاحِبُ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ

---

(١) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٤-٢٥) .
ورواه الدَّارقُطنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٢٧٣) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيِّ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيْحٌ ، مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمِ بنِ أَبِي حُرَّةَ ، سنن الدَّارقُطنِيِّ ومعه ؛ التعليق المغني (٢/٢٩٧) .
وانظر : تلخيص الحبير (٢/٢٧١) ، ح (١٠٨١) ؛ نصب الرَّاية (٣/٣٢) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٨/٣٦٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢ ، ٢٠٦) ؛ أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

بأَنَّهُ فِي ثِمَارِ الجَنَّةِ وأَزْهَارِهَا ، وَهذَا مِنَ الخُرَافَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهَا كُلُّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ .

o وَمِنْهَا : تَغْطِيَةُ وَجْهِ المَيِّتِ باللِّحَافِ مِنَ الحَرِيْرِ والمُزَرْكَشِ بِهِ وبالذَّهَبِ والفِضَّةِ ، أَوْ فَرْشُ ذَلِكَ تَحْتَهُ بَيْنَ الأَكْفَانِ . وَهِيَ مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ وَلاَ هُدًى ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الفِعْلُ جَائِزًا لَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي ثِيَابِ الذُّلِّ والافْتِقَارِ ، لاَ فِي لِبَاسِ التِّيْهِ والافْتِخَارِ [١] .

o وَمِنْهَا : مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنَ الفَرْشِ تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ وَوَضْعِ المَخَدَّةِ تَحْتَ رَأْسِهِ [٢] .

o وَمِنْهَا : مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنْ سَدِّ أَنْفِ المَيِّتِ وَفَمِهِ أَثْنَاءَ التَّكْفِيْنِ بالقُطْنِ ، وَقَدْ يَعْمِدُ بَعْضُهُم إِلَى إِدْخَالِ القُطْنِ فِي دُبُرِهِ بِعُوْدٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَهَذَا فِعْلٌ شَنِيْعٌ قَبِيْحٌ ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي حَيَاتِهِ فَكَيْفَ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ؛ ثُمَّ إِنَّهُم إِذَا جَاءُوا بِهِ القَبْرَ أَخْرَجُوا ذَلِكَ القُطْنَ مِنْ فَمِهِ ، فَيَبْقَى مَفْتُوحًا لاَ يُمْكِنُهُ غَلْقُهُ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجُوهُ وَقَدْ تَنَجَّسَ بِمَا خَرَجَ مِنْ حَلْقِهِ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ ، فَيَرْمُوْنَهُ مَعَهُ فِي القَبْرِ فَيُؤْذِ المَلاَئِكَةَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُم يَتَأَذَّونَ مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ .

وكُلُّ هَذِهِ أَفْعَالٌ شَنِيْعَةٌ قَبِيْحَةٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيْعٍ إِنْكَارُهَا والمَنْعُ مِنْهَا ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بَأَنْ يُلْجَمَ المَيِّتُ بالقُطْنِ إِلْجَامًا ؛ بِوَضْعِهِ عَلَى فَمِهِ وأَنْفِهِ ، لاَ أَنْ يُحْشَى بِهِ [٣] .

* * *

(١) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٤٨٢) .

(٢) ، (٣) انظر المصدر السابق (ص ٤٨٥) بتصرُّفٍ .

المَطْلَبُ الثَّانِي
مِقْدَارُ كَفَنِ المُحْرِمِ وَصِفَتُهُ

○ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي كَيْفِيَّةِ تَكْفِيْنِ المُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِإِحْرَامِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْبًا ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ التِي مَاتَ فِيْهَا ، وَلاَ يُلْبَسُ مَخِيْطًا ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ [١] .

وهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِنْهُم : عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الأَحْنَافِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ [٢] .

وَأَشَارَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَوْبَيْهِ إِذَا كُفِّنَ فِيْهِمَا ؛ فَيُكَفَّنُ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ [٢] .

---

(١) **وَأَمَّا رِجْلاَهُ وَوَجْهُهُ** : فَمُخْتَلَفٌ فِي تَغْطِيَتِهِمَا عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - جَوَازُ تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ ، دُوْنَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَتِهِ .
انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٥٧) ؛ المغني (٣/٤٧٩) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٩٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٩٧-٤٩٨) .
وانظر : حكم تغطية المحرم وجْهَهُ فِيْمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا البحث (ص ١٣٥٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧) ؛ النُّتف في الفتاوى (١/١٢٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١١٥٧-١٥٨) ؛ مغني المحتاج (٢/٧ ، ١٤) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٩٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٠)؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦١) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالحَلاَلِ ؛ فَيُكَفَّنُ كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ المُتَلَبِّسِيْنَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِنْهُم : عَائِشَةُ ، وَعُثْمَانُ ، وابنُ عُمَرَ ، وَطَاوُوسُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ [(١)] .

○ وَقَدْ أَشَارَ ابنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى سَبَبِ اخْتِلاَفِهِم ؛ وَهُو مُعَارَضَةُ العُمُومِ فِي الأَمْرِ بِالغَسْلِ والتَّكْفِيْنِ مُطْلَقاً ، للخُصُوصِ الوَارِدِ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ - الآتِي - فِي المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُو مُحْرِمٌ ؛ فَمَنْ خَصَّ مِنَ الأَمْوَاتِ المُحْرِمَ بِهَذَا الحَدِيْثِ جَعَلَ الحُكْمَ مِنْهُ ﷺ عَلَى الوَاحِدِ حُكْماً عَلَى الجَمَاعَةِ ، وَقَالَ : لاَ يُغَطَّى رَأْسُ المُحْرِمِ وَلاَ يُمَسُّ طِيْباً ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ لاَ مَذْهَبَ الاسْتِثْنَاءِ والتَّخْصِيْصِ قَالَ : حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ بِهِ ، لاَ يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ [(٢)] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَتَجْنِيْبِهِ الطِّيْبَ ، وَكَشْفِ رَأْسِهِ :

١ _ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ شرح ابن بطّال ، ٣/٢٦١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢-٢٣) ، بتصرُّفٍ .

فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »[1] .

فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِيْنِ الْمُحْرِمِ الذِي مَاتَ مُحْرِماً فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيْهِمَا، وَأَلاَّ يُمَسَّ طِيْباً ، وَأَلاَّ يُغَطَّى رَأْسُهُ ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ؛ وَهَذَا خَاصٌّ ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ ، وَحُكْمُهُ عَلَى الوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الجَمَاعَةِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّخْصِيْصُ[2] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُحْرِمِ الذِي مَاتَ مَعَهُ ﷺ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَقَبَّلَ حَجَّهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَمُوتُ مُحْرِماً أَوْ لاَ ، حَتَّى يُقَالَ بِالعُمُومِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا ، فَتُخَصُّ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِ[3] .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ العِلَّةَ هِيْ كَوْنُهُ مَاتَ فِي النُّسُكِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ ، أَمَّا القَبُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ مُغَيَّبٌ ، وَالأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢-٢٣) ؛ مغني المحتاج (٢/٧ ، ١٤) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢/٢٣) ؛ المغني (٣/٤٧٨-٤٧٩) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٢٦١-٢٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٣)؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

الدَّلِيْلُ عَلَى تَخْصِيْصِهِ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي هَـذِهِ الوَاقِعَةِ دَلِيْلٌ يَـدُلُّ عَلَى تَخْصِيْصِهَا بِذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَمْرَ المُصْطَفَى ﷺ بِتَكْفِيْنِ ذَلِكَ المُحْرِمِ فِي ثَوْبَيْهِ يَتَطَـرَّقُ إِلَيْـهِ الاحْتِمَالُ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ فِيْهِمَا وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَـادَةٍ عَظِيْمَـةٍ فَاضِلَـةٍ ، فَلِـذَا أَمَـرَ النبيُّ ﷺ بِتَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَي إِحْرَامِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ غَيْرُهُمَا لِيُكَفَّـنَ فِيْـهِ ، فَكُفِّنَ فِي ثَوْبَيْهِ ؛ وَالدَّلِيْلُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاسْتِدْلاَلُ [٢] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الاحْتِمَالَ الثَّانِي بَعِيْدٌ جِدًّا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُـتْ أَنَّهُم بَحَثُوا عَـنْ كَفَـنٍ فَمَـا وَجَـدُوهُ ؛ كَمَـا فِي قِصَّـةِ عَمَّـارٍ وَحَمْـزَةَ – رضي الله عَنْهُمَا– ، والنبيُّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّلَ لِتَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَـي إِحْرَامِـهِ بِأَنَّـهُ مَـاتَ مُتَلَبِّسـاً بِهَـذِهِ العِبَادَةِ العَظِيْمَةِ ؛ وَقَالَ : (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً) ، وَهَـذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِـفُ فِيْهِ مُحْرِمٌ عَنْ مُحْرِمٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِـكَ أَنَّ الحَدِيْـثَ عَـامٌّ فِي كُـلِّ مُحْـرِمٍ يَمُـوتُ وَهُـوَ مُتَلَبِّسٌ بِالإِحْرَامِ .

٢_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ » [٣] .

---

(١) انظر : المغني (٤٧٩/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيـح البخـاريِّ (١٦٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهـذَّب (١٤٧/٥) ؛ ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخاريِّ (١٦٥/٣) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظنِّ بالله تعالى عنـد المـوت ، ح [٨٣] (٢٨٧٨) ، شـرح النـوويِّ على صحيـح مسـلم ، المجلـد السـادس (٣٣٠/١٧) .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله، ح (١٤٥٤٣) ⇦

وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى الحَالَةِ التي مَاتَ عَلَيْهَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحْرِمَاً مُلَبِّيَاً . وإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فإِنَّهُ يُجَنَّبُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ الحَيُّ [١] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بالحَلَال :

١ _ اسْتَدَلُّو بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ المَيِّتِ ، وَاسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِهِ وَتَكْفِينِهِ فِي ثَلاَثَةِ ثِيَابٍ ؛ وَهِي أَدِلَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ تُخَصَّ بِمُحْرِمٍ دُوْنَ غَيْرِهِ [٢] .

وَاعْتُذِرَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللهُ – بِأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُحْرِمِ لَمْ يَبْلُغْهُ [٣] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُقْتَضَى القِيَاسِ إِلاَّ أَنَّ الحَدِيْثَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ فإِنَّ الخَاصَّ إِذَا ثَبَتَ قُدِّمَ عَلَى العَامِّ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – نَصٌّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَقْضِي عَلَى العُمُومِ وَيُخَصِّصُهُ .

٢ _ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ – رحمه اللهُ – أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَاً ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ يَوْمَ مَاتَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ : « لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ » [٤] .

⇦ بِإِسْنَادِ الإِمام مسلم ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٤١٣) .

(١) انظر : المغني (٣/٤٧٨-٤٧٩) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧/٣٢٩-٣٣٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٤) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

(٤) رواه الإمام مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، الموطأ (١/٣٢٧) . ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ لَمَّا مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ تَقَبَّلَ الله حَجَّهُ أَوْ لاَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ بِالْمُحْرِمِ الذِي مَاتَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ ، وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ [١] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لاَ يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَلاَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِقَوْلِ أَحَدٍ ؛ لأَنَّ الحُجَّةَ فِيْهَا ، لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا .

٣_ أَنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ عِبَادَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ ، تَبْطُلاَنِ بِالمَوْتِ كَالصَّلاَةِ والصِّيَامِ [٢] ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » [٣] .

فَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ جَمِيْعَ عَمَلِ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ عَنْهُ تَجَدُّدُ الثَّوابِ إِلاَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا [٤] .

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - : « وإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا

⇦ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وانظر : تعليق عبدِ القَادِرِ الأَرنَؤوط على جامع الأصول فِي أَحاديث الرسول ﷺ (٣٨/٣) ، ح (١٣١٠) .

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦١/٣-٢٦٢) .

(٢) انظر : المغني (٤٧٨/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٣/٣) .

(٣) رواه مسلمٌ عن أبي هريرة في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد المَمَاتِ ، ح [١٤] (١٦٣١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦١/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) .

مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى العَمَلُ » [١] .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا** : أَنَّ تَكْفِيْنَ المَيِّتِ المُحْرِمِ في ثَوْبَي إِحْرَامِهِ ، وَتَبْقِيَتَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَإِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الحَيِّ بَعْدَهُ ؛ كَغَسْلِهِ ، والصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ لَيْسَتْ مِنْ عَمَلِهِ ، بَلْ هِي مِنْ عَمَلِ الحَيِّ ، فَلاَ مَعْنَى لِهَذَا الاسْتِدْلاَلِ [٢] .

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَبَبُ تَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ تَكْفِيْنَ المَيِّتِ عِبَادَةٌ وأَمْرٌ وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ ، والعِبَادَاتُ لاَ تُعَلَّلُ ، بَلْ تُفْعَلُ كَمَا جَاءَ بِهَا الشَّارِعُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْقِلِ المُكَلَّفُ عِلَّتَهَا ، وَحِكْمَتَهَا .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْباً ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ ، وَلاَ يُتْرَكُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُمُومَاتٍ وأَقْيِسَةٍ لاَ تَنْهَضُ عَلَى المُرَادِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ الثَّابِتَةَ .

○ **وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** : أَنَّ تَكْفِيْنَ المَيِّتِ فِي ثَوْبَي إِحْرَامِهِ إِنَّمَا هُوَ تَكْرِمَةٌ لَهُ ؛ لأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَادَةٍ عَظِيْمَةٍ ، فَيُتْرَكُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يُغَطَّى وَجْهُهُ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِيْنِ [٣] . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ

---

(١) الموطأ (٣٢٧/١) ، كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرمِ وجهَهُ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٤/٣) .

(٣) انظر : المغني (٤٧٨/٣-٤٧٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١/٣) ؛ ⇦

عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ » (١) .

* * *

obeikandl.com

⇦ شرح النوويٍّ على صحيح مسلمٍ ، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريٍّ (١٦٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٦) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ ، وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ ، وَبَيانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا .

الفرع الثاني : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ .

obeikandi.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ
وَبَيَانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا

○ أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ :

• **تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ فِي اللُّغَةِ** : الشِّيْنُ والهَاءُ والدَّالُ : أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وإِعْلاَمٍ ، لاَ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنْ هَذَا المَعْنَى الأَصْلِ . وَمِنْهُ الشَّهِيْدُ : وَهُوَ القَتِيْلُ المَقْتُولُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ؛ قِيْلَ : هُوَ فَعِيْلٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ ؛ أَي مَقْتُولٌ ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بالجَنَّةِ ؛ أَوْ هُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى : حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ؛ فَهُوَ شَاهِدٌ .

وَسُمِّيَ الشَّهِيْدُ بِذَلِكَ لأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ ؛ أَي تَحْضُرُهُ ، وَقِيْلَ : لِسُقُوطِهِ بالأَرْضِ صَرِيْعَاً فِي المَعْرَكَةِ ، والأَرْضُ تُسَمَّى الشَّاهِدَةَ . وَقِيْلَ : لأَنَّ الشَّهِيْدَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ، أَوْ لأَنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُ بالجَنَّةِ ، وَاسْتُشْهِدَ : قُتِلَ شَهِيْدَاً ، وَتَشَهَّدَ طَلَبَ الشَّهَادَةَ [١] .

والشَّهِيْدُ فِي الأَصْلِ : هُوَ مَنْ قُتِلَ مُجَاهِدَاً فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ؛ فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمَّاهُ النبيُّ ﷺ شَهِيْدَاً [٢] .

---

(١) (٢) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٢١) ؛ لسان العرب (٧/٢٢٥-٢٢٦) ، (شهد).
قَالَ المِرْدَاوِيُّ - رحمه الله - : « قِيْلَ سُمِّيَ شَهِيْدَاً لأَنَّهُ حَيٌّ . وَقِيْلَ : لأَنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بالجَنَّةِ . وَقِيْلَ : لأَنَّ المَلاَئِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ . وَقِيْلَ : لِقِيَامِهِ بشَهَادَةِ الحَقِّ حَتَّى قُتِلَ. وَقِيْلَ : لأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الكَرَامَةِ بالقَتْلِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ شَهِدَ للهِ بالوُجُودِ والإِلَهِيَّةِ بالفِعْلِ ، كَمَا شَهِدَ غَيْرُهُ بالقَوْلِ . وَقِيْلَ : لِسُقُوطِهِ بالأَرْضِ ؛ وَهِيَ الشَّاهِدَةُ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِوُجُوبِ الجَنَّةِ . وَقِيْلَ : مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ ؛ وَهُوَ دَمُهُ. وَقِيْلَ : لأَنَّهُ ⇦

وَيُجْمَعُ الشَّهِيْدُ عَلَى : شُهَدَاء ، وأَشْهَاد [١] .

• **وأَمَّا الشَّهِيْدُ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ** : فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُم فِي التَّعْبِيْرِ عَنْ مَعْنَاهُ شَرْعَاً :

– **فَعَرَّفَهُ الأَحْنَافُ** : بِأَنَّهُ مَنْ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ ، أَو وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ ، أَوْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ ظُلْمَاً ، وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ [٢] .

– **وَعَرَّفَهُ المَالِكِيَّةُ** : بِأَنَّهُ مَنْ قُتِلَ فِي المُعْتَرَكِ ، بِسَبَبِ القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ فِي وَقْتِ قِيَامِ القِتَالِ [٣] .

– **وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ** : بِأَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ فِي جِهَادِ الكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِم ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ [٤] .

⇦ شُهِدَ لَهُ بِالإِيْمَانِ وَبِحُسْنِ الخَاتِمَةِ بِظَاهِرِ حَالِهِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بِالأَمْنِ مِنَ النَّارِ . وَقِيْلَ : لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَاً بِكَوْنِهِ شَهِيْدَاً . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ لاَ يَشْهَدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ الذِي يَشْهَدُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِإِبْلاَغِ الرُّسُلِ » أهـ . الإِنْصَافِ فِي معرفة الراجح من الخلاف (٥٠١/٢) .

وَذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم ، المجلد الأَوَّل (٣٢٤/٢) ؛ وابنُ حَجَرٍ فِي فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥١/٦) ؛ وزَادَ : (بَعْضُ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، وَبَعْضُهَا يَعُمُّ غَيْرَهُ) .

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٧/١) ، (شهد) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٢/٢-١٥٣) ؛ وَقَرِيْبَاً مِنْهُ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٤٧/٢) وما بعدها .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٤/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠/٢) ؛ أُصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص ٩٦) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٠٨/٥-٢٠٩) ؛ مغني المحتاج (٣٤/٢) .

- وَعَرَّفَهُ الحَنَابِلَةُ : بِأَنَّهُ المَقْتُولُ بِأَيْدِي الكُفَّارِ فِي المَعْرَكَةِ وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ . زَادَ بَعْضُهُم : (والمَقْتُولُ ظُلْمًا) [١] .

وَهَذِهِ التَّعْرِيْفَاتُ مُتَقَارِبَةٌ إِلَى حَدٍّ مَا ، عَدَا تَعْرِيْفَ الأَحْنَافِ ؛ فَإِنَّهُ أَضَافَ أَصْنَافًا مِنَ المَوْتَى لَيْسُوا فِي حُكْمِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ .

وَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ أَنَّ الشَّهِيْدَ : هُوَ مَنْ قُتِلَ بِأَيْدِي الكُفَّارِ فِي المَعْرَكَةِ ، وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ .

* * *

○ ثَانِيًا : بَيَانُ أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ فِي الإِسْلَامِ ، والشَّهِيْدُ المُرَادُ هُنَا :

الشُّهَدَاءُ فِي الإِسْلَامِ غَيْرُ شَهِيْدِ المَعْرَكَةِ كَثِيْرُونَ ؛ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - أَنَّ الذِي تَبَيَّنَ بِالطُّرُقِ الجَيِّدَةِ الصَّحِيْحَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِيْنَ شَهِيْدًا [٢] .

وَهُمْ : المَبْطُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِدَاءِ البَطْنِ ، والمَطْعُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِمَرَضِ الطَّاعُونِ ، والغَرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالغَرَقِ ، والشَّرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالشَّرَقِ ، والحَرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالحَرِيْقِ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ؛ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ انْهِدَامِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ؛ كَحَائِطٍ وَبَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ ؛ وَهِي قُرْحَةٌ ، أَوْ قُرُوحٌ تُصِيْبُ الإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ ، والمَجْنُونُ ؛ إِذَا مَاتَ فِي جُنُونِهِ ، والنُّفَسَاءُ التِي تَمُوتُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ ، واللَّدِيْغُ ؛ الذِي يَمُوتُ بِسَبَبِ لَدْغَةِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الهَوَامِّ ، وَمَنْ قُتِلَ

---

(١) انظر : المغني (٤٦٧/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٢ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥١/٦-٥٢) .

دُوْنَ مَالِهِ ، أَوْ دَمِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ دِيْنِهِ ، أَوْ مَظْلَمَتِهِ ، وَفَرِيْسَةُ السَّبُعِ ، وَمَنْ صَرَعَتْهُ دَابَّتُهُ ، وَالْمُتَرَدِّي (السَّاقِطِ) مِنْ رُؤُوسِ الجِبَالِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ؛ وَيَدْخُلُ فِيْهِ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ طَلَبِ العِلْمِ ، وَمَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ، وَأُمَنَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى دِيْنِهِ وَشَرْعِهِ ؛ وَهُمُ العُلَمَاءُ [١] .

*** وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى كَوْنِ هَؤُلاَءِ مِنْ شُهَدَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يَلِي :**

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ! » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [٢] .

٢ـ وَعَنْهُ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٥-٥٤)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١-٥٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٥] (١٩١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٢٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٠) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ له - في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٤] (١٩١٤) ⇦

٣ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » (١) .

٤ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (٢) .

٥ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

⇦ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٤-٥٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات بالطَّاعون ، ح (٣١٠٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٦١-٢٦٢) .
والنسائيُّ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميِّت ، ح (١٨٤٦) ، سنن النسائيِّ (٤/١١-١٢) .
ومالكٌ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميِّت ، الموطأ (١/٢٣٣-٢٣٤) .
كُلُّهُم من حديثِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ - رضي الله عنه - .
وصحَّحه المُنذِريُّ في مختصر سنن أبي داود (٤/٢٨٢-٢٨٣) ، ح (٢٩٨٢) ؛ والهيثميُّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠٠) ؛ والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٠) .
وَقَوْلُهُ (**والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**) : هي التي تَمُوتُ حَامِلاً حَامِعَةً وَلَدَهَا في بَطْنِهَا .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٣٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ له - في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٦] (١٩١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٦) .

(٣) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠١) .

٦ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَصَلَ - أَيْ خَرَجَ - فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

٧ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - مَرْفُوعاً : « مَوْتُ الغَرِيبِ شَهَادَةٌ » (٢) .

٨ـ وَذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ (٣) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الشُّهَدَاءُ ؛ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ ، وَالْمَطْعُونَ ، وَالنُّفَسَاءَ ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا، عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ اللهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا » (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب فيمن مات غازياً ، ح (٢٤٩٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .
والحَاكِمُ في كتاب الجهاد ، ح (٢٤١٦) ، وصحَّحَهُ ، وَخَالَفَهُ الذَّهَبِيُّ في التَّلْخِيصِ ، المستدرك ومعه التلخيص (٨٨/٢) .
وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٢/٦) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٧) .
وَمَعْنَى (لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ) : أَيْ لَسَعَتْهُ هَامَّةٌ ؛ وَهِيَ إِحْدَى الهَوَامِ ذَوَاتِ السُّمُومِ مِنَ القَاتِلَةِ ؛ كَالحَيَّةِ ، والعَقْرَبِ ، وَنَحْوِهِمَا . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .

(٢) عَزَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٢/٦) للدَّارَقُطْنِيِّ ؛ وصَحَّحَهُ .

(٣) هُوَ أَبُو عِنَبَةَ الخَوْلَانِيُّ ، قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عِنَبَةَ ، وَقِيلَ : عَمَارَةَ ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ ، وَيُقَالُ : أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، ولَمْ يَرَهُ ، وَنَزَلَ حِمْصَ ، ومَاتَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ مَرْوَانَ عَلَى الصَّحِيحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٥٨٣) ، رقم (٨٢٨٦)] .

(٤) رواه أحمَدُ في مسند الشَّامِيِّين ، عن أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ ، ح (١٧٧٨٦) ، وحَسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مِنْ أَجْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مسند الإمام أحمد بن حنبل ⇦

٩ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي البِحَارِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللهِ» (١).

١٠ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢).

١١ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣).

⇦ (٣٢٥/٢٩) .
وأخرجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .

(١) أخرجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٢/٦) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » اهـ .

(٢) رواه الترمذِيُّ في كتاب الدِّيات ، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، ح (١٤٢١) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٢٢/٤) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٢) .
وشَطْرُهُ الأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ في كتاب المظالم والغصب ، باب من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، عن ابنِ عُمَرَ ، ح (٢٤٨٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٤٧/٥) .
ومسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب الدَّلِيْلُ عَلى أَنَّ من قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ القَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ في حَقِّهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، ح [٢٢٥] (١٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣٢٣/٢) .

(٣) رواه أحمَدُ في مسند بني هاشم ، مسند ابن عبَّاسٍ ، ح (٢٧٧٩) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَفَرَّدَ ⇦

* كُلُّ هَذِهِ المِيْتَاتِ فِيْهَا شِدَّةٌ وَإِجْهَادٌ ، تَفَضَّلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيْصاً لِذُنُوبِهِم ، وَزِيَادَةً فِي أُجُورِهِم ، يُبَلِّغُهُم بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ المَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةً ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ . وَهَذِهِ هِيَ التِي دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بِهَا فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلاَ دَلِيْلَ صَحِيْحاً يَدُلُّ عَلَيْهِ (١) .

* **وَتَسْمِيَةُ هَؤُلاَءِ شُهَدَاءَ** : فِيْهِ تَجَوُّزٌ ؛ لأَنَّ الشَّهِيْدَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَنْ قُتِلَ عَلَى أَيْدِي الكُفَّارِ فِي حَرْبِهِم ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ . **والمُرَادُ** : أَنَّ هَؤُلاَءِ شُهَدَاءُ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ ، لاَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ مِنْ غُسْلٍ ، وَتَكْفِيْنٍ ، وَصَلاَةٍ عَلَيْهِم ، فَهُم فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ كَغَيْرِهِم مِنْ مَوْتَى المُسْلِمِيْنَ ؛ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِم ، إِلاَّ شَهِيْدَ المَعْرَكَةِ ؛ فَهُوَ الشَّهِيْدُ المَقْصُودُ بَيَانُ حُكْمِ تَكْفِيْنِهِ هُنَا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - (٢) .

⇦ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ سُوَيْدِ بنِ المُقَرِّنِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ والطَّبَرَانِيِّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤٩٦) .
ورواهُ النَّسَائِيُّ في كتاب تحريم الدَّم ، باب من قاتل دون مظلمته ، ح (٤٠٩٦) ، سنن النسائيِّ (٧/٨١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٢) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .
تَنْبِيْهٌ : أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فِي هَذَا البَابِ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَبَعْضُهَا قَدْ أُفْرِدَ بِحَدِيْثٍ خَاصٍّ ، وَلَكِنِّي اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الأَحَادِيْثِ الجَوَامِعِ ؛ تَجَنُّباً لِلتَّكْرَارِ والإِطَالَةِ فِيْمَا يُغْنِي ذِكْرُ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٤-٥٥)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيْدَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ ؛ **أَحَدُهَا** : المَقْتُولُ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ . **والثَّانِي** : شَهِيْدٌ فِي الثَّوَابِ دُوْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ وَهُوَ المَبْطُونُ ، والمَطْعُونُ ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ ، وَغَيْرُهُم مِمَّنْ جَاءَتِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيْداً ؛ فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَهُ فِي الآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الثَّوَابِ الأَوَّلِ. **والثَّالِثُ** : مَنْ غَلَّ فِي الغَنِيْمَةِ ، وَشِبْهُهُ مَنْ وَرَدَتِ الآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيْداً إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا ، فَلاَ يُغَسَّلُ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُم الكَامِلُ فِي الآخِرَةِ . والله أَعْلَمُ » [١] .

فَهَؤُلاَءِ الشُّهَدَاءُ الذِيْنَ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِم شُهَدَاءَ ؛ هُمْ شُهَدَاءُ فِي الآخِرَةِ فِي الأَجْرِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطِيَهُم مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ فِي المَعَارِكِ ؛ لِمَا فِي مَوْتِهِم مِنَ الشِّدَّةِ والجَهْدِ ، وَلَكِنْ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِم أَحْكَامُ شُهَدَاءِ المَعَارِكِ فِي الدُّنْيَا ؛ مِنْ تَرْكِ تَغْسِيْلِهِم وَتَكْفِيْنِهِم والصَّلاَةِ عَلَيْهِم ؛ بَلْ هُمْ كَسَائِرِ مَوْتَى المُسْلِمِيْنَ [٢] .

وَقَدْ رَوَى العِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ ؛ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا . فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٣٢٤) .
وَقَرِيْبٌ مِنْهُ فِي ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١-٥٢) .

انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ » (١) .

* * *

○ ثَالِثًا : بَيَانُ فَضْلِ الشَّهِيدِ فِي الإِسْلَامِ :

تَتَفَاوَتُ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ ؛ وأَعْظَمُ تِلْكَ المَنَازِلِ وأَرْفَعُهَا مَنْزِلَةُ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ ؛ الذِي عُقِرَ جَوَادُهُ ، وأُهْرِيْقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، مُعْلِيًا كَلِمَةَ اللهِ ، دَاعِيًا إِلَيْهَا (٢) ؛ وَقَدْ سُئِلَ النبيُّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ » (٣) .

❋ وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَضْلِ الشَّهِيدِ فِي الإِسْلَامِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :

١ ـ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه أحمدُ في مسند الشامِيِّين ، عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَة ، ح (١٧١٥٩) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٣٩١/٢٨) ؛ وكَذَا حسنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري (٥٢/٦) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٢/٦) .

(٣) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٢١٠) وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ الوَاسِطِيُّ - فَمَنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ صَدُوْقٌ لاَ بَأْسَ بِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد (١٢٠/٢٢-١٢١) .
وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٢/٦) .

(٤) آل عمران : ١٦٩-١٧١ .

٢ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » (١) .

٣ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ ؟ قَالَ : « كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً » (٢) .

٤ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَبِيكَ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ؛ فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي : أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ . قَالَ : يَا

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب فضائل الجهاد ، باب في ثواب الشهيد ، ح (١٦٦٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » أهـ . الجامع الصحيح (٤/١٦١) .
وابنُ ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٧٩٩) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٣٥-٩٣٦) .
وأحمدُ في مسند الشَّامِيِّين ، عن قَيْسٍ الجُذَامِيِّ ، ح (١٧٧٨٣) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المسند (٢٩/٣٢٢) ؛ من أجل عبدِ الرَّحمن بن ثابتِ بن ثَوْبَانَ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيْثِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الجنائز ، باب الشهيد ، ح (٢٠٥٣) ، سنن النسائيِّ (٤/٧٤-٧٥) . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .
وَمَعْنَى (بارِقَةِ السُّيُوفِ) : لَمَعَانُهَا . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٤٠) .

رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا » (١) .

كُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةِ تُبَيِّنُ بَعْضَ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى للشُّهَدَاءِ ، الذِينَ قُتِلُوا في سَبِيْلِ اللهِ عَلَى أَيْدِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ .

* وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ في سَبِيْلِ اللهِ تُرْجَى - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - لِمَنْ سَأَلَهَا مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الاسْتِشْهَادُ في المَعْرَكَةِ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » (٢) .

* * *

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٨٠٠) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٣٦) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٩٢) ، ح (٢٢٧٦) .
وَقَوْلُه (كِفَاحًا) : أي مُوَاجَهَةً ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلاَ رَسُولٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٠) ، (كفح) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، ح [١٥٧] (١٩٠٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٤٩) .
وانظر : أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ

○ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهِيْدَ المَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ ، وَلاَ يُكَفَّنُ ، بَلْ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ التِي قُتِلَ فِيْهَا ، لاَ يُزَادُ فِي ثِيَابِهِ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهَا ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكْفِ لِتَكْفِيْنِهِ ؛ كَمَا فُعِلَ بِمُصْعَبٍ وَحَمْزَةَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - ؛ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ سُلِبَ لِبَاسُهُ فِي المَعْرَكَةِ كُفِّنَ بِغَيْرِهِ [١] .

❋ **والحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ** : أَنَّ دَمَ الشَّهِيْدِ أَثَرُ عِبَادَةٍ مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ - وَهِيَ الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ - ، فَلاَ يُزَالُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيْحُهُ رِيْحُ المِسْكِ [١] .

❋ **وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :**

١ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ - يَعْنِي : شُهَدَاءَ أُحُدٍ - بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ » [٢] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١٥٣ ، ١٥٨-١٥٩) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٤٩-٢٥٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ أسهل المدارك (١/٢٢٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥-٣٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢٠٨-٢٠٩ ، ٢١٢-٢١٣) ؛ المغني (٣/٤٦٧-٤٦٨ ، ٤٧١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٢-٥٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، ح (١٣٤٣)، ابن حجر ⇦

٢ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ [١]- رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » [٢] .

وَقَوْلُهُ (زَمِّلُوهُم) : أَيْ غَطُّوهُم وَادْفِنُوهُم بِدِمَائِهِم وَثِيَابِهِم [٣] .

٣ـ وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ فِي حَلْقِهِ ، فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » [٤] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ ، وَلاَ تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، بَلْ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِدَمِهِ وَلِبَاسِهِ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا .

* * *

⇦ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٤٨) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ ، وَيُقَالُ : ابنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، العِذْرِيُّ القَضَاعِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَوْ تِسْعٍ - وَثَمَانِيْنَ بالمَدِيْنَةِ ، وَقَدْ قَارَبَ التِّسْعِيْنَ.
انظر : ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٤٠) ، رقم (٣٢٤٢)] .

(٢) رواه النسائيُّ في يكتاب الجهاد ، باب من كُلِمَ في سَبيل الله عَزَّ وجلَّ ، خ (٣١٤٨) ، سنن النسائيِّ (٦/٢٢) .
وصحَّحَهُ الشَّوكانِيُّ في نَيل الأوطار (٤/٤٩) . والألبانيُّ في الإرواء (٣/١٦٨) ، ح (٧١٤) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائيِّ ، مطبوع مع سنن النسائيِّ (٦/٢٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشَّهيد يُغسَّل ، ح (٣١٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٣) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٨٤) ، ح (٣١٣٣) .

○ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي نَزْعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ جُلُودٍ وَفِرَاءٍ وَدِرْعٍ وَحَدِيْدٍ وَكُلِّ مَا هُوَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ :

- فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الجُلُودُ وَكُلُّ مَا لَيْسَ مِنْ لِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، بَلْ هُوَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ [١] .

❋ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [٢] .

فَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ والحَدِيْدِ عَنِ الشُّهَدَاءِ ؛ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ دَفْنُ الشَّهِيْدِ بِثِيَابِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ نَزْعِ مَا لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ المُجَاهِدِ - مِمَّا هُوَ آلَةُ حَرْبٍ - عَنْهُ [٣] .

٢ _ ولأَنَّ الحَدِيْدَ والجُلُودَ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الحَرْبِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ ، فَوَجَبَ نَزْعُهَا عَنْهُ [٤] .

- وَخَالَفَ المَالِكِيَّةُ فِي هَذَا ؛ فَقَالُوا : لاَ يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيْدِ شَيْءٌ مِنْ لِبَاسِهِ الذِي مَاتَ فِيْهِ ، إِلاَّ الحَدِيْدَ وَالسِّلاَحَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَرْوٍ وَعِمَامَةٍ وَقَبَاءٍ

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٨/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٥٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٦/٢) ؛ المغني (٤٧١/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٦/٣-٥٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٥٣) .

(٣) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٨/٢) ؛ المغني (٤٧١/٣) .

وَخُفٌّ فَلاَ يُنْزَعُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جُلُودٍ [١] .

* **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ** : بِعُمُومِ أَدِلَّةِ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيْهَا ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – فِي نَزْعِ مَا عَلَى الشَّهِيْدِ مِنْ جُلُودٍ وَحَدِيْدٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [٣] .

* **والأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

رَأْيُ الجُمْهُورِ ؛ أَنَّهُ يُنْزَعُ مَا عَلَى الشَّهِيْدِ مِنْ جُلُودٍ وَسِلاَحٍ وَحَدِيْدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ وَلِبَاسِهَا ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – نَصٌّ خَاصٌّ فِي المَسْأَلَةِ ، يُقَدَّمُ عَلَى النُّصُوصِ العَامَّةِ فِي تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ حواهر الإكليل (١/١١٥-١١٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٨٥) ، وانظر بقية الأدِلَّةِ في الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا .

(٣) انظر : المغني (٣/٤٧١) .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ

وَفِيْهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مَا يُشْرَعُ للرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ.

المطلب الثاني : لُبْسُ المُحْرِمِ للمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ .

المطلب الثالث : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ .

المطلب الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ .

المطلب الخامس: فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ .

المطلب السادس: في رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَا يُشْرَعُ للرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَتَنَظَّفَ ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، وَيُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِزَارُ والرِّدَاءُ أَبْيَضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ جَدِيْدَيْنِ أَوْ غَسِيْلَيْنِ ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ فِي بَدَنِهِ وَيَغْتَسِلَ ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ ؛ ولأَنَّ الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ ؛ فَيُسَنُّ لَهُ التَّطَيُّبُ والتَّنَظُّفُ ، وَلُبْسُ الحَسَنِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كالجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ [1] .

*** وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :**

١ _ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ » [2] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٠-٤٨١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣٩٥-٣٩٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٨٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢١٨ ، ٢٢٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٠٦-٤٠٧) ؛ المغني (٥/٧٤-٧٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٢-٢٥٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، ح (٨٣٠) ، وحسَّنهُ ، الجامع الصحيح (٣/١٩٢-١٩٣) . ⇦

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ » (١) .

٢ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأُرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ » (٢) .

٣ـ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً نَادَى ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ » (٣) .

⇦ والدَّارِمِيُّ في كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام ، ح (١٧٩٤) ، سنن الدَّارِمِيِّ (٢٩/٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٤٣٣/١) ، ح (٨٣٠) .

(١) الجامع الصحيح (١٩٣/٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، ح (١٥٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧٣/٣) .
وَقَوْلُهُ (**إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ**) : أَرَادَ بِهِ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ الَّتِي تَلْطَخُ جِلْدَ الْمُحْرِمِ بِالطِّيبِ ، والرَّدْعُ : هُوَ الطِّيبُ . انظر : المرجع السابق (٤٧٥/٣) .

(٣) تَقَدَّمَتْ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ (ص ١٧٦) من هذا البحث .
وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الإِمَامُ أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عمر ، ح (٤٨٩٩) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (مِنَ العَقِبَيْنِ) ؛ فَشَاذٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ... قُلْنَا : الرِّوَايَاتُ المَشْهُورَةُ هِي بِلَفْظِ : (وَلْيَقْطَعْهُمَا ⇦

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ لاَ يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ ، وأَنَّهُ نَبَّهَ بالقَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ عَلَى كُلِّ مَخِيْطٍ ، وَبالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسُ بِهِ مَخِيْطَاً أَوْ غَيْرَهُ ، وَبالخِفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَ » (١) .

٤ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ دَلاَلَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ باسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ خَلاَئِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وَجَمَاهِيْرِ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُم أَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُم . وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ ؛ مِنْهُم الزُّهْرِيُّ ومَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، وَحُكِيَ أَيْضَاً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . قَالَ القَاضِي : وَتَأَوَّلَ هَؤُلاَءِ حَدِيْثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ ،

⇦ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) » اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/٥٠٠) .
وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر - رحمه الله - : « رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ في الأَوْسَطِ ، وأَبو عُوَانَةَ في صَحِيْحِهِ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَذَكَرَهُ ... وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ طَرِيْقِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » اهـ تلخيص الحبير (٢/٢٣٧-٢٣٨) ، ح (٩٩٨) .
وأَصْلُهُ في الصَّحِيْحَيْنِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ . انظر : (ص ١٧٦ ، ٢٤٨) من هذا البحث .

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧٠) ؛ وابنُ بطَّالٍ - مُخْتَصَرَاً - في شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الطِّيب عند الإحرام ، ح (١٥٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام وفي البَدَن ، ح [٣٣] (١١٨٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧١-٢٧٢) .

فَذَهَبَ الطِّيْبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ ... هَذَا كَلاَمُ القَاضِي ، وَلاَ يُوَافَقُ عَلَيْهِ ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ : أَنَّ الطِّيْبَ مُسْتَحَبٌّ للإِحْرَامِ ؛ لِقَوْلِهَا : (طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ) ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطِّيْبَ للإِحْرَامِ لاَ النِّسَاءِ ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ الطِّيْبِ) [(١)] . والتَّأْوِيْلُ الذِي قَالَهُ القَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ بِلاَ دَلِيْلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ » [(٢)] .

❋ **والإِزَارُ والرِّدَاءُ هُمَا الأَفْضَلُ** ؛ وَيَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِيْمَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ - غَيْرَ الأُزُرِ والأَرْدِيَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً عَلَيْهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » [(٣)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ العُلَمَاءُ : هَذَا مِنْ بَدِيْعِ الكَلاَمِ وَجَزْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ؛ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَصَلَ

---

(١) هَذَا لَفْظُ أَحَدِ طُرُقِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كتاب الحج ، باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام في البَدَن ، ح [٤١] (١١٩٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٤) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٢) .

(٣) تقدَّمَتْ بَعْضُ رِوَايَاتِهِ (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣) من هذا البحث .
ورواه بهذا اللَّفْظِ : البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما لا يلبس المحرم من الثِّياب ، ح (١٥٤٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٩) .
ومسلمٌ في الحجِّ ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عُمرةٍ لُبْسُهُ وما لا يُبَاحُ ، ح [١] (١١٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٢-٢٥٣) .

فِي الجَوَابِ أَنَّهُ لاَ يَلْبَسُ المَذْكُورَاتِ ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّصْرِيْحُ بِمَا لاَ يَلْبَسُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ ، وَأَمَّا المَلْبُوسُ الجَائِزُ للمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ ، فَضَبَطَ الجَمِيْعَ بِقَوْلِهِ ﷺ : لاَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا ؛ يَعْنِي : وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ »[1] .

* **وَالبَيَاضُ هُوَ الأَفْضَلُ** ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيْعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ المُبَاحَةِ لَهُ ، مَا لَمْ تَكُنْ مَخِيْطَةً أَوْ مُطَيَّبَةً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ - وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي غَيْرِ الأَبْيَضِ مِنَ الأَلْوَانِ الجَائِزَةِ المُبَاحَةِ[2] .

* **وَالحِكْمَةُ فِي لُبْسِ المُحْرِمِ هَذَا اللِّبَاسَ الأَبْيَضَ المُكَوَّنَ مِنَ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ** لإِحْرَامِهِ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ : أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ ، وَيَتَّصِفُ بِصِفَةِ الخَاشِعِ الذَّلِيْلِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ ، وَصِيَانَةِ عِبَادَتِهِ ، وَامْتِنَاعِهِ عَنِ ارْتِكَابِ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ المَوْتَ ، وَلِبَاسَ الأَكْفَانِ ، وَالبَعْثَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَالنَّاسُ عُرَاةٌ حُفَاةٌ ، مُهْطِعِيْنَ إِلَى الدَّاعِي[3] .

وَثَمَّ أَمْرٌ آخَرُ : وَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنِ اتِّفَاقِ النَّاسِ وَوَحْدَتِهِم عَلَى هَذَا اللِّبَاسِ ، حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ؛ إِذْ لَوْ أُطْلِقَ العِنَانُ للنَّاسِ لَتَفَاخَرُوا وَتَبَاهَوا بِلِبَاسِهِم ، وَصَارَ هَذَا يَلْبَسُ ثَوْبًا جَمِيْلاً ، وَالآخَرُ يَلْبَسُ ثَوْبًا رَدِيْئًا ، وَفِي هَذَا مِنَ الاخْتِلاَفِ ،

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .
وانظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٣٤-٤٣٥) .

(٢) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٣٧٩-٣٨٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٢٨) ؛ (٢٦/١٠٩) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٢١) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٣-٢٥٤) .

والتَّفَاخُرِ والتَّنَاقُضِ ، وَانْعِدَامِ الوَحْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَا لاَ يَخْفَى [١] .

* * *

(١) انظر : الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِعِ (٧/٧٥-٧٦) .

obeikandl.com

الَمْطَلَبُ الثَّانِي

لُبْسُ الُمحْـرِمِ للمَخِيْـطِ مِنَ الثِّيَـابِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْـمُ لُبْسِ الُمحْـرِمِ المَخِيْـطَ عَمْـدَاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الُمحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً .

الفرع الثالث : إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ للضَّرُوْرَةِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .

الفرع الخامس: حُكْـمُ لُبْسِ الُمحْـرِمِ الخُفَّـيْنِ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيطَ عَمْدَاً

○ اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ المَخِيطَ مِنَ الثِّيَابِ حَالَ إِحْرَامِهِ ؛ قَمِيْصَاً كَانَ أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَبَاءً أَوْ سَرَاوِيْلَ أَوْ بُرْنُسَاً أَوْ خُفَّاً ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا ، مَتَى كَانَ عَامِدَاً مُتَعَمِّدَاً مُخْتَارَاً ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ [١] .

وَالمَخِيْطُ الذِي يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ المُحْرِمِ لُبْسُهُ ، وَتَجِبُ فِيْهِ الفِدْيَةُ يُشْتَرَطُ فِيْهِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ؛ كَالقَمِيْصِ ، والبُرْنُسِ ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، بِحَيْثُ يُحِيْطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ كَالسَّرَاوِيْلِ ، والتُّبَّانِ ، والخُفِّ ، والجَوَارِبِ [٢].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَكَذَلِكَ لَوْ وُضِعَ عَلَى مِقْدَارِ

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٩/٢) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٤٤٨/٢-٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٣/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٦٤/٧ ، ٢٦٩) ؛ مغني المحتاج (٢٣٦/٢ ، ٢٩٣) ؛ المغني (١١٩/٥-١٢٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٥/٢-٤٢٦) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١٥/٣ ، ٢١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢١٦/٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٢٥٣/٨-٢٥٤) ؛ مناسك الحجِّ والعمرة من أضواء البيان (ص ٣٦٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢١١/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٦٩/٧-٢٧٠) ؛ المغني (٧٧/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٥/٢) .

العُضْوِ بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ ؛ مِثْلُ أَنْ يُنْسَجَ نَسْجاً ، أَوْ يُلْصَقَ بِلصُوق ، أَوْ يُرْبَطَ بِخيُوطٍ ، أَوْ يُخَلَّلَ بِخِلاَلٍ ، أَوْ يُزَرَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْصَلُ بِهِ الثَّوْبُ المُقَطَّعُ حَتَّى يَصِيْرَ كَالمَخِيْطِ ؛ فإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المَخِيْطِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ : المَخِيْطَ بِنَاءً عَلَى الغَالِبِ . فأَمَّا إِنْ خِيْطَ ، أَوْ وُصِلَ لاَ لِيُحِيْطَ بالعُضْوِ وَيَكُونُ عَلَى قَدْرِهِ مِثْلَ الإِزَارِ والرِّدَاءِ المُوَصَّلِ والمُرَقَّعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَلاَ بأْسَ بِهِ ؛ فإِنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ هُوَ اللِّبَاسُ المَصْنُوعُ عَلَى قَدْرِ الأَعْضَاءِ ، وَهُوَ اللِّبَاسُ المُحِيْطُ بالأَعْضَاءِ ، واللِّبَاسُ المُعْتَادُ » [(١)].

وَثَانِي الشَّرْطَيْنِ : أَنْ يُلْبَسَ عَلَى عَادَةِ اللُّبْسِ ، فَلَو ارْتَدَى بالقَمِيْصِ ، أَوْ الْتَحَفَ بالقَبَاءِ أَو الجُبَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ اللِّبَاسِ المَعْرُوفَةِ جَازَ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً ؛ كَمَا حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ ا للهُ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [(٢)] .

* وَمِثْلُ الخُفَّيْنِ الجَوْرَبُ ، والمُوقُ ، وَالمَقْطُوعُ دُوْنَ الخُفِّ ؛ كَالجُمْجُمِ والمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى مِقْدَارِ القَدَمِ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الخُفِّ - عَلَى المَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ - لاَ يُلْبَسُ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ النَّعْلاَنِ ، وَاضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَى لُبْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيْطاً بالقَدَمِ جَازَ لُبْسُهُ باتِّفَاقِهِم [(٣)] .

---

(١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/١٥-١٦) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣-٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٢٢) ؛ الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/١٤٥) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٤٤) .

* والدَّلِيْلُ عَلَى مَنْعِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ حَالَ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ : حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

زَادَ البَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : « وَلاَ يَلْبَسُ القَبَاءَ » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ ، وأَنَّهُ نَبَّهَ بالقَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ عَلَى جَمِيْعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيْطاً أَوْ مَخِيْطاً ، مَعْمُولاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ ؛ كَالجَوْشَنِ ، والتُّبَّانِ ، والقُفَّازِ وَغَيْرِهَا . وَنَبَّهَ ﷺ بالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ للرَّأْسِ مَخِيْطاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى العِصَابَةِ فإِنَّهَا حَرَامٌ ، فإِن احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا ، وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ . وَنَبَّهَ ﷺ بالخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ للرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمْجُمٍ وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهَا . وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ » (٣) .

---

(١) تقدَّمَ تخريجُهُ بألفاظٍ مُختلِفَةٍ في مَواضِعَ من هذا البحث (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثِّياب ، وقال : « هَذِهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوْظَةٌ صَحِيْحَةٌ » أهـ . السُّنن الكبرى (٤٩/٥) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨) .
والجَوْشَنُ : هُوَ الحَدِيْدَةُ التي تُلْبَسُ مِنَ السِّلاَحِ على الصَّدْرِ ، وَيُسَمَّى : الدِّرْعَ .
انظر : لسان العرب (٢٩١/٢) ، (حشن) .

obeikandl.com

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ اللِّبَاسِ تَشْمَلُ جَمِيْعَ مَا يَحْرُمُ - فَإِنَّهُ قَدْ أُوْتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ - ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللِّبَاسَ إِمَّا أَنْ يُصْنَعَ [للبَدَنِ] فَهُوَ القَمِيْصُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الجُبَّةِ والفَرُّوجِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ للرَّأْسِ فَقَطْ وَهُوَ العِمَامَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، أَوْ لَهُمَا وَهُوَ البُرْنُسُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ للفَخِذَيْنِ والسَّاقِ وَهُوَ السَّرَاوِيْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ تُبَّانٍ وَنَحْوِهِ ، أَو للرِّجْلَيْنِ وَهُوَ الخُفُّ وَنَحْوُهُ . وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ » [(١)] .

○ **والفُقَهَاءُ** - رحمهم الله تَعَالَى - **مُتَّفِقُونَ** عَلَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ حَالَ إِحْرَامِهِ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُ المَخِيْطِ ، والفِدْيَةُ [(٢)] .

إِلاَّ أَنَّهُم مُخْتَلِفُونَ فِي ضَابِطِ مَا تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا ، سَوَاءٌ قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ ، حَصَلَ بِهِ تَرَفُّهٌ أَوْ لاَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ [(٣)] .

---

(١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢١) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٥-١٢٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥٤٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٦٥) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٩) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٠٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٣٨٩-٣٩١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٨) ؛ المغني (٥/٣٨٩) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٥٠-٤٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٧٤) ؛ أضواء البيان (٥/٤٣٧) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٦٥) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٠٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٣٨٩) ؛ مغني ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

تَجبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِداً مُخْتَاراً ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ اللُّبْسِ فِي دَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ تَرَفُّهٌ ، سَوَاءٌ قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ [١] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

تَجبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطِ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِداً مُخْتَاراً ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُ لُبْساً مُعْتَاداً ؛ وَهُوَ لِبَاسُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَحْنَافُ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ مُطْلَقاً كَثُرَ اللُّبْسُ أَوْ قَصُرَ :

١ _ أَنَّهُ تَرَفُّهٌ حَصَلَ بالاسْتِمْتَاعِ بِمَحْظُورٍ ، فَاعْتُبِرَ فِيْهِ مُجَرَّدُ الفِعْلِ مَحْظُوْراً ، وَاسْتَوَى قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ فِي الحُكْمِ ؛ كَالوَطْءِ للمُحْرِمِ [٣] .

⇦ المحتاج (٢/٢٩٨) ؛ المغني (٥/٣٨٩) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٥٠-٤٥١)؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٧٤) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٦٥) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٥٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥٤٧) ؛ ابنُ الهُمَام ، فتح القدير (٣/٢٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٣٨٩-٣٩٠) ؛ المغني (٥/٣٨٩) .

٢ـ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ مِنَ الأَفْعَالِ لاَ تُقَدَّرُ فِدْيَتُهُ بِزَمَنٍ ؛ كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ الأُخْرَى (١) .

٣ـ قِيَاسَاً عَلَى حَلْقِ الشَّعَرِ ، وَتَقْلِيمِ الظُّفُرِ ؛ فَتَجُوزُ الفِدْيَةُ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ مِنْهُمَا (٢) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الفِدْيَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ الانْتِفَاعُ بِلُبْسِ المَخِيطِ :

قَالُوا : إِنَّ فِدْيَةَ الوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ إِنَّمَا وَجَبَتْ قِيَاسَاً عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ المَنْصُوصِ عَلَى فِدْيَتِهِ ، وَالفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ إِمَاطَةُ الأَذَى وَهُوَ الكَثِيرُ ، أَوْ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرَفُّهُ والتَّنَظُّفُ ؛ فَكَذَلِكَ الوُقُوعُ فِي شَيءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ لاَ فِدْيَةَ فِيْهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ حَصَلَ بِهِ تَرَفُّهٌ أَوْ انْتِفَاعٌ بِلُبْسِهِ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ فِدْيَةَ حَلْقِ الشَّعَرِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي الكَثِيرِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يُوْجِبُونَ فِي حَلْقِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدَاً فِدْيَةَ الأَذَى كَامِلَةً ، والثَّلاَثُ قَلِيْلَةٌ (٤) .

---

(١) انظر : كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٦٢/١) ؛ المغني (٣٨٩/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٩/٥) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) .

(٤) انظر : خالص الجمان (ص ٨٠-٨١) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (١٣٤/٧) .

الوَجْهُ الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ التَّرَفُّهَ بِلُبْسِ المَخِيْطِ لاَ يَحْصُلُ مَعَ الزَّمَنِ اليَسِيْرِ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِلَحَظَاتٍ قَلِيْلَةٍ .

– **ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الفِدْيَةَ بِلُبْسِ المَخِيْطِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا كَانَ اللُّبْسُ يَوْمَاً وَلَيْلَةً :

عَلَّلُوا لِذَلِكَ : بِأَنَّ اليَوْمَ الكَامِلَ مَظِنَّةُ الانْتِفَاعِ باللُّبْسِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَمَّا مَا دُوْنَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ فِيْهِ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ائْتَزَرَ بالقَمِيْصِ [(١)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ فِي اللُّبْسِ تَخْتَلِفُ ، والتَّقْدِيْرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ بَابُهَا التَّوْقِيْفُ ، وتَقْدِيْرُهُم بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، وأَمَّا إِذَا ائْتَزَرَ بالقَمِيْصِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلُبْسِ مَخِيْطٍ ، وَلِهَذَا لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، بِخِلاَفِ لُبْسِ المَخِيْطِ عَلَى هَيْئَتِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ [(٢)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَغْلَبَ الحُجَّاجِ والمُعْتَمِرِيْنَ قَدْ لاَ يَمْكُثُونَ فِي أَدَاءِ نُسُكِهِم يَوْمَاً وَلَيْلَةً ؛ كالعُمْرَةِ ، وَمَنْ حَجَّ مُفْرِدَاً قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَ مَغِيْبِهَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ؛ فالتَّقْدِيْرُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِيْهِ تَسَاهُلٌ كَبِيْرٌ ؛ إِذْ قَدْ يَعْتَمِرُ الإِنْسَانُ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَاتٍ ، فَهَلْ يُعْفَى مِنَ الفِدْيَةِ لَوْ لَبِسَ المَخِيْطِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلُبْسٍ مُعْتَادٍ ؟!! .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٧/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢٦/٣) ؛ المغني (٣٨٩/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٩/٥-٣٩٠) .

* والأَظْهَرُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ ؛ لِقُوَّةِ مَا عَلَّلُوا بِهِ .

* * *

○ أَمَّا مِقْدَارُ الفِدْيَةِ الوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ : فَقَدْ قَاسَهَا جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الشَّعَرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ فِيْهَا ؛ وَبِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَرَفُّهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ حَالَ الإِحْرَامِ [1] .

* وَفِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ثَبَتَتْ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ :

- فَأَمَّا القُرْآنُ ؛ فَقَوْلُ الحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [2] .

- وأَمَّا السُّنَّةُ ؛ فَإِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بنْ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ! أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » . قُلْتُ : لاَ ! قَالَ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ،

---

(١) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٥٦/٧) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » . فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً [١] .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » [٢] .

❋ وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ - رحمه الله - : « وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(١) رواه البخاريُّ في مواضع ، هذا أحدُها ، كتاب تفسير القرآن ، بَاب قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، ح (٤٥١٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٨/٣٤) .
ومسلم في كتاب الحجِّ ، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٥] (١٢٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٠) .

(٢) كتاب الحجِّ ، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٤] (١٢٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٠) .
والأَصْعُ : جَمْعُ صَاعٍ ؛ وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، والمُدُّ مِلْءُ كَفَّيِ الرَّجُلِ المُعْتَدِلِ مَاءً .
وَمِقْدَارُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ بِالوَزْنِ : أَلْفَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا مِنَ البُرِّ الجَيِّدِ . وَأَمَّا المُدُّ فَمِقْدَارُهُ: خَمْسُمِئَةٍ وَعَشَرَةُ جِرَامَاتٍ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٠-٢٩١) ؛ الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقْنِعِ (٦/١٧٦-١٧٧) .

الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَعَامَّةِ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَـذَا المَقَامِ ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ ؛ وَهُوَ ثَلاَثَةُ آصُعٍ ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَهُوَ مُدَّانِ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ » (١) .

وَمِنْ أَصْرَحِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ فِي أَنَّ الفِدْيَةَ عَلَى التَّخْيِيْرِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

وَعِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَـهُ : « أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » (٣) .

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ » (٤) .

* وَكَوْنُ فِدْيَةِ الأَذَى وَلُبْسِ المَخِيْطِ عَلَى التَّخْيِيْرِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ خِلاَفًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَبِسَهُ لِعُذْرٍ وَمَنْ لَبِسَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ وَهُمُ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٩) .
وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/١٧٦-١٧٧) ؛ أضواء البيان (٥/٣٩١) .

(٢) كتاب المناسك ، باب الفدية ، ح (١٨٥٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٢١٨) .

(٣) كتاب الحجّ ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، الموطأ (١/٤١٧) .

(٤) كتاب كفارات الأيمان ، في أوّل باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١١/٦٠٢) .

الحَنَفِيَّةُ ؛ إِذْ لاَ دَلِيْلَ مَعَهُم ، بَلْ نُصُوصُ السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيْرِ مُطْلَقاً ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ عَامِدٍ وَغَيْرِهِ [١] .

* * *

(١) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ ابن الهُمام، فتح القدير (٢٦/٣ ، ٣٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٥٨/٧-٣٥٩ ، ٣٨٣-٣٨٤) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

obeikandl.com

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ مِنَ الثِّيَابِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ أَوْ لاَ ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ النَّاسِي وَعَلِمَ الجَاهِلُ وَزَالَ الإِكْرَاهُ عَنِ المُكْرَهِ وَجَبَ خَلْعُ اللِّبَاسِ المَخِيْطِ فِي الحَالِ ، فَإِنْ أَخَرَّهُ عَنْ زَمَنِ الإِمْكَانِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ (١) .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ فِي الحَالِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الإِثْمُ بِارْتِكَابِ المَحْظُورِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِلَيْهِ

---

(١) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٠٥/٤) .

(٢) انظر : الأُمُّ (١٣٠/٢-١٣١) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٣٦١/٧-٣٦٣) ؛ المغني (٣٩١/٥-٣٩٢) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٨/٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢٦/٢٥) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٠٦/٤) .

ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [١] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ والمُخْطِئَ والمُكْرَهَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ :

أ) عُمُومُ أَدِلَّةِ رَفْعِ الجُنَاحِ عَنِ المُخْطِئِ والجَاهِلِ والمُكْرَهِ [٢] ؛ وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [٣] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [٤] .

ب) قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [٥] .

---

(١) إلاَّ أَنَّ الفِدْيَةَ عِنْدَ الأَحْنَافِ فِي هَذِهِ الحَالِ ؛ إِنْ كَانَ اللُّبْسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا .
انظر : بدائع الصنائع (٣/٢١٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥٤٣) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢-٤٢٣، ٤٥٧) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٢٠٥-٢٠٦) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٧/٣٦٢-٣٦٣) ؛ المغني (٥/٣٩٢) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٩٢) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) الأحزاب : ٥ .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) المائدة : ٩٥ .

فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الجَزَاءَ عَلَى المُتَعَمِّدِ ، فَيَبْقَى المُخْطِئُ - وَمِثْلُهُ الجَاهِلُ والمُكْرَهُ - لاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّيْدِ وَهُوَ إِتْلاَفٌ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى أَلاَّ يُؤَاخَذَ المُخْطِئُ والجَاهِلُ والمُكْرَهُ بِهِ .

جـ) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ، أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النبيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ! قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » (١).

وَالوَجْهُ مِنْهُ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بالفِدْيَةِ ، مَعَ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً ، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بالجَهْلِ عُذِرَ بالخَطَأ والنِّسْيَانِ والإِكْرَاهِ . وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ (٢) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب غسل الخلوق ثلاث مراتٍ مِنَ الثِّيَابِ ، ح (١٥٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٠) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ لُبسُهُ وما لا يباح ، ح[٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠] (١١٨٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٥-٢٥٨) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٩٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢٠٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٣) .

د) أَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهِ مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ؛ كَالصَّوْمِ [١] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً وَهُو مُحْرِمٌ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ :

اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ لُبْسَ المَخِيطِ هَتْكٌ لِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ؛ كَحَلْقِ الشَّعَرِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ حَلْقَ الشَّعَرِ إِتْلَافٌ ، والإِتْلَافُ لاَ يُمْكِنُ تَلاَفِيهِ إِلاَّ بِالفِدْيَةِ ، وَأَمَّا لُبْسُ المَخِيطِ فَهُوَ تَرَفُّهٌ ، فَإِذَا كَانَ سَاهِيَاً أَوْ جَاهِلاً أَمْكَنَ تَلاَفِيهِ بِالإِزَالَةِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهُ [٣] .

٢ _ أَنَّ الجَهْلَ والنِّسْيَانَ والإِكْرَاهَ عُذْرٌ يَسْقُطُ بِهِ الإِثْمُ والمُؤَاخَذَةُ ، أَمَّا الفِدْيَةُ فَلاَ تَسْقُطُ بِهِ ؛ كَالاضْطِرَارِ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ [٤] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ والإِكْرَاهِ عَلَى الاضْطِرَارِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ المُكْرَهِ والجَاهِلِ والنَّاسِي وَبَيْنَ المُضْطَرِّ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ؛

---

(١) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٨/٤-٥٩) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢١٤/٣) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) .

كَمَسْأَلَةِ الصَّوْمِ - مَثَلاً - فإِنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ .

أَمَّا مَنْ أَكَلَ مُضْطَرًّا إِلَى الأَكْلِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فإِنَّهُ مَعْذُورٌ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ [١] .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ والسَّاهِي فإِنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ ، جَازَ لَهُ لُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - [٢] ؛ حَيْثُ أَجَازَ النبيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ والنَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ والخُفَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ .

* **والرَّاجِحُ** - والله تعالى أعلم - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَتَى عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ أَوْ زَالَ الإِكْرَاهُ أَنْ يَخْلَعَهُ ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ فَهِيَ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، تُبَيِّنُ أَنَّ المُخْطِئَ والجَاهِلَ والمُكْرَهَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِم ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ . وَلَمْ لَوْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ لَكَفَى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَالنبيُّ ﷺ لَمْ يُوْجِبْ عَلَى الرَّجُلِ فِدْيَةً ، وَقَدْ جَاءَهُ مُحْرِمًا فِي جُبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ - جَاهِلاً - ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا النبيُّ ﷺ .

---

(١) انظر : كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (٦/٢، ٧) .

(٢) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

• ثَانِيَاً : أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ المُخْطِئِ والعَامِدِ مُنَاقِضٌ لِكَثِيْرٍ مِنْ مَبَادِئِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ والحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

والنبيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (٢) .

فَكَيْفَ يُسَاوَى فِي الحُكْمِ بَيْنَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَرَسُولُهُ ﷺ ؟!!

• ثَالِثَاً : أَنَّ القَوْلَ الثَّانِي القَاضِي بِإِيْجَابِ الفِدْيَةِ عَلَى الجَاهِلِ والنَّاسِي قَوْلٌ عَارٍ عَنِ الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُهُ تَعْلِيْلاَتٌ عَقْلِيَّةٌ ، لاَ تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ .

* * *

(١) الأحزاب : ٥ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ

إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ للضَّرُوْرَةِ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، وَيُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ [(١)] .

وأَمَّا مَنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَنْ يُحْرِمَ فِي ثِيَابِهِ المَخِيْطَةِ ؛ لِكَوْنِ عَمَلِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كالجُنُودِ الذِيْنَ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الرَّسْمِيَّةَ للقِيَامِ بِعَمَلِهِم الذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الحَجِيْجِ جَمِيْعًا ، أَو المَعْذُورُ بِمَرَضٍ كَالحِكَّةِ ؛ فَيَلْبَسُ الحَرِيْرَ ، أَو لِدَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ يَتَأَذَّى بِهِمَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، أَو بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ، وَيَفْتَدِي فِدْيَةَ لُبْسِ المَخِيْطِ المَقِيْسَةِ عَلَى فِدْيَةِ الأَذَى ؛ وَهِيَ : ذَبْحُ شَاةٍ نُسُكًا ، أَوْ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ . وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ [(٢)] .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [(٣)] .

---

(١) انظر (ص ١٢٨٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤ ، ٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٥٤) ؛ روضة الطالبين (٢/٤٠٥) ؛ نهاية المحتاج (٢/٤٥٢) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (١/٤٥٠) ؛ الفروع (٣/٤٦٠-٤٦٢)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٤٢) ؛ الشرح المُمتِع على زاد المُستَقْنِع (٧/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

٢_ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (١) .

فَقَدْ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - حِيْنَ آذَتْهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالعُمْرَةِ أَنْ يَحْلِقَهُ ، وَيُفْتِدِي ، وَهذَا مَرَضٌ ، والحَاجَةُ والضَّرُورَةُ فِي مَعْنَاهُ .

٣_ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ؛ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا » (٢) .

٤_ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما جاء في الرُّخصة للرِّعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، ح (٩٥٥) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٢٨٩/٣-٢٩٠) .
وأبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح (١٩٧٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٣/٥-٣١٤) .
والنسائيُّ في كتاب مناسك الحجِّ ، باب رمي الرُّعاة ، ح (٣٠٦٩) ، سنن النسائيِّ (١٩٣/٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٥٣/١) ، ح (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب هل يبيتُ أصحابُ السِّقَايَةِ أو غيرُهم بمكة ليالي مِنًى ؟ ، ح (١٧٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧٦/٣) . ⇦

فَالمَبِيْتُ بِمِنىً لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وَكَذَا رَمْيُ الجِمَارِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنَى الثَّلاَثَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وَقَدْ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للرُّعَاةِ وَللعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رضي الله عَنْهُم - في تَرْكِهِ ؛ لحَاجَةِ الرُّعَاةِ إِلَى رَعْيِ الهَدْيِ ، وَحَاجَةِ العَبَّاسِ إِلَى المَبِيْتِ بِمَكَّةَ لِسِقَايَةِ الحَجِيْجِ ؛ وَهَذِا كُلُّهُ لِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى لُبْسِهِ ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الحُجَّاجِ [1] .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ الله - : « وَمِنَ الحَاجَةِ حَاجَةُ الجُنُودِ إِلَى اللِّبَاسِ الرَّسْمِيِّ ، فَهِي حَاجَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصَالِحُ الحَجِيْجِ جَمِيْعًا ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَ الجُنْدِيُّ بِدُونِ اللِّبَاسِ الرَّسْمِيِّ لَمَا أَطَاعَهُ النَّاسُ ، وَصَارَ فِي الأَمْرِ فَوْضَى ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ لِبَاسُهُ الرَّسْمِيُّ صَارَ لَهُ هَيْبَةٌ . وَلَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ أَوْ لاَ ؟ ... الجَوَابُ: قَدْ نَقُولُ : لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِمَصَالِحِ الحَجِيْجِ ، والنبيُّ ﷺ أَسْقَطَ المَبِيْتَ عَنِ الرُّعَاةِ ، والمَبِيْتُ بِمِنىً وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وأَسْقَطَهُ عَنْهُم ؛ لِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ ، وَرَخَّصَ للعَبَّاسِ أَنْ يَبِيْتَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الحُجَّاجِ ، وَسِقَايَةُ الحُجَّاجِ أَدْنَى حَاجَةً مِنْ حِفْظِ الأَمْنِ وَتَنْظِيْمِ النَّاسِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ تَجِبَ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلاَ سِيَّمَا أَنَّ لُبْسَ المَخِيْطِ لَيْسَ فِيْهِ نَصٌّ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِيْهِ ؛ فَيَنْتُجُ عِنْدَنَا أَمْرَانِ :

⇦ ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وجوب المبيت بمنىً ليالي أيَّام التشريق والترخيص في تركه لأهل السِّقَايَةِ ، ح [٣٤٦] (١٣١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٣٣/٩) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧٧/٣) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٢٣٠/٧) .

الأَوَّلُ : عَدَمُ القَطْعِ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِي لُبْسِ المَخِيْطِ .

الثَّانِي : القِيَاسُ عَلَى سُقُوطِ الوَاجِبِ عَمَّنْ يَشْتَغِلُ بِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ .

لَكِنْ لَوْ قُلْنَا : يَفْدِي احْتِيَاطاً ، والفِدْيَةُ سَهْلَةٌ ؛ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ ، لَكَانَ أَحْسَنُ » [1] .

* * *

(١) الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٧/٢٢٩-٢٣٠) .
وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١١/١٨٠-١٨١) ، فتوى رقم (٥١٨) ، (٧٧٨٣) ؛ (١١/١٨٢-١٨٣) ، فتوى رقم (٩٥٤٠) .

obeikandl.com

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيْلِهِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهِ وَهُوَ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ أَوْ لاَ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى السَّرَاوِيْلِ أَنْ يَلْبَسَهُ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، بِشَرْطِ : أَلاَّ يَكُونَ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ حَتَّى يَصِيْرَ إِزَارًا مُمْكِنًا ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَكُونُ وَاجِدًا لِلإِزَارِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُشْتَرَطُ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ وَشَقُّهَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَّزِرَ بِهَا ؛ فَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى حَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةُ لُبْسِ المَخِيْطِ .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤-٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦-٤٢٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) ، (٤/٦٩ ، ٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ [١] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ مُطْلَقاً ، فإنْ لَبِسَهُ فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً .

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، ومَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّرَاوِيْلَ عِنْدَ فَقْدِ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ فِدْيَةٍ :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المُختار (٢/٤٨٩) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢١٤) ؛ المبسوط (٤/١٢٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤)؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٧-٤٤٨)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٤ ، ٣١٦-٣١٧) ؛ الاستذكار (١١/٢٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السَّرَاوِيْل ، ح ⇦

٢_ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ للمُحْرِمِ الذِي لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَتْقًا ، وَلاَ فِدْيَةً ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ، سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَهِي فِي آخِرِ حَيَاةِ النبيِّ ﷺ (٢) .

٣_ أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارُهُم ؛ فَقَدْ سَرَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - الآثَارَ عَنْ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْهُم ؛ كَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحسَنِ بن عَلِيٍّ وَغَيْرِهِم أَنَّهُم قَالُوا : السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (٣) .

⇦ (١٨٤٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٩/٤) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ، ح [٤] (١١٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ، ح [٥] (١١٧٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٥/٨) .

(٢) انظر : المغني (١٢٠/٤) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٤/٣) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٣/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٥/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧١/٣) ، (٦٩/٤-٧٠) ؛ نيل الأوطار (٦/٥) .

(٣) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٦/٣-٢٧) .
وهُو رحمهُ اللهُ يَمِيْلُ إِلَى صِحَّتِهَا عَنْهُم .

٤ـ أَنَّ السَّرَاوِيْلَ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ ؛ كَالخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ (١) .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ فَتْقِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** بِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئَاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٢) .

مَعَ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا يَتَّضِحُ مِنْ عِدَّةِ نَوَاحٍ :

النَّاحِيَةُ الأُوْلَى : أَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُ المُحْرِمِ للسَّرَاوِيْلِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ جَائِزَاً ، لاَ تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ ، لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَىً مِنْ مَنْعِهَا عَلَى المُحْرِمِ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) ؛ نيل الأوطار (٥/٨) .

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ قَطْعِ الخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِهِمَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَكَذَا السَّرَاوِيْلُ يَجِبُ فَتْقُهَا ؛ حَمْلاً للمُطْلَقِ في حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى المُقَيَّدِ في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - ، وَإِلْحَاقاً للنَّظِيْرِ بِنَظِيْرِهِ ؛ فإنَّ السَّرَاوِيْلَ في مَعْنَى الخُفِّ ؛ لاسْتِوَائِهِمَا في الحُكْمِ [١] .

النَّاحِيَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَنَعَ لُبْسَ الخُفَّيْنِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ حَتَّى يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ بالقَطْعِ ، عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الضَّرُورَةَ لاَ تُبِيْحُ لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ عَلَى حَالِهِ ؛ كَمَا لَمْ تُبِحْ لُبْسَ الخُفَّيْنِ عَلَى حَالِهِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ بِمَنْزِلَةِ المُبَاحِ ؛ وَهُوَ الإِزَارُ، وَلاَ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلاَّ بالفَتْقِ [٢] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ السَّرَاوِيْلِ عَلَى الخُفَّيْنِ في وُجُوبِ القَطْعِ في حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ الخُفَّ أُمِرَ بِقَطْعِهِ حَتَّى يَصِيْرَ في مَعْنَى النَّعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ فِدْيَةَ في لُبْسِهِمَا ، وَهَذَا لاَ يُتْلِفُ الخُفَّيْنِ ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى في الاسْتِعْمَالِ ، بِخِلاَفِ السَّرَاوِيْلِ ؛ فإنَّ فَتْقَهَا إِتْلاَفٌ لَهَا ، وَسَبَبٌ في انْكِشَافِ عَوْرَةِ المُحْرِمِ [٣] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ الخُفَّيْنِ بِحُكْمٍ دُوْنَ السَّرَاوِيْلِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ لِيَلْبَسَهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ القَطْعُ وَاجِباً

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٦) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤) .

لَبَيَّنَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَ قَطْعَ الخُفَّيْنِ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ [١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ إِيْجَابَ الفِدْيَةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الحَدِيْثِ ؛ فَإِنَّ الفِدْيَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا ﷺ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ بَيَانِهَا [٢] .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ بِعَرَفَاتٍ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، حِيْنَ أَنْشَأَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ بالمَدِيْنَةِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فالنبيُّ ﷺ نَهَاهُمْ أَوَّلاً عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ والخِفَافِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الحَجِّ أَجَازَ لَهُم لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ وَالخِفَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجِبَ عَلَيْهِم قَطْعًا وَلاَ فِدْيَةً ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ .

وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [٣] .

الوَجْهُ الخَامِسُ : أَنَّهُ لاَ يَخْلُو الحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، أَوْ أَرَادَ سُقُوطَ الفِدْيَةِ بِلُبْسِهِ عِنْدَهَا ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٤) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٢٢) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٨-٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدَّارقُطْنِيّ (٢/٢٢٨-٢٣٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٦/٢٥٧-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٢-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .
وسَيَأْتِي مَزِيْدُ كَلاَمٍ عَلَى الحَدِيْثَيْنِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِ الخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِهِمَا . انظر (ص ١٣٢٦ وما بعدها) من هذا البحث .

أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِهِ خَاصَّةً عِنْدَ الحَاجَةِ وَقَصَدَ اسْتِثْنَاءَ السَّرَاوِيْلِ مِنَ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ لاَ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ دُوْنَ سَائِرِ المَخِيْطِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِفَائِدَةِ تَخْصِيْصِ السَّرَاوِيْلِ وَاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الجُمْلَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ أَرَادَ إِسْقَاطَ الفِدْيَةِ فِي لُبْسِهِ للحَاجَةِ [١] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ مَا وَجَبَتِ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ المَخِيْطِ مَعَ وُجُودِ الإِزَارِ ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ ؛ كَالقَمِيْصِ ؛ فَإِنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الرِّدَاءِ وَعَدَمِهِ [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ الرِّدَاءَ لاَ يَجِبُ لُبْسُهُ للمُحْرِمِ عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ إِذْ لاَ ضَرُوْرَةَ إِلَيْهِ ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لُبْسُهُ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّ كَشْفَهَا مُحَرَّمٌ .

وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ وَوَجَدَ القَمِيْصَ فَإِنَّهُ يَرْتَدِي بِهِ ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ فَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيْلِ عَلَى هَيْئَةِ الإِزَارِ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَسْتُرُ العَوْرَةَ [٣] .

– **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ للسَّرَاوِيْلِ ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابنْ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٦) ، بتصرُّفٍ .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤-٢٧٥) ؛ المغني (٥/١٢٠) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤-٢٧٥) ؛ المغني (٥/١٢٠) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقةِ بالصلاة والحجِّ (ص ٥٠٠) .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

فَهُوَ ظَاهِرٌ في عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّرَاوِيْلَ مُطْلَقاً ؛ إِذْ لَوْ كَانَ في ذَلِكَ رُخْصَةً لاَسْتَثْنَاهُ النبيُّ ﷺ كَمَا اسْتَثْنَى لُبْسَ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِحَدِيْثَيِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي الله عنهم – ؛ فَإِنَّهُمَا حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ، صَرِيْحَانِ في اسْتِثْنَاءِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ فِدْيَةٍ ، وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ عَنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ (٣) .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ : بالاعْتِذَارِ لِلإِمَامِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللهُ – بِأَنَّ التَّرْخِيْصَ في لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ لَمْ يَبْلُغْهُ (٤) .

فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ – رحمه الله – : عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٤) .

(٣) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٣٢-٣٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٥) الموطأ (١/٣٢٥) ، كتاب الحجِّ ، باب ما ينهى عنه من لبس الثِّياب في الإحرام .

- وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ - كَمَا سَبَقَ - ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ الأَخْذُ بِهِ ، والمَصِيْرُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ [١] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ للضَّرُوْرَةِ ، فَهُوَ قَدْ فَعَلَ مُبَاحاً لَهُ ، والكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ ، لاَ يُسْقِطُ لِبَاسُهُ للضَّرُوْرَةِ الكَفَّارَةَ عَنْهُ ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعاً مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الإِثْمَ خَاصَّةً ، وَيَبْقَى وُجُوبُ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِ [٢].

- وَلَكِنَّ هَذَا القِيَاسَ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ حَلْقَ الشَّعَرِ للضَّرُورَةِ وَرَدَ فِيْهِ النَّصُّ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ، بَيْنَمَا لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ فَقْدِ الإِزَارِ ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

* * *

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣٣/٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥١٥/٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٤/٥) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ

○ أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا ، أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهِمَا وَهُوَ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الخُفَّيْنِ أَوْ لاَ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ بِشَرْطِ : أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُوْنَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ، وعُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ، والنَّخَعِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [(١)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) ؛ المبسوط (٤/١٢٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٥) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٣)؛ أسهل المدارك (١/٢٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٥-٢٧٦) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣-٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَهُو مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مُطْلَقاً ، فإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا أَيْضاً . وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ للحَنَفِيَّةِ (٢) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَصِيْرَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ :

استَدَلُّوا بِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٣) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦-٤٢٧) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) ، (٣/٤٧١) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

فَهُوَ نَصٌّ ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِ قَطْعِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ الذِي لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، وَهُـوَ مُقَيِّدٌ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنْهُـم - ، فَيُحْمَـلُ المُطْلَـقُ فِيْهِمَا عَلَى المُقَيَّدِ هُنَا (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّـوَوِيُّ - رحمـه الله - : « حَدِيْـثُ ابْـنِ عَبَّـاسٍ وَجَـابِرٍ مُطْلَقَـانِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى المَقْطُوْعَيْنِ ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ » (٢) .

- وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضـي الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيْرُ هَذَا الاعْتِرَاضِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ زِيَادَةَ (وَلْيَقْطَعْهُمَـا مِـنْ أَسْـفَلَ مِـنَ الكَعْبَيْـنِ) ؛ مُدْرَجَـةٌ فِي الحَدِيْثِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ ؛ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْـلِ الحَدِيْـثِ ؛ كَمَـا رَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وَوَقْفِـهِ ، فِي حِيْنِ إِنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي رَفْعِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

قَالَ ابْنُ قَيِّـمِ الجَوْزِيَّـةِ - رحمـه الله - : « وَالإِدْرَاجُ فِيْـهِ مُحْتَمَـلٌ ؛ لأَنَّ الجُمْلَـةَ الثَّانِيَةَ يَسْتَقِلُّ الكَلاَمُ الأَوَّلُ بِدُوْنِهَا ؛ فَالإِدْرَاجُ فِيْهِ مُمْكِنٌ ، فَإِذَا جَاءَ مُصَرَّحاً بِـهِ أَنَّ

---

(١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٥٢/٢) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٢) .
وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ - الجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ (ص ١٣٢٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧١/٣) .

نَافِعًا قَالَهُ ، زَالَ الإِشْكَالُ » [١] .

وَرُدَّ هَذَان الوَجْهَان : بأَنَّ الزِّيَادَةَ في حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ المُحَدِّثِيْنَ ؛ فَكِلاَ الحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ، وَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ ، لِيَرْتَفِعَ التَّعَارُضُ [٢] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : « وَهُوَ تَعْلِيْلٌ مَرْدُودٌ، بَلْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ القَطْعِ إِلاَّ فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ ، عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ، وَلاَ يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَ بِإِسْنَادٍ وُصِفَ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ الأَسَانِيْدِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ ؛ مِنْهُم : نَافِعٌ ، وَسَالِمٌ ، بِخِلاَفِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَأْتِ مَرْفُوْعًا إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ... وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بالفِقْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ » [٣] .

- **وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ** : بأَنَّ الحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحَان ، وَلَيْسَ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا يُقَالُ فِيْهِ : الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَغَيْرُهُ عَقَلَهَا، وَذَهَلَ عَنْهَا ، أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ حَدِيْثَان تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ بهمَا في وَقْتَيْنِ وَمَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ بالمَدِيْنَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاقِفٌ

---

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٥/٥) .

(٢) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٧/٣-٢٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧١/٣-٤٧٢) .

بِعَرَفَاتٍ ، بَعْدَمَا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ والسَّرَاوِيْلِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ القَطْعَ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ حَفِظَهَا ابْنُ عُمَرَ دُوْنَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ [١] .

قَالَ المَرُّوْذِيُّ - رحمه الله - : « احْتَجَجْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ قُلْتُ : وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الخَبَرِ . فَقَالَ : هَذَا حَدِيْثٌ وَذَاكَ حَدِيْثٌ » . وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّهُمَا حَدِيْثَانِ مُتَغَايِرَا اللَّفْظِ والمَعْنَى ؛ فِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَفِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَكَانَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ المُتَأَخِّرُ ، فَلاَ مَجَالَ إِلاَّ للقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةٌ بِتَرْكِ القَطْعِ ، رَخَّصَ فِيْهَا النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ لَمَّا رَأَى الحَاجَةَ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ [٢] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ المُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ صَالِحاً لَهُ وَلِغَيْرِهِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ؛ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ باللَّفْظِ المُقَيَّدِ أَنَّ المُرَادَ هُوَ دُوْنَ غَيْرِهِ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟** ﴾ [٣] ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيْهِ الرَّقَبَةُ المُؤْمِنَةُ والكَافِرَةُ ، فَإِذَا عُنِيَ بِهِ المُؤْمِنَةَ جَازَ ؛ لأَنَّهَا رَقَبَةٌ وَزِيَادَةٌ .

أَمَّا هُنَا فَإِنَّ الخُفَّ مَتَى قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالحِذَاءِ ، لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ اسْمُ الخُفِّ ؛ وَلِهَذَا إِذَا قِيْلَ : المَسْحُ عَلَى الخُفِّ ، لَمْ يَدْخُلْ فِيْهِ الخُفُّ المَقْطُوعُ وَلاَ المَدَاسُ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِخُفَّيْنِ عَلَى الحَقِيْقَةِ [٤] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٨-٢٩) ، بتصرُّفٍ .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣/٢٩-٣٠) .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٥) ، بتصرُّفٍ .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيْثَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ - ؛ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيْهِمَا قَطْعُ الخُفَّيْنِ ، فَاسْتَوَى الحَالُ بَيْنَ القَطْعِ وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ (١) .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٢) .

٢ _ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ فِي هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ ، وَلاَ الفِدْيَةَ ، وَكَانَ هَذَا بِعَرَفَاتٍ ، وَأَكْثَرُ الحَاضِرِيْنَ مَعَهُ بِهَا لَمْ يَشْهَدُوا خُطْبَتَهُ بِالمَدِيْنَةِ التِي رَوَاهَا ابنُ عُمَرَ ، وَأَمَرَ فِيْهَا النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ ، حَيْثُ اجْتَمَعَ لَهُ فِي صَعِيْدِ عَرَفَاتٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَاليَمَنِ وَالطَّائِفِ وَالبَوَادِي مَا لاَ يُحْصَى مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٩) .

جَوَازَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لَهُم لِمَا رَأَى بِهِم مِنَ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّرْخِيْصِ (١).

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - لاَ تُخَالِفُ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهَا عَزَبَتْ عَنْهُ ، أَوْ شَكَّ فِيْهَا ، أَوْ قَالَهَا وَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنْهُ الرُّوَاةُ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَاتٍ إِلاَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ ، وَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الوَاحِدِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يَثْبُتُ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ ، بَلْ يُقَالُ : إِنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجْمَلٌ - وَكَذَا حَدِيْثُ جَابِرٍ - ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ مُفَسِّرٌ بِزِيَادَةٍ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ (٢) .

- وَرُدَّ هَذَا الاعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيْحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَنَاهِيْكَ بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ لَهَا ؛ فَهُوَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ وَقَدْ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَمْ يَنْقُلْهَا غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ (٣) .

---

(١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٨/٣-٢٩) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٥/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧١/٣) .

(٢) انظر : الأُمُّ (١٢٥/٢-١٢٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٦٥/٧) ؛ المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيميَّة، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٨/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧١/٣) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٥/٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٦/٥) .

الثَّانِي : مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمُ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ هَذَيْنِ حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ثَابِتَانِ ، تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ بِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ وَمَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ بِالمَدِيْنَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ المُتَأَخِّرُ ، فَلاَ مَجَالَ إِلاَّ للقَوْلِ بالنَّسْخِ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةٌ بِتَرْكِ القَطْعِ ، رَخَّصَ فِيْهَا النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ لَمَّا رَأَى الحَاجَةَ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ مُقَيِّدٌ لِحَدِيْثَيِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - [٢] .

وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ [٣] .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ : بِأَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارُهُم ؛ فَقَدْ سَرَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - الآثَارَ عَنْ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْهُم ؛ كَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحسَنِ بن عَلِيٍّ وَغَيْرِهِم أَنَّهُم قَالُوا : السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ [٤] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٢٨-٣٠) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٦).

(٢) ، (٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٧-١٣٢٨ ، ١٣٣١) .

(٤) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) وهُو رحمهُ اللهُ يَمِيْلُ إِلَى صِحَّتِهَا عَنْهُم .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ للمُحْرِمِ ؛ فَكَمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا اضْطُـرَّ إِلَيْـهِ مِـنْ غَيْرِ فَتْقٍ ، فَكَذَا الخُفَّيْنِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمَا لَبِسَـهُمَا مِـنْ غَـيْرِ قَطْـعٍ ؛ بِجَـامِعِ أَنَّ كُـلاًّ مِنْهُمَا مَحْظُورٌ جَازَ لُبْسُهُ للضَّرُورَةِ [١] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدُ الاعْتِبَـارِ ؛ لأَنَّـهُ قِيَـاسٌ مَـعَ وُجُـودِ النَّـصِّ الآمِرِ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ دُوْنَ السَّرَاوِيْلِ [٢].

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي اللهُ عَنْهُم – جَوَازُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، فَلَم يَبْقَ هَذَا القِيَاسُ فَاسِدَ الاعْتِبَـارِ ؛ لأَنَّ النَّصَّ سَوَّى بَيْنَ السَّرَاوِيْلِ والخُفِّ فِي عَدَمِ لِزُومِ القَطْعِ .

د) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ القَطْعَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّـهُ كَـانَ مَعَـهُ بِعَرَفَـاتٍ مَـنْ لَـمْ يَسْمَعْ خُطْبَتَهُ فِي المَدِيْنَةِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا أَمَرَ بِـهِ ، وَمَـا نَهَـى عَنْـهُ ، وَمِـنَ المُقَـرَّرِ أَنَّ تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لاَ يَجُوزُ [٣] .

٢ _ أَنَّ فِي قَطْعِ الخُفَّيْنِ إِضَاعَةً للمَالِ ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِفْسَـادًا لَهُمَـا وَإِتْلاَفًـا ، وإِتْـلاَفُ المَالِ فِي الشَّرِيْعَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧٢/٣) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧٢/٣) .

(٣) انظر : المغني (١٢٢/٥) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عـون المعبـود (١٩٥/٥) .

(٤) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك⇦

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ فِي قَطْعِ الخُفَّيْنِ لِلمُحْرِمِ إِضَاعَةً لِلمَالِ وَإِتْلَافاً ؛ لأَنَّ إِضَاعَةَ المَالِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةٌ لِلمَالِ ، بَلْ هُوَ حَقٌّ يَجِبُ الإِذْعَانُ لَهُ [١] .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الأَمْرَ بِالقَطْعِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ – ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ أَنَّ قَطْعَ الخُفِّ إِتْلَافٌ لَهُ ، وَإِضَاعَةٌ لِلمَالِ [٢] .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا :

١ _ قِيَاساً عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ المُحْرِمُ لِلأَذَى ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِقُ وَيَفْدِي ؛ فَكَذَلِكَ لُبْسُ الخُفَّيْنِ لِلضَّرُورَةِ لاَ يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الإِثْمَ خَاصَّةً [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، والفَرْقُ : أَنَّ لُبْسَ الخُفَّيْنِ لِلحَاجَةِ أَبَاحَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ ، وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِ المُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لأَذىً بِهِ فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ مَعَهُ [٤] .

⇦ الحجِّ والعمرة] (٣/٤٠) .

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢/١٥٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٠ ، ١٢٧٢) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٣-١٣٠٥) .

٢ـ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّ لُبْسَهُ يُوْجِبُ الفِدْيَةَ عَلَى المُحْرِمِ [١] .

ـ وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ أَوَّلاً ، وَثَانِيًا : بِالفَرْقِ ؛ فَإِنَّ الخُفَّيْنِ أُمِرَ بِقَطْعِهِمَا أَوَّلاً ؛ حَتَّى يَكُوْنَا فِي مَعْنَى النَّعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ فِدْيَةَ فِي لُبْسِهِمَا ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ لِلحَاجَةِ ، أَمَّا السَّرَاوِيْلُ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِفَتْقِهِ أَصْلاً ، وَلَمْ يُوْجَبْ فِيْهِ فِدْيَةٌ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ فُتِقَ لانْكَشَفَتِ العَوْرَةُ [٢] .

* والرَّاجِحُ ـ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلاَ فِدْيَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى عَدَمِ القَطْعِ والفِدْيَةِ ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ ـ رضي الله عنهم ـ كَانَا بِعَرَفَاتٍ ، بَعْدَ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِمَا النبيُّ ﷺ القَطْعَ وَلاَ الفِدْيَةَ ، وقَدْ حَضَرَ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلاَمَهُ فِي المَدِيْنَةِ ، والنَّاسُ فِي عَرَفَاتٍ مُحْتَاجُونَ إِلَى البَيَانِ ؛ لِجَهْلِهِم ـ فِي الجُمْلَةِ ـ بِأَحْكَامِ الحَجِّ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَنْ يُؤَخِّرَ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الذِي قَالَهُ ﷺ بِالمَدِيْنَةِ حِيْنَ أَرَادَ الخُرُوجَ للحَجِّ [٣] .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤/٥١٤) .

(٣) انظر :المغني (٥/١٢٢) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٨-٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدَّارقُطْنِيّ (٢/٢٣٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ⇦

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي الخُفَّيْنِ بِلاَ قَطْعٍ ، بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُمَا : أَنَّ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ المَنْعَ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ مُطْلَقاً ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيْهِ حَالَةً مِنْ حَالَةٍ ، وفِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ المُتَأَخِّرَيْنِ تَرْخِيْصُهُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ ، وأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ وَقْتَ خُطْبَتِهِ بِهَا ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ ، فَكَانَ الأَخْذُ بِالمُتَأَخِّرِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَمَدَارُ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاَثِ نُكَتٍ ؛ **إِحْدَاهَا** : أَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِيَّةِ إِنَّمَا شُرِعَتْ بِعَرَفَاتٍ ، لَمْ تُشْرَعْ قَبْلُ . **والثَّانِيَةُ** : أَنَّ تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ . **والثَّالِثَةُ** : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ كَالنَّعْلِ أَصْلٌ ، لا أَنَّهُ بَدَلٌ . واللهُ أَعْلَمُ » [١] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » [٢] .

والخُفُّ إِذَا قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالنَّعْلِ لَمْ يَعُدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّرْخِيْصَ فِي لُبْسِ الخُفِّ عَلَى حَقِيْقَتِهِ [٣] .

* * *

⇦ (٦/٢٥٧-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٢-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) وقد أفاضَ شيخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - في التَّرْجِيْحِ لِهَذَا القَوْلِ بِمَا يَطُولُ المَقَامُ بِذِكْرِهِ . انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٠-٤١) .

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ [١] :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ؛ بِسَبَبِ خِلَافِهِم فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ؛ وَهِي : هَلِ يُعْتَبَرُ الخُفُّ المَقْطُوعُ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الخُفِّ ، وَكَانَ خِلَافُهُم عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ للمُحْرِمِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، مِمَّا هُوَ مَلْبُوسٌ للرِّجْلِ دُوْنَ الكَعْبَيْنِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيْذُهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [٢] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْهَا ، لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلِ ، فَمَنْ لَبِسَهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيْحِ ، والحَنَابِلَةُ [٣] .

---

(١) وَمِثْلُهَا الآن : مَا يُسَمَّى بالكَنَادِرِ ؛ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ القَدَمِ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٧/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٣/٧، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٥/٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٥/٣) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥-١٩٧) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/١) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٣/٧ ، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ⇦

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** : بِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ للمُحْرِمِ لُبْسَ الخُفِّ بَعْدَ قَطْعِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالخُفِّ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَالخُفِّ لَمَا أَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِقَطْعِهِ خَرَجَ عَنْ مُشَابَهَةِ الخُفِّ وَالْتَحَقَ بالنَّعْلِ المُبَاحِ لُبْسُهُ (٢) .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الفِدْيَةَ لَوْ وَجَبَتْ مَعَ قَطْعِ الخُفِّ وَتَرْكِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِقَطْعِهِ فَائِدَةٌ ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِقَطْعِهِمَا لِيَصِيْرَا فِي مَعْنَى النَّعْلَيْنِ حَتَّى لاَ تَجِبَ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَهُمَا وَهُو مُحْرِمٌ (٣) .

⇦ (٤٦٥/٣) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

(٢) انظر : المغني (١٢٢/٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٥/٣-٤٦) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥-١٩٧) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥١٤/٤) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَوْ كَانَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ لَمَا كَانَ عَدَمُ النَّعْلِ شَرْطاً فِي جَوَازِ لُبْسِهِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَازَ لُبْسَهُ للمُحْرِمِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الوَجْهِ** : بِأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الخُفِّ ، فَلَوْلاَ أَنَّهُ بَعْدَ القَطْعِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ قَبْلَ القَطْعِ لَمَا كَانَ فِي الأَمْرِ بِقَطْعِهِ فَائِدَةٌ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ النَّعْلِ شَرْطاً فِي لُبْسِ الخُفِّ لأَجْلِ أَنَّ القَطْعَ إِفْسَادٌ لِصُورَةِ الخُفِّ وَمَالِيَّتِهِ ، وَهَذَا لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ فَلاَ [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – جَوَازُ الانْتِقَالِ إِلَى الخُفِّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، وَهَذَا يُفِيْدُ الجَوَازَ ، وَأَمَّا إِسْقَاطُ الفِدْيَةِ فَلاَ ، قِيَاساً عَلَى حَلْقِ الشَّعَرِ للأَذَى [٣] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ إِيْجَابَ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبِسَ الخُفَّ المَقْطُوعَ ضَعِيْفٌ نَصّاً وَقِيَاساً ؛ **أَمَّا نَصّاً** : فَإِنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ البَدَلَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا بالفِدْيَةِ ، مَعَ الحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهَا ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ، فَسُكُوتُهُ عَنْ إِيْجَابِ الفِدْيَةِ مَعَ قِيَامِ الحَاجَةِ وَشِدَّتِهَا إِلَى بَيَانِهَا دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا .

---

(١) انظر : المغني (١٢٢/٣) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

(٢) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥) .

وأَمَّا قِيَاسُ وُجُوبِ الفِدْيَةِ - والحَالُ مَا ذُكِرَ - عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِي الحَلْقِ للأَذَى : فَضَعِيْفٌ جِدًّا ؛ لأَنَّ النَّصَّ دَلَّ هُنَاكَ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ ، بِخِلَافِ مَا هَاهُنَا [١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الأَبْدَالِ التِي تَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ مُبْدَلاَتِهَا ؛ كالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، وكَالصِّيَامِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الإِعْتَاقِ والإِطْعَامِ ، ونَظَائِرِ ذَلِكَ [٢] .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ لُبْسَ الخُفِّ المَقْطُوعِ لَيْسَ مِنَ بَابِ المَحْظُورِ المُسْتَبَاحِ بالفِدْيَةِ ؛ لِوُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ النَّاسَ مُشْتَرِكُونَ فِي الحَاجَةِ إِلَى لُبْسِ مَا يَقُونَ بِهِ أَرْجُلَهُم الأَرْضَ والحَرَّ والشَّوْكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ عَامَّةٌ ، وَلَمَّا احْتَاجَ العُمُومُ لَمْ يُحْظَرْ عَلَيْهِم ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِم فِيْهِ فِدْيَةٌ [٣] .

الثَّانِي : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ يَخْرُجُ عَنْ صُورَةِ الخُفِّ ، وَيَلْتَحِقُ بالنَّعْلِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ التِي لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ مُبْدَلاَتِهَا ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ قَطْعِهِ لَمْ يَعُدْ خُفًّا أَصْلاً [٤] .

---

(١) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧-١٩٨) .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٤-٣٧) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ بِخُفٍّ عَلَى الحَقِيْقَةِ ، وَلاَ فِي مَعْنَى الخُفِّ ، وَهُوَ لاَ يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُلْحَقَ بالخُفِّ ؛ أَوْ يُلْحَقَ بِالنَّعْلِ ، وَإِلْحَاقُهُ بِالنَّعْلِ أَشْبَهُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ [١] .

٢ _ أَنَّ القَدَمَ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ المَشْيِ فِي النَّعْلِ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الجُمْجُمِ والمَدَاسِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لأَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ [٢] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ ، فَلاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – فِيْمَا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ – ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ : « لاَ تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَلاَ ، الْقُمُصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِمَا ، فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ ثَوْبَاً مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ » [٣] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٦/٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤٦/٣) .

(٣) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر ، ح (٤٨٦٨) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ – وَإِنْ كَانَ مُدَلِّسَاً ، وَقَدْ عَنْعَنَ – قَدْ تُوبِعَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ للمُحْرِمِ في لُبْسِ الخُفِّ المَقْطُوعِ إلاَّ إذَا عُدِمَ النَّعْلُ ، وَعَلَّقَهُ باضْطِرَارِهِ إلَيْهِ ، وَهَذَا صَرِيْحٌ في نَهْيِهِ عَنْ لُبْسِهِ أَوْ قَطْعِهِ إذَا لَمْ يُضْطَرَّ إلَيْهِ ، فَإذَا كَانَ وَاجِداً للنَّعْلِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً لِقَطْعِ الخُفِّ [١] .

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ الخُفِّ لِمَنْ اضْطُرَّ إلَى لُبْسِهِ لِيُقَارِبَ النَّعْلَ ، لاَ لِيَصِيْرَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ إذْ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ [٢] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ في لُبْسِ الخُفِّ المَقْطُوعِ إلاَّ لِعَادِمِ النَّعْلِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ إنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ النَّعْلِ شَرْطاً في قَطْعِ الخُفِّ ؛ لأَنَّهُ إفْسَادٌ لَصُوْرَتِهِ ، وَإهْدَارٌ لِمَالِيَّتِهِ ، وَهَذَا لاَ يُصَارُ إلَيْهِ إلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ .

فَأَمَّا إذَا قُطِعَ الخُفُّ ، فَلاَ يَكُونُ للنَّهْيِ عَنْ قَطْعِهِ مَعْنًى ؛ لأَنَّهُ وَقْتَذَاكَ قَدْ صَارَ مَقْطُوْعاً ، وَصَارَ في مَعْنَى النَّعْلِ ، وَلَمْ يَعُدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ عَلَى الحَقِيْقَةِ [٣] .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ وَمَا في حُكْمِهِ مَخِيْطٌ ، مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ

⇦ حنبل (٨/٤٧٣-٤٧٤) .
وصحَّحَهُ شَيْخُ الإسْلاَمِ في شَرْحِهِ على العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٤٦) .

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٤٦-٤٧) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٢-١٢٣) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٧) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٧) .

البَدَنِ ، فَيُمْنَعُ المُحْرِمُ غَيْرُ المُضْطَرِّ مِنْ لُبْسِهِ ؛ كَالقُفَّازَيْنِ والمَخِيطِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَجِبُ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ عِنْدَ وُجُودِ النَّعْلِ [١] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ الخُفَّ بَعْدَ القَطْعِ لاَ زَالَ فِي مَعْنَى الخُفِّ الحَقِيقِيِّ ، بَلِ القَطْعُ يُخْرِجُهُ عَنْ صُوْرَتِهِ ، وَيُلْحِقُهُ بِالنَّعْلِ [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ الخُفِّ المَقْطُوعِ عَلَى القُفَّازَيْنِ فِي المَنْعِ مِنْ لُبْسِهِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِ الخُفَّيْنِ ؛ لأَنَّ القَدَمَ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ يَقِيهِ عِنْدَ المَشْيِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ المَشْيِ فِي النَّعْلِ إِلاَّ مَعَ وُجُودِ مَشَقَّةٍ ، وَلُحُوقِ ضَرَرٍ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَاحَ لَهُم مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ ، وَيُرَخَّصَ لَهُم فِيْمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الخِفَافِ المَقْطُوعَةِ ، والجَمَاجِمِ وَنَحْوِهَا ، بِخِلاَفِ القُفَّازَيْنِ ؛ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِمَا وَسَتْرِ اليَدَيْنِ بِهِمَا [٣] .

* **وَالأَظْهَرُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ؛ لِمَا يَلِي :

---

(١) انظر : المغني (١٢٣/٥) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٧/٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٦/٣) .

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ الرَّاجِحَةِ .

• **ثَانِيَاً** : ولأَنَّ الخُفَّ بَعْدَ قَطْعِهِ يَخْرُجُ عَنْ صُورَةِ الخُفِّ الحَقِيْقِيِّ ، وَيَلْتَحِقُ بالنَّعْلِ ؛ سِيَّمَا وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيْحُ لُبْسِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ ؛ فَالمَقْطُوعُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ خُفَّاً عَلَى الحَقِيْقَةِ [1] .

* * *

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٣٦-١٣٣٧) .

obeikandl.com

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ

حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ بِكُلِّ سَاتِرٍ مُتَّصِلٍ مُلاَمِسٍ يُرَادُ لِسَتْرِ الرَّأْسِ ؛ كَالعِمَامَةِ ، والطَّاقِيَّةِ ، والبُرْنُسِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، مَخِيْطَاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخِيْطٍ ؛ فَإِنْ غَطَّاهُ بِمُلاَصِقٍ فَدَى ؛ فِدْيَةَ أَذَى [1] .

*** وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :**

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ المغني (٥/١٥٠-١٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٥١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣، ٢٩٥) .
قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « الحُكْمُ العَاشِرُ : أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ؛ والمَرَاتِبُ فِيْهِ ثَلاَثٌ : مَمْنُوعٌ مِنْهُ بالاتِّفَاقِ ، وَجَائِزٌ بالاتِّفَاقِ ، وَمُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ **فالأَوَّلُ** : كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلاَمِسٍ يُرَادُ لِسَتْرِ الرَّأْسِ ؛ كَالعِمَامَةِ ، والقُبَّعَةِ ، والطَّاقِيَّةِ ، والخُوذَةِ، وَغَيْرِهَا. **والثَّانِي** : كَالخَيْمَةِ ، وَالبَيْتِ ، والشَّجَرَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . إِلاَّ أَنَّ مَالِكَاً مَنَعَ المُحْرِمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ ، وَخَالَفَهُ الأَكْثَرُونَ ، وَمَنَعَ أَصْحَابُهُ المُحْرِمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ المَحْمِلِ . **والثَّالِثُ** : كَالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ ، والهَوْدَجِ ، فِيْهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الجَوَازُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ - رحمهما الله - . والثَّانِي : المَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رحمه الله - . والثَّالِثُ : المَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، والثَّلاَثَةُ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ - رحمه الله- » أهـ . زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

فَهُوَ صَرِيْحٌ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، وأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ كَشْفُ رَأْسِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ ، ... وأَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ بالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ للرَّأْسِ مَخِيْطاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى العِصَابَةُ فإِنَّهَا حَرَامٌ ، فإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا ، وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ... وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ » (٣) .

٢ـ قَوْلُهُ ﷺ فِي المُحْرِمِ الذِي كَانَ مَعَهُ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » (٤) .

وَالوَجْهُ منْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِ المُحْرِمِ الذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فِي

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣) ؛ المغني (٥/١٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٤) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

الحَجِّ ، فَمَاتَ ، وَعَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ حَالَ الحَيَاةِ ، مَا دَامَ مُحْرِمًا [1] .

* * *

(١) انظر : المغني (١٥١/٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٥/٨) .

obeikandl.com

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ

اَخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَطَاوُوسُ ، والثَّوْرِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَلْقَمَةُ ، والنَّخَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ فَدَى فِدْيَةَ أَذىً .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ [(٢)] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٦-٤٤٧) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٧/٢٨٠) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٣) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) ؛ المحلّى بالآثار (٥/٧٨-٧٩) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٢١٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٢/٤٨٧-٤٨٨) ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٥-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٤) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُكْرَهُ للمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ هِيَ الأَشْهَرُ فِي المَذْهَبِ [١] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ ابنْ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ إِلاَّ الرَّأْسَ ، وَالوَجْهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهَةً لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ [٣] .

– وَيُعْتَرَضُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيْحَةٌ ثَابِتَةٌ [٤] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٥-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٥٣) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٥) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٩-٢٠٠) . وانظر (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .

٢ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الذِي يَلْزَمُ الرَّجُلَ المُحْرِمَ هُوَ كَشْفُ رَأْسِهِ فَقَطْ ، وأَمَّا الوَجْهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ كَشْفُهُ وَلاَ تَغْطِيَتُهُ ، بَلْ يُبَاحُ لَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ (٢) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ (٣) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، والمَوْقُوفُ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَقَدْ تَعَضَّدَ بِالأَدِلَّةِ الأُخْرَى الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٤) .

٣ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً : « خَمِّرُوا وُجُوْهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ » (٥) .

---

(١) رواه الدَّارقُطنيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٢٦٠) ، سنن الدَّارقُطنيِّ (٢/٢٩٤) .
والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المرأة لاَ تنتقِبُ في إحرامِهَا ، السُّنن الكبرى (٥/٤٧) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) .

(٣) ضَعَّفَهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةُ في تَهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٨-١٩٩) .
وساقه الحافظُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٣/٣٢) ، ولم يتكلَّم عليه بشيءٍ .

(٤) انظر : المغني (٥/١٥٣) ؛ تلخيص الحبير (٢/٢٧٢) .

(٥) تقدَّمَ تخريجه والحكم عليه (ص ١٢٦١) من هذا البحث .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّهُ كَانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ » (١) .

٢ـ وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ : « أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ ، وَمَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُم وَهُم حُرُمٌ » (٢) .

٣ـ وَثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ الذِيْنَ قَدَّمْنَا أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِتَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٣) .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَفِيْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ رِوَايَتَان : إِحْدَاهُمَا يُبَاحُ ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمِنِ بنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرٍ ، والقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . والثَّانِيَةُ ، لاَ يُبَاحُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ... وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُم مُخَالِفاً فِي عَصْرِهِم ، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً ... » (٤) .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، والزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرم وجهَهُ ، الموطأ (٣٢٧/١) . والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب لا يغطيِّ المحرم رأسه وله أن يُغطِّي وجهَهُ ، السُّنن الكبرى (٥٤/٥) . وَهُوَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفاً عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي الله عَنْهُ - ، انظر : نصب الرَّاية (٣٢/٣) .

(٢) كتاب الحجِّ ، باب لا يغطيِّ المحرم رأسه وله أن يُغطِّي وجهَهُ ، السُّنن الكبرى (٥٤/٥) . ويَشْهَدُ لَهُ مَا سَلَفَ عَنْ عُثْمَانَ .

(٣) ، (٤) انظر : المغني (١٥٣/٥) . وقد سرد ابنُ أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - الآثارَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا يُغَطُّونَ وُجُوهَهُم وَهُم حُرُمٌ ؛ كتاب الحجِّ ، باب في المُحرم يُغَطِّي وَجْهَهُ ، ح (١٤٢٣٥) ، (١٤٢٣٦) ، (١٤٢٣٨) ، (١٤٢٣٩) ، (١٤٢٤١) ، (١٤٢٤٢) ، (١٤٢٤٤) ، (١٤٢٤٥) ، (١٤٢٤٧) ، (١٤٢٤٨) ، (١٤٢٤٩) ، ⇦

وَقَّاصٍ، وَجَابِرٌ - رضي الله عَنْهُم - » [(١)] .

جـ) **وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :**

بِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي مَا شَاءَ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ كَالرَّأْسِ ، وَالوَجْهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ نَصٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ [(٢)] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعَاً** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، والحَدِيْثُ حُجَّةٌ فِي وُجُوبِ كَشْفِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، وَعَدَمِ تَغْطِيَتِهِ ؛ إِذِ الحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا [(٣)] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** : بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - السَّابِقِ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ الذِي أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيَاً » [(٤)] .

⇦ الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٧٢-٢٧٤) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٢٤٤) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٥) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٩-٢٠٠) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨) . وانظر الحديث في أدلة القول الثاني .

(٤) رواه بهذا اللَّفظ الإمامُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب باب ما يُفعَلُ بالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٦-٢٩٧) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْمِيْرِ وَجْـهِ المُحْـرِمِ الـذِي مَـاتَ ؛ لِبَقَـاءِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ المَوْتِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المُحْرِمَ الحَيَّ مَنْهِيٌّ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [١] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَـهُ) ضَعِيْـفٌ غَـيْرُ مَحْفُـوظٍ ؛ فَقَـدْ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحْدَهُ [٢] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الوَجْهِ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِـأَنَّ رِوَايَـةَ : (لاَ تُخَمِّـرُوا وَجْهَـهُ) غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ، بَلْ هِي رِوَايَةٌ صَحِيْحَةٌ مَحْفُوظَةٌ ثَابِتَـةٌ [٣] ، وَقَـدْ أَخْرَجَهَـا الإِمَـامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ مِنْ ثَلاَثِ طُرُقٍ عَنِ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٤] .

جَاءَ فِي الجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَلَى سُنَنِ البَيْهَقِـيِّ : « قَـدْ صَـحَّ النَّهْـيُ عَـنْ تَغْطِيَتِهِمَـا – يَعْنِي : الرَّأْسَ وَالوَجْهَ – فَجَمَعَهُمَا بَعْضُهُم ، وَأَفْرَدَ بَعْضُهُم الرَّأْسَ ، وَبَعْضُهُمُ الوَجْهَ، وَالكُلُّ صَحِيْحٌ ، وَلاَ وَهْمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَغْلِيْطِ مُسْلِمٍ » [٥] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر : سنن البيهقيِّ (٣/٣٩٣) ، (٥/٥٤) ؛ ابن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (٤/٦٥) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد (٢/٢٤٤) ؛ الإرواء (٤/١٩٨) .

(٣) كَمَا ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ فِي فتح الباري (٤/٦٥) ؛ والشِّنْقِيْطِيُّ فِي أضـواء البيـان (٥/٤٠٨) ؛ والألبانيُّ فِي إرواء الغليل (٤/١٩٩-٢٠٠) .

(٤) انظر تخريجها (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .

(٥) ابن التُرْكُمَانِيِّ (٣/٣٩١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ فِي الحَدِيْثِ تَصْحِيْفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » [(١)] .

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعَارِضَةٌ لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ : « لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ » .

وَلِذَا قَالَ الحَاكِمُ - رحمه الله - : « ذِكْرُ الوَجْهِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ تَصْحِيْفٌ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لإِجْمَاعِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَلَى رِوَايَتِهِ : (وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ) ؛ وَهُوَ المَحْفُوظُ » [(٢)] .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ بِأَمْرَيْنِ :

الأَمْرُ الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةَ : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » ؛ ضَعِيْفَةٌ جِدًّا ، لاَ تُعَارِضُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَقَلَهَا مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي سَنَدِهِ ؛ وَفِي سَنَدِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَاوٍ ضَعِيْفٌ [(٣)] .

الأَمْرُ الثَّانِي : مَا قَالَهُ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ - رحمه الله - مُتَعَقِّبًا مَا ذَكَرَهُ الحَاكِمُ : « وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُسْلِمٍ ، لاَ إِلَى الحَاكِمِ ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ كَثِيْرُ الأَوْهَامِ ، وَأَيْضًا فَالتَّصْحِيْفُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الحُرُوفِ المُتَشَابِهَةِ ، وَأَيُّ مُشَابَهَةٍ بَيْنَ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الحُرُوفِ ؟! هَذَا عَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ لاَ يُذْكَرَ فِي الحَدِيْثِ غَيْرُ الوَجْهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا - أَعْنِي : الرَّأْسَ وَالوَجْهَ - وَالرِّوَايَتَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ؛ فَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى

---

(١) رواها الشافعيُّ في الأُمِّ (٢/٢٠٣) . والبَيْهَقِيُّ في كتاب الجنائز ، باب المُحرمُ يموتُ ، السُّنن الكبرى (٣/٣٩٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٤٨) .

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ ، مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيْفِهِ .
انظر : الجوهر النقيِّ (٣/٣٩٣) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) .

الوَجْهِ ؛ فَقَالَ : (وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ) ، وَفِي لَفْظٍ جَمَعَ بَيْنَ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ ؛ فَقَالَ: (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ)، وَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأْسِ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : (فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَرَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ وَهُو يُهِلُّ)، وَمِثْلُ هَذَا بَعِيْدٌ عَنِ التَّصْحِيْفِ »[1].

الوَجْهُ الثَّالِثُ (فِي الاعْتِرَاضِ) : أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ لَيْسَ لِكَوْنِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ مَحْظُوْرَةً عَلَى المُحْرِمِ ، بَلْ صِيَانَةً للرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُم إِذَا غَطَّوا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ[2] .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ** : ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ صَرْفٌ للحَدِيْثِ عَنْ ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبْقَى وَجْهُهُ مَكْشُوفاً كَالرَّأْسِ[3] .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : أَنَّ رِوَايَةَ الوَجْهِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بالطِّيْبِ ، لاَ بالكَشْفِ والتَّغْطِيَةِ ؛ لأَنَّ شُعْبَةَ – الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الوَجْهِ – أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيْثِ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ

---

(١) نصب الرَّاية (٣/٣٣) .
وانظر روايات الحديث عند مسلمٍ في كتاب الحجِّ ، باب باب ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .

(٣) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ٥٢٠) .

مِنَ التَّطَيُّبِ إِلَى التَّغْطِيَةِ [١] .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِمَا قَالَهُ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ – رحمه الله –: « وَهَذَا مِنَ الحَافِظِ أَمْرٌ عَجِيْبٌ ؛ فَإِنَّ الطُّرُقَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالكَشْفِ لاَ بِالتَّطَيُّبِ ، عَلَى خِلاَفِ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ الحَافِظُ ، وَإِنَّمَا غَرَّهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ، وَفِيْهَا تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَقَوْلُهُ : (خَارِجَ رَأْسِهِ) عِنْدَ مُسْلِمٍ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ لِقَوْلِهِ : (وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ) ، لاَ لِقَوْلِهِ : (وَلاَ يُمَسُّ طِيْباً) كَمَا تَوَهَّمَ الحَافِظُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ نَفْسِهِ ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ : (وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) ؛ فَإِنَّهَا صَرِيْحَةٌ فِيْمَا ذَكَرْنَا » [٢] .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِالقِيَاسِ عَلَى المَرْأَةِ ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ لاَ تُغَطِّي وَجْهَهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، مَعَ أَنَّ كَشْفَهَا إِيَّاهُ فِتْنَةٌ ، فَالرَّجُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكْشِفَهُ وَلاَ يُغَطِّيَهُ [٣] .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ لأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ المَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ هُنَا قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي الإِحْرَامِ ؛ فَوَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الإِحْرَامِ كَشْفُ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى المَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الثِّيَابِ ؛ فَيَجْتَنِبُ الرَّجُلُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لاَ تَجْتَنِبُهُ المَرْأَةُ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأَةِ فِي وُجُوبِ كَشْفِ الوَجْهِ مَعَ إِنَّ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٥-٦٦) .

(٢) إرواء الغليل (٤/٢٠٠) .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) .

إِحْرَامَهَا يَخْتَلِفُ عَنْ إِحْرَامِهِ ؟! [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ المَرْأَةَ غَيْرُ مَنْهِيَّةٍ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَتْ عَنْ تَغْطِيَتِهِ بِالنِّقَابِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمُبَاحٌ لَهَا فِي الإِحْرَامِ لُبْسُهُ عَلَى وَجْهِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهَا خَشْيَةَ الفِتْنَةِ [٢] ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا- قَالَتْ : « المُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ ، إِلاَّ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ ، وَلاَ تَلَثَّمُ ، وَتَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ » [٣] .

وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » [٤] .

- **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ :

لَمْ أَجِدْ لَهُم دَلِيْلاً صَرِيْحًا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّهُم صَرَفُوا النَّهْيَ الوَارِدَ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - إِلَى الكَرَاهَةِ ؛ نَظَرًا لِلكَلاَمِ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ عَدَمِهِ .

أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُم فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ شَيْءٌ - أَصْلاً - ، وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا الوَجْهَ فِي التَّغْطِيَةِ بِالرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، وَتَغْطِيَةُ أَحَدِهِمَا قَدْ

---

(١) انظر : المُحَلَّى بالآثار (٥/٨٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٥/٨٠) .

(٣) أخرَجَهُ البيهَقِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المرأة لا تنتقِبُ في إحرامها ولا تلبس القُفَّازَين ، السُّنن الكبرى (٥/٤٧) .
وصحَّحَهُ الأَلبانيُّ في إرواء الغليل (٤/٢١٢) .

(٤) أخرجه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرم وجهَهُ ، الموطأ (١/٣٢٨) .
وصحَّحَهُ الأَلبانيُّ في إرواء الغليل (٤/٢١٢) ؛ (١٠٢٣) .

تَسْتَلْزِمُ تَغْطِيَةَ بَعْضِ الآخَرِ [١] .

أَوْ لَعَلَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ فِي الرَّجُلِ المَوْقُوصِ دُوْنَ غَيْرِهِ [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتْ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيْحِ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، والأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ والعُمُومُ ، إِلاَّ لِصَارِفٍ أَوْ مُخَصِّصٍ .

❋ **والأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا عَالِمًا فَدَى فِدْيَةَ أَذَى ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لأَنَّ زِيَادَةَ الوَجْهِ فِي الحَدِيْثِ ثَابِتَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُم – ؛ فَيَجِبُ الأَخْذُ بِهَا ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بالاتِّبَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهَا ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى غَيْرِهَا [٣] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدْفَعُ بِهِ المُجِيْزُونَ لِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ للمُحْرِمِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ الدَّالُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ وَجَبَ الأَخْذُ بِهِ .

• **ثَالِثَاً** : احْتِيَاطَاً – عَلَى الأَقَلِّ – لِعَدَمِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ؛ فَإِنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ وَحْدَهُ لاَ تُتَصَوَّرُ إِلاَّ بِتَغْطِيَةِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ .

* * *

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥٢٢-٥٢٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٥/١٢) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨-٤٠٩) ؛ إرواء الغليل (٤/٢٠٠)؛ خالص الجُمان في تهذيب مناسك الحجّ من أضواء البيان (ص ٨٣) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ بَعْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ المُطَيَّبَ بَعْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ - ذَاكِرًا عَالِمًا مُخْتَارًا - لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُ فِي الحَالِ [١] .

❋ وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ :

١ _ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » [٢] .

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ التمهيد (١٢٢/١٥) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٦/٢-٢٣٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٨١/٧-٢٨٣) ؛ المغني (١٤٢/٥-١٤٣)؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٧٨/٣ ، ٨٢-٨٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٩/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨-٢٥٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

٢_ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [وَوَجْهَهُ] ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » (١) .

٣_ مَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ، أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النبيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ! قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعًا :

أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ الذِي مَاتَ فِي الحَجِّ طِيْبًا أَوْ يُقَرَّبَ طِيْبًا ؛ لِبَقَاءِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ الذِي جَاءَهُ مُحْرِمًا ، وَقَدْ تَضَمَّخَ بِالخَلُوقِ والصُّفْرَةِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطِّيْبِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٩) .

إِحْرَامِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَنَبَّهَ ﷺ بِالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطِّيْبُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ جَمِيْعَاً في الإِحْرَامِ جَمِيْعُ أَنْوَاعِ الطِّيْبِ ، وَالمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيْبُ » (١) .

وَقَالَ : « أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ لِبَاسِهِمَا - يَعْنِي : مَا مَسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ - لِكَوْنِهِمَا طِيْبَاً. وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيْعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيْبُ » (٢) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « (وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبَاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ طِيْبٌ) ؛ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلاَفَاً في هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ : لاَ خِلاَفَ في هَذَا بَيْنَ العُلَمَاءِ ... فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ ، أَوْ غُمِسَ في مَاءِ وَرْدٍ ، أَوْ بُخِّرَ بِعُوْدٍ فَلَيْسَ لِلمُحْرِمِ لُبْسُهُ ، وَلاَ الجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَلاَ النَّوْمُ عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ . وَمَتَى لَبِسَهُ ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ » (٣) .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ المُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الطِّيْبِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ ، وَهَذَا مِنَ العِلْمِ العَامِّ ... وَإِذَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ المُوَرَّسِ والمُزَعْفَرِ ، مَعَ أَنَّ رِيْحَهُمَا لَيْسَ بِذَاكَ ، فَمَا لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ - سَاطِعَةٌ شَدِيْدَةٌ - أَوْلَى » (٤) .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .

(٢) المصدر السابق (٨/٢٥٤) .

(٣) المغني (٥/١٤٢-١٤٣) .

(٤) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٧٨-٧٩) .

* وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ فِدْيَةِ لُبْسِ المُطَيَّبِ أَوْ التَّطَيُّبِ حَالَ الإِحْرَامِ كَفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ ؛ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

وَقَدْ وَضَّحَهَا حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيْرِ ؛ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ (٣) .

* * *

(١) البقرة : ١٩٦ .

وانظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٦١/٧-٣٦٣) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .

(٣) انظر (ص ١٣٠٤-١٣٠٥) من هذا البحث .

الَمْطَلَبُ الخَامِسُ

فُرُوْعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلَاحِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ .

الفرع الثالث : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلاَحِ

○ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلاَحِ ، وَتَقَلُّدِ السَّيْفِ حَالَ الإِحْرَامِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ كَخَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، إِلاَّ مَا وَرَدَ عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبِسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ للضَّرُورَةِ [١] ، وَكَذَا مَا وَرَدَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مُطْلَقًا [٢] ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى خِلاَفِهِمَا ؛ إِذْ يُجِيزُونَ للمُحْرِمِ لُبْسَ السِّلاَحِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ عَلَيْهِ [٣] .

---

(١) رَوَى البُخَارِيُّ في كتاب جزاء الصَّيْد ، باب لُبس السِّلاح للمحرم ، تعليقًا بصِيْغَةِ الجَزْمِ ؛ قَالَ : « وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاَحَ وَافْتَدَى ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ» أهـ . قَال ابنُ حَجَر : « وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِ عِكْرِمَةَ هَذَا مَوْصُولاً ، وَقَوْلُهُ : (وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ) : يَقْتَضِي أَنَّهُ تُوبِعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السِّلاَحِ للخَشْيَةِ ، وَخُولِفَ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ » أهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٠) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٧) .
وَحُجَّتُهُ : التَّمَسُّكُ بظَاهِرِ حَدِيْثِ جَابِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » .
رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب النهي عن حمل السِّلاح بمكَّة من غير حاجةٍ ، ح [٤٤٩] (١٣٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٨) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩٠-٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٢) ؛ التاج والإكليل (٣/١٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠) ؛ المغني (٥/١٢٨) .

* وَاحْتَجَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، عَلَى جَوَازِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ عِنْدَ الحَاجَةِ بِمَا يَلِي :

١ ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ - رضي الله عنهُ - قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ : لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي الْقِرَابِ » (١) .

فَالحَدِيْثُ ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمْلِ السِّلاَحِ عِنْدَ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُوا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا العَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلاَحِ فِي قِرَابِهِ ، مَتَى احْتَاجُوا إِلَيْهِ اسْتَعْمَلُوهُ ، وَلَمْ يُوْجِبِ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِم فِدْيَةً لأَجْلِ ذَلِكَ (٢) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : جَوَازُ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ إِذَا كَانَ خَوْفٌ ، وَاحْتِيْجَ إِلَيْهِ ، وأَجَازَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَهَذَا الحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَى الحَسَنِ فِي كَرَاهِيَّتِهِ، وَعَلَى عِكْرِمَةَ فِي إِيْجَابِ الفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ » (٣) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَوْلُهُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » . هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس السلاح للمحرم ، ح (١٨٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٠) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبيَّة ، ح [٩٠] (١٧٨٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٧٠-٤٧١) .
والقِرَابُ : غِمْدُ السَّيْفِ والسِّكِّيْنِ وَنَحْوِهِمَا ؛ وَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ - غَالِبَاً - يَكُونُ فِيْهِ السَّيْفُ بِغِمْدِهِ وَحِمَالَتِهِ . جَمْعُهُ : قُرُبٌ . انظر : لسان العرب (١١/٨٦) ، (قرب) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٨) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٦-٥١٧) .

الجَمَاهِيْرِ . قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَمْلِ السِّلاَحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ . قَالَ القَاضِي : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٍ . قَالَ : وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ تَمَسُّكاً بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ . وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ : دُخُولُ النبيِّ ﷺ عَامَ عُمْرَةِ القَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنْ السِّلاَحِ فِي القِرَابِ ؛ وَدُخُولُهُ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مُتَأَهِّباً للقِتَالِ . قَالَ : وَشَذَّ عِكْرِمَةُ عَنِ الجَمَاعَةِ؛ فَقَالَ : إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ [لَبِسَهُ] ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرِماً وَلَبِسَ المِغْفَرَ والدِّرْعَ وَنَحْوَهُمَا ، فَلاَ يَكُونُ مُخَالِفاً للجَمَاعَةِ . واللهُ أَعْلَمُ »[1] .

٢ـ قِيَاساً عَلَى جَوَازِ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الخَوْفِ ، الثَّابِتِ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2] .

○ **وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ضَرُوْرَةٌ وَلاَ حَاجَةٌ** ؛ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ حَمْلُ السِّلاَحِ مُطْلَقاً .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ[3] .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٧-٤٨٨) .

(٢) النساء : ١٠٢ .

وانظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٥٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩٠-٤٩١) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٥٣)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠-٢٧١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٢-٢٩٣) ؛ المغني (٥/١٢٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٨) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ حَمْلُ السِّلاَحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ أَو ضَرُورَةٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ [١] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ مُطْلَقاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِمَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عَنْهُ– قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ : لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي الْقِرَابِ » [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وأَصْحَابُهُ مَكَّةَ مُعْتَمِرِيْنَ ، وَمَعَهُم السِّلاَحُ فِي القِرَابِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ [٣] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا اشْتَرَطَ إِدْخَالَ السِّلاَحِ مَوْضُوعاً فِي القِرَابِ للضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمَنُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/٢) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المغني (١٢٨/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٧) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٧١/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧٠/٤) .

العَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ حَمْلَ السِّلاَحِ فِي قِرَابِهِ ، فَأَمَّا مَعَ الأَمْنِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى حَمْلِهِ [١] .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا هَذَا لِوَجْهَيْنِ ؛ **أَحَدُهُمَا** : أَنْ لا يَظْهَرَ مِنْهُ دُخُولُ الغَالِبِيْنِ القَاهِرِيْنَ . **وَالثَّانِي** : أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ فِتْنَةٌ أَوْ نَحْوُهَا يَكُونُ فِي الاسْتِعْدَادِ بِالسِّلاَحِ صُعُوبَةٌ » [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيْثَ البَرَاءِ هَذَا لَيْسَ فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَقَلَّدُوا السُّيُوفَ ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا حَمَلُوا السِّلاَحَ مَعَهُم فِي رِحَالِهِم فِي أَوْعِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّدُوا شَيْئاً مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ حُجَّةَ فِي الحَدِيْثِ عَلَى جَوَازِ تَقَلُّدِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ [٣] .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ حَمَائِلَ السِّلاَحِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً فِي عُنُقِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ . سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ المُحْرِمِ يُلْقِي جِرَابَهُ فِي رَقَبَتِهِ كَهَيْئَةِ القِرْبَةِ ؟ قَالَ : « أَرْجُوا أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » [٤] .

---

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٠/٥) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٤١٩/٥) . وانظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٥٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ إِذَا لَـمْ يَكُـنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ جَابِرٍ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ بالسِّلاَحِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (٢)، مُطْلَقَاً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّاخِلُ بِهِ مُحْرِمَاً أَمْ لاَ ، والمُحْرِمُ أَوْلَى (٣) .

٢ـ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ – رحمه الله – قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا ، وَذَلِكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « أَنْتَ أَصَبْتَنِي ! » . قَالَ : وَكَيْفَ ؟! قَالَ : « حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٦) ، هامش (٢) .

(٢) توفيقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وأَصْحَابُهُ بالسُّيُوفِ فِي القِرَابِ كَمَا سَبَقَ (ص ١٣٦٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٧-٤٨٨) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب العيدين ، باب ما يُكرَهُ مِن حَمْلِ السِّلاَحِ في العِيْدِ والحَرَمِ ، ح (٩٦٦) ، (٩٦٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٢٧) .

قَوْلُهُ (أَخْمَصِ قَدَمِهِ) : هُوَ بَاطِنُ القَدَمِ وَمَا رَقَّ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَقِيْلَ : هُـوَ خَصْـرُ بَاطِنِهَا الذِي لاَ يُصِيْبُ الأَرْضَ عِنْدَ المَشْيِ .

وَقَوْلُهُ (بالرِّكَابِ) : أَيْ وَهِي فِي رَاحِلَتِهِ . انظر : المرجع السابق (٢/٥٢٨) .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحْرِماً أَمْ لاَ ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ [١] .

- وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ حُمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ تَعْظِيْماً لَهَا ، وَهَذَا النَّهْيُ عَامٌّ للمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمِكَّةَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الأَمْنُ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [٢] .

وَكَذَا الأَمَاكِنُ والمَشَاهِدُ التي لاَ يَحْتَاجُ المَرْءُ إِلَى حَمْلِ السِّلاَحِ فِيْهَا ، فَحَمْلُهُ فِيْهَا مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا يُخْشَى مِنَ الأَذَى والعَقْرِ عِنْدَ تَزَاحُمِ النَّاسِ ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَمْكِنَةِ التي يَمُرُّ بِهَا الحَجِيْجُ ، وَلاَ زِحَامَ فِيْهَا ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّهْيُ ، وَلَيْسَ في الأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ فِيْهَا ، سِيَّمَا وَالمُحْرِمُ يُحْرِمُ مِنَ المَوَاقِيْتِ المَكَانِيَّةِ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ بِمَسَافَاتٍ ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ لِغَرَضٍ ، وَهُوَ لاَ زَالَ مُتَلَبِّساً بِمَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ [٣] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الحَدِيْثَيْنِ مَحْمُولاَنِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِشْهَارِ السِّلاَحِ دَاخِلَ الحَرَمِ ؛ لِمَا يُخْشَى في ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ والهَلَكَةِ ، لاَ عَلَى حَمْلِهِ في القِرَابِ ؛ بِدَلِيْلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ عِنْدَمَا قَاضَوا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَدَخَلُوهَا في عُمْرَةِ القَضَاءِ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٢٨/٢-٥٢٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٥٥/٨-٤٥٦) .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥٥٩/٢) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٥٦/٨) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ ؛ فَإِنَّ تَقَلُّدَ السِّلاَحِ فِي مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ، وَالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ (١) .

- وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ حَمْلَ السِّلاَحِ للمُحْرِمِ فِي مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِبَاسًا عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ (٢) .

* والأَظْهَرُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السِّلاَحَ ؛ خُصُوصًا قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَنْهَضُ للمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ .

هَذَا مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَعَدَمُهُ . وَلَكِنَّ الأَوْلَى بِالمُحْرِمِ أَنْ لاَ يَلْبَسَ السِّلاَحَ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ خُرُوجًا مِنَ الخِلاَفِ ؛ وَدَرْءً للفِتْنَةِ ؛ وَلأَنَّهُ يَقْصِدُ بَيْتَ اللهِ العَتِيْقَ الذِي مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ؛ مَعَ مَا تَيَسَّرَ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذَا البَلَدِ المُبَارَكِ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ وَسَائِلَ الأَمْنِ والأَمَانِ التِي تَجْعَلُ الحَجِيْجَ فِي أَمْنٍ مَلْمُوسٍ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وأَهْلِهِ الذِيْنَ مَعَهُ ؛ ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (٣) .

* * *

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) .

(٢) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

(٣) العنكبوت : ٦٧ .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ

○ **أَوَّلاً** : اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ [١] وَنَحْوَهَمَا مِمَّا يَشُدُّ فِيهَا نَفَقَتَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا [٢] .

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مُتَقَدِّمُوهُم وَمُتَأَخِّرُوهُم » [٣] .

وَمِثْلَهُ حَكَى ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - [٤] .

*** وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ؛ بِمَا يَلِي :**

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - سُئِلَتْ عَنِ الهِمْيَانِ لِلمُحْرِمِ ؟ فَقَالَتْ :

---

(١) **المِنْطَقَةُ** : سَبَقَ تَعْرِيفُهَا (ص ٤٩٢) مِن هَذَا البَحْثِ .
وَالهِمْيَانُ : كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ ؛ وَهِيَ تَعْنِي : المِنْطَقَةَ ، أَوْ تِكَّةَ السَّرَاوِيلِ ، أَو هِيَ : كِيسٌ تُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، يُشَدُّ - غَالِبَاً - فِي الوَسَطِ ، والفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المِنْطَقَةِ : أَنَّ الهِمْيَانَ خَاصٌّ بِمَا تُوضَعُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، والمِنْطَقَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ . جَمْعُهُ : هَمَايِينُ ، وَهَمَايِنُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٨) ، (هيمن) ؛ لسان العرب (١٥/١٤٠) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٩٦) ، (همين) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩٠-٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٣٠٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣) ؛ المغني (٥/١٢٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٧) .

(٣) التمهيد (١٥/١١٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢٠٩-٢١٠) .

(٤) المغني (٥/١٢٥) .

« أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ » (١) .

٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « لاَ بَأْسَ بالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ للمُحْرِمِ » (٢) .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ للنَّفَقَة ، السُّنن الكبرى (٦٩/٥) .
وَابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِمْيَان للمُحْرِم ، ح (١٥٤٤٣) ، عن حَفْصِ ابنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣) .
وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
حَفْصُ بنُ غِيَاثِ بنِ طَلْق بن مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ ، أَبُو عُمَرَ الكُوفِيُّ القَاضِي : ثِقَةٌ فَقِيْهٌ مِنَ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٥٨/١-٤٥٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٣) ، رقم (١٤٣٠)] .
يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بن قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ ، أَبُو سَعِيْدٍ القَاضِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٦٠/٤-٣٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢١) ، رقم (٧٥٥٩)] .
القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ التَّيْمِيُّ : ثِقَةٌ ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بالمَدِيْنَةِ ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٨٧) ، رقم (٥٤٨٩)] .

(٢) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ للنَّفَقَة ، السُّنن الكبرى (٦٩/٥) . والدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٧١) ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيْقِ المُغني على سنن الدَّارقُطْنِيِّ : « إِسْنَادُهُ صَالِحٌ » أهـ . سنن الدَّارقُطْنِيِّ (٢٣٣/٢) .
وَابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِمْيَان للمُحْرِم ، ح (١٥٤٥٢) ، عن وَكِيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣) .
وسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ ، وَسُفْيَانُ : ثِقَتَان ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا (ص ٢٩٨ ، ٣٦٧) مِنْ هَذَا البحث .
حُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِيُّ ، أَبُو صَفْوَانَ القَارِئُ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمُ : ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ ⇦

٣_ وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ - رحمه الله - بِأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ أَنَّهُم يَرَوْنَ جَوَازَ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ إِذَا كَانَتْ ثَمَّ حَاجَةٌ ، لاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ مِنْهُم : الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ، وسَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَطَاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وسَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - [1] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ ، وَعَقْدِهِمَا عَلَى الوَسَطِ ؛ إِذَا كَانَ فِيْهِمَا نَفَقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ المُحْرِمُ أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ لأَدَاءِ نُسُكِهِ ، وَتَرْكُ لُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ النَّفَقَةِ فِيْهِ يُعَرِّضُهَا للسَّرِقَةِ وَالضَّيَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [2] .

* * *

⇦ مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٤٩٩-٥٠٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢١) ، رقم (١٥٥٦)] .
عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ : ثِقَةٌ فَقِيْهٌ فَاضِلٌ ، كَثِيْرُ الإِرْسَالِ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ عَلَى المَشْهُوْرِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/١٠١-١٠٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٣١) ، رقم (٤٥٩١)] .

(١) كتاب الحجِّ ، باب في الهِمْيَانِ للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٤) ، (١٥٤٤٥) ، (١٥٤٤٦) ، (١٥٤٤٨) ، (١٥٤٤٩) ، (١٥٤٥١) ، (١٥٤٥٣) ، (١٥٤٥٤) ، (١٥٤٥٥) ، (١٥٤٥٧) . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٣-٣٩٤) .
وَحَكَى ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - كَذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وطَاوُوس ، والقَاسِمِ ، والنَّخَعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وأَبِي ثَوْرٍ : أَنَّهُم قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِشَدِّ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا . المغني (٥/١٢٥) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٥-١٢٦) .

○ ثَانِيَاً : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُحْرِمُ مُحْتَاجَاً إِلَى لُبْسِ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ ؛ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِمَّا لِحِفْظِهِ قِيْمَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهِ تَحَسُّبَاً للحَاجَةِ ؛ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُم . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ [١] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَزِمَهُ نَزْعُهُمَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ :

أ) اسْتَدَلُّوا بالآثَارِ السَّابِقَةِ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ [٣] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ بَدائع الصنائع (٢١٠/٣) ؛ التمهيد (١١٨/١٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٩/٤-٢١٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) المغني (١٢٥/٥-١٢٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٦/٣-٤٦٧) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (٣٠٠/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤٦/٣) ؛ المغني (١٢٦/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٧/٣) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٤-١٣٧٦) .

وَالوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ أَبَاحُوا للمُحْرِمِ لُبْسَ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ وَقْتِ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ [١] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الهِمْيَانَ وَالمِنْطَقَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لَيْسَتْ مَخِيْطَاً ، وَلاَ فِي مَعْنَى المَخِيْطِ ، بَلِ اشْتِمَالُهَا عَلَى المُحْرِمِ كَاشْتِمَالِ الإِزَارِ عَلَيْهِ ، فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهَا ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ لاَ تُغَيِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئَاً ، والمُحْرِمُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ المَخِيْطِ [٢] .

٢ _ أَنَّ لُبْسَ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ أَثْنَاءَ أَدَاءِ المُحْرِمَ مَنَاسِكَ الحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ المُحْرِمُ مَمْنُوعَاً مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ بَيَانَاً شَافِيَاً ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ [٣] .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى مَنْعِ المُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ البَصْرِيُّ – رحمه الله – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِمَاً مُحْتَزِمَاً بِحَبْلٍ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الحَبْلِ ! أَلْقِهِ » [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٥) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٥٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٢١٠) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٢٥-١٢٦) .

(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجّ ، باب في المُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ ، ح (١٥٤٣٥) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٢) . وابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (٥/٢٩٥) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى المُحْرِمَ عَنِ الاحْتِزَامِ بالحَبْلِ ، وَأَمَر بإِلْقَائِهِ ، والهِمْيَانُ والمِنْطَقَةُ أَوْلَى بالمَنْعِ مِنَ الحَبْلِ [(١)] .

– **وَرُدَّ هَذَا** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ، فَلاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ [(٢)] .

٢ـ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – : «أَنَّهُ كَرِهَ الهِمْيَانَ للمُحْرِمِ» [(٣)] .

⇨ أَبُو حَسَّانَ : هُوَ مُسْلِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ ، وَيُقَالُ : الأَحْرَدُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي عَلَى عَقِبِهِ ، بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، تَابِعِيٌّ أَدْرَكَ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَرَوَى عَنْهُم ، وَثَّقَهُ جَمْعٌ ، وَضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَرُورِيًّا ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ خَرَجَ مَعَ الخَوَارِجِ ، فَقُتِلَ يَوْمَ الحَرُورِيَّةِ ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٧) ، رقم (٨٠٤٦)] .

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع مع فتح القدير (٢/٤٥٢) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ المُحَلَّى بالآثار (٥/٢٩٥) .

(٣) رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِمْيَانِ للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٧) ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . و ح (١٥٤٥٠) ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٣) . وَمِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثَار (٥/٢٩٥) .

وَسَنَدَاهُمَا صَحِيْحَان ؛ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :

الأَوَّلُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُم (ص ١٣٧٥) من هذا البحث .

وَرِجَالُ الثَّانِي : ابنُ عُلَيَّةَ : إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

وأَيُّوبُ : هُوَ ابنُ أَبِي تَمِيْمَةَ ؛ كَيْسَانُ السَّخْتِيَانِيُّ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٦٠١) .

فَهَذَا الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : دَلِيْلٌ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الحَاجَةِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِن اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ (١) .

- وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الأَثَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمُعَارَضَتِهِ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى ، وَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لأَنَّ الهِمْيَانَ لَيْسَ فِي مَعْنَى المَخِيْطِ المَنْهِيِّ عَنْ لُبْسِهِ حَالَ الإِحْرَامِ .

وَابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - مَشْهُورٌ بِتَشْدِيْدَاتِهِ وَمُخَالَفَاتِهِ لِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي لُبْسِهِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فَقَطْ ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلاَفُ هَذَا ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ قَالاَ : « رَأَيْنَا ابنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدِ شَدَّ حِقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ » (٣) .

فَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ ، بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ الجَوَازُ .

---

(١) انظر : المغني (١٢٦/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) .

(٢) انظر : المحلَّى بالآثار (٢٩٦/٥) .

(٣) رواه البخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الحجِّ ، باب الطِّيْبِ عندَ الإحْرَامِ ، وَمَا يَلْبَسُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٣/٣) .
ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ موصُولاً في كتاب الحجِّ ، باب في المُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بطْنِهِ الثَّوْبَ ، ح (١٥٤٣٢) ، (١٥٤٤٢) . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٢/٣) .
وَمِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثَارِ (٢٩٦/٥) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ لُبْسَ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ تَرَفُّهٌ ، أَشْبَهَ اللِّبَاسَ المَخِيطَ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي المَنْعِ مِنْهُ حَالَ الإِحْرَامِ [١] .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ هَذَا** : بالفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ لَيْسَتْ مَخِيطًا ، وَلاَ فِي مَعْنَى المَخِيطِ الذِي نَصَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى المُحْرِمِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ [٢] .

* **والأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – : الجَوَازُ ؛ فَيَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لِغَيْرِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ النبيِّ ﷺ فِيْهِ نَهْيٌ صَحِيْحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ فِي أَمْرٍ كَهَذَا لاَ يَجُوزُ .

• **ثَانِيًا** : أَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ؛ فَقَدْ يَعْرِضُ للمُحْرِمِ مِنَ الحَاجَاتِ أَثْنَاءَ أَدَاءِ نُسُكِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ .

• **ثَالِثًا** : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَخِيطًا ، وَلاَ هُوَ مِثْلُهُ ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ .

* * *

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٧) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨ وما بعدها) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ

○ أَوَّلاً : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الإِزَارَ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ عَقْدِ المُحْرِمِ الإِزَارَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ مُطْلَقاً . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ عَقَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ [٣] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٧/٢٧٠) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٠-٤٤١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٧) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٤١) ؛ جواهر الإكليل (١/١٨٩) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٢٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧١) .

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الإِزَارِ مُطْلَقاً :

١ـ أَنَّ المُحْرِمَ مُحْتَاجٌ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِالإِزَارِ ، وَهُوَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، فَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ ؛ قِيَاساً عَلَى لُبْسِ المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ المَخِيطَ للحَاجَةِ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهَا ، إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ [١] .

٢ـ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ عَقْدِ الإِزَارِ ، فَلاَ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ [١] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الإِزَارِ إِلاَّ للحَاجَةِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ البَصْرِيُّ – رحمه الله – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِماً مُحْتَزِماً بِحَبْلٍ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الحَبْلِ ! أَلْقِهِ » [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ المُحْرِمَ عَنْ رَبْطِ الحَبْلِ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِإِلْقَائِهِ ، وَعَقْدُ الإِزَارِ فِي مَعْنَى عَقْدِ الحَبْلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئاً [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ :** بِأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ [٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٠) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٤١-١٤٢ ، ١٤٦) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨-١٣٧٩) .

٢_ مَا رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » (١) .

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْئاً .

- **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الإِزَارِ ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الإِزَارِ ؛ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ وَهُوَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بالعَقْدِ (٢) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المَخِيطِ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ المُحْرِمِ الإِزَارَ يُشْبِهُ لُبْسَ المَخِيطِ فِي عَدَمِ الحَاجَةِ فِي حِفْظِهِ إِلَى تَكَلُّفٍ ، فَكَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ (٣) .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب لا يعقد المحرمُ ردائَهُ ، السُّنن الكبرى (٥/٥١) ؛ وابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في المُحْرِمِ يعقِدُ على بطنِهِ الثَّوبَ ، ح (١٥٤٣٣) ، عن وَكِيعٍ ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٢) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .

ابنُ أَبِي ذِئْبٍ : هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُغِيرَةِ بنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي ذِئْبٍ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ ، أَبُو الحَارِثِ المَدَنِيُّ : فَقِيْهٌ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٦٢٨-٦٣٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٢٧) ، رقم (٦٠٨٢)] .

مُسْلِمُ بنُ جُنْدُبٍ الهُذَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ القَاضِي المَدَنِيُّ : ثِقَةٌ ، فَصِيْحٌ قَارِئٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٦٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٦١) ، رقم (٦٦٢٠) .

(٢) انظر : كتاب الأُمُّ (٢/١٢٨) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ عَقْدَ الإِزَارِ للمُحْرِمِ يُشْبِهُ المَخِيطَ ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بالعَقْدِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ لأَجْلِ ذَلِكَ [١] .

– **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ عَقْدِ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ :

اسْتَدَلُّوا بالأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي ، وَصَرَفُوهَا مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ ؛ للحَاجَةِ إِلَى عَقْدِ الإِزَارِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْبِهُ إِحَاطَةَ المَخِيطِ فَيُكْرَهُ ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ [٢] .

– **وَيُجَابُ** عَنِ اسْتِدْلاَلِهِم بِهَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ ؛ مِنْ أَنَّ عَقْدَ الإِزَارِ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ ، والحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَهُوَ لاَ يُشْبِهُ المَخِيطَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ [٣] .

* **والأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ ؛ لِضَعْفِ أَدِلَّةِ القَوْلَيْنِ الأَخَرَيْنِ ؛ ولأَنَّ الإِزَارَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بالعَقْدِ ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى عَقْدِهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ .

* * *

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠-٢٧١) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٠٩-٢١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٩) .

(٣) انظر : كتاب الأُمُّ (٢/١٢٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠-٢٧١) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ عَلَيْهِ ؛ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ مُطْلَقَاً ، فَإِنْ عَقَدَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ إِن احْتَاجَ إِلَيْهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ ثَمَّ رِيْحٌ ، أَوْ كَانَ حَامِلاً مَتَاعَهُ ، أَوْ طِفْلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ فَيُكْرَهُ كَرَهَةَ تَنْزِيْهٍ .

وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ مَالِكٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ [٣] .

---

(١) انظر : الخرشيٌّ على مختصر خليل (٢/٣٤٥) ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٥٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧١-٢٧٢) ؛ كتاب الحجٌ من الحاوي الكبير (١/٤٤٠-٤٤١) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٦) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرٌ المختار (٢/٤٨٩) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٢٤٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧١-٢٧٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٦/١١١) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ⇦

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ مُطْلَقاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ : بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهما – أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » (١) .

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّدَاءِ ؛ لأَنَّ الإِزَارَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الرِّدَاءُ ، وَلِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : « نَهَى عَنْ عَقْدِ الرِّدَاءِ للمُحْرِمِ » (٢) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المَخِيطِ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الرِّدَاءِ فِي مَعْنَى لُبْسِ المَخِيطِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَقَدَهُ صَارَ كَالقَمِيصِ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ ، وَالمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ المَخِيطِ ، أَوْ مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ أَحَدِ أَعْضَائِهِ (٣) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ :

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الرِّدَاءِ لَيْسَ لُبْساً للمَخِيطِ وَلاَ يُشْبِهُ المَخِيطَ مِنْ جَمِيعِ الجَوَانِبِ ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَحِينَئِذٍ فَيُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُهُ ؛ لِئَلاَّ يُفْضِي إِلَى مُشَابَهَةِ المَخِيطِ (٤) .

⇦ (١/٤٩٠) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٠) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨٤) .

(٢) رواه الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ (٢/١٢٨) . وانظر : المغني (٥/١٢٤) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧١) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٤١) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٠٩) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧١) .

وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيْمِ عَقْدِ الرِّدَاءِ دَلِيْلٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَهُ للمُحْرِمِ ، والأَظْهَرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، لاَ تَحْرِيْمٍ [١] .

- **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَنْصَّ عَلَى الكَرَاهَةِ فِي جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، بَلْ نَهَى الرَّجُلَ الذِي سأَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئاً ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ جُنْدُبٍ - رحمه الله - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وأَنَا مَعَهُ ؛ فَقَالَ : أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقِدُهُ ، وأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » [٢] .

وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ، فَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى الكَرَاهَةِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا :

اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الرِّدَاءِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ رِيَاحٌ شَدِيْدَةٌ ، أَوْ كَانَ حَامِلاً لِمَتَاعِهِ أَوْ صَغِيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ ، وَعَقْدُهُ لاَ يُشْبِهُ المَخِيْطَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَيُعْفَى عَنِ المُشَابَهَةِ اليَسِيْرَةِ للحَاجَةِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ ؛ كَالإِزَارِ ، وَهِمْيَانَ النَّفَقَةِ ، وَالرِّدَاءُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ ، فَلاَ يَعْقِدُهُ : فَإِنْ

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١١١/٢٦) .

(٢) رواه بهذا اللَّفظ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ؛ انظر : بدائع المِنن في جمع وترتيب مسند الشَّافِعِيِّ والسُّنن (٣٢٦/١) .

احْتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ فَفِيْهِ نِزَاعٌ ، وَالأَشْبَهُ جَوَازُهُ حِيْنَئِذٍ . وَهَلِ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنْعُ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيْمٌ ؛ فِيْهِ نِزَاعٌ ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَلِكَ دَلِيْلٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُتَّبِعُونَ لابْنِ عُمَرَ ؛ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ كَأَبِي حَنِيْفَةَ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ كَرَاهَةُ تَحْرِيْمٍ »[1] . والأَظْهَرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، لاَ تَحْرِيْمٍ ، وَهَذِهِ تَرْتَفِعُ مَعَ الحَاجَةِ .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ تُوْجَدُ حَاجَةٌ بِالْمُحْرِمِ يُقَالُ مَعَهَا بِجَوَازِ عَقْدِ الرِّدَاءِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ أَصْلاً لَمَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ ؛ لأَنَّ عَوْرَتَهُ مَسْتُورَةٌ بِالإِزَارِ ، وَمَا عَدَاهَا يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهُ[2] .

* **والأَظْهَرُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ رِدَاءَهُ مُطْلَقاً ، فَإِنْ عَقَدَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٦/١١١) .
وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧١) .
(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٦٧ ، ٢٧١) .

obeikandl.com

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ

اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الخَاتَمِ والسَّاعَةِ حَالَ إِحْرَامِهِ (١) .

* **وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ** عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ : « لاَ بَأْسَ بالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ للمُحْرِمِ » (٢) .

٢ _ وَقَالَ عَطَاءٌ - رحمه الله - فِي المُحْرِمِ : « يَتَخَتَّمُ ، وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ » (٣) .

---

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، ومَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ .
إِلاَّ قَوْلاً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِلْحَاقاً لَهُمَا بالمَخِيطِ ؛ لأَنَّهُمَا يُحِيطَانِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ البَدَنِ .
وَهذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ الخَاتَمَ والسَّاعَةَ لَيْسَا فِي مَعْنَى المَخِيطِ ، وَقَدْ أَجَازَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ وَنَحْوَهُمَا ، فَكَذَا الخَاتَمُ والسَّاعَةُ .
انظر : سنن البيهقيِّ (٦٩/٥) ؛ سنن الدَّارقُطنيِّ (٢٣٣/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤١/٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٧٥/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٩/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٥) .

(٣) رواه البخاريُّ تعليقاً بصيْغَةِ الجَزْمِ فِي أَوَّل باب الطِّيب عندَ الإِحْرَامِ ، مِنْ كتابِ الحجِّ ⇦

والسَّاعَةُ فِي مَعْنَى الخَاتَمِ ؛ لأَنَّهَا تُحِيْطُ باليَدِ إِحَاطَةَ الخَاتَمِ بالأُصْبَعِ (١) .

٣ـ أَنَّ الخَاتَمَ والسَّاعَةَ لَيْسَا بِمَخِيْطٍ وَلاَ فِي مَعْنَاهُ ، فَلاَ يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ (٢) .

* * *

⇦ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٣) .
وَرَوَاهُ الدَّارقطنيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٧٣ ، ٧٤) ، بِلَفْظِ : « لاَ بأْسَ بالخَاتَمِ للمُحْرِمِ » أهـ . سنن الدَّارقطنيِّ (٢/٢٣٣) .
وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الخَاتَمِ للمُحْرِمَةِ ، ح (١٤٢١٩) ، (١٤٢٢٣) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٧١) .
وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٣/٤٦٤) .

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٤٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩١) ؛ الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/١٥١) .

المَطْلَبُ السَّادِسُ
فِي رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ

○ أَوَّلاً : التَّحَلُّلُ مِنَ العُمْرَةِ :

اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِالإِتْيَانِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا ؛ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ شَعَرَهُ فَقَدْ حَلَّ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ جَمِيعَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ . هَذَا إِذَا كَانَ مُفْرِداً العُمْرَةَ ، أَوْ مُتَمَتِّعاً بِهَا إِلَى الحَجِّ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرِداً بِالحَجِّ ، فَطَافَ طَوَافَ القُدُومِ ، أَوْ كَانَ قَارِناً بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، أَوْ سَائِقاً الهَدْيَ مَعَهُ ، فَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الحَجِّ [(١)] .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « فَأَمَّا المُعْتَمِرُ غَيْرُ المُتَمَتِّعِ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ ، سِوَى العُمْرَةِ التي مَعَ حَجَّتِهِ ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَقِيْلَ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، فَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عِنْدَ المَرْوَةِ ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الحَرَمِ جَازَ » [(٢)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٩٩-٥٠٤) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٢٣١-٢٣٢) ؛ أسهل المدارك (١/٣١٩) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٢ ، ٧٣٣) ؛ روضة الطالبين (٢/٣٨٢-٣٨١) ؛ المغني (٥/٢٤٠-٢٤٢)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٦٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٢٣-١٢٤) ؛ مجموع فتاوي ابن باز (٦/٢٦٥) .

(٢) المغني (٥/٢٤٣) .

❋ وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ؛ فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ » (١).

فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بالعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ اللِّبَاسُ والطِّيْبُ والنِّسَاءُ ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ لأَجْلِ إِحْرَامِهِ (٢) .

٢ _ وَرَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(٣).

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب من ساق البُدْنَ معه ، ح (١٦٩١) ، ابن حرج ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٣٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وجوب الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ ، ح [١٧٤] (١٢٢٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٥٩-٣٦٠) .
وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالتَّقْصِيْرِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بالحَلْقِ ، مَعَ أَنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيْرِ : لِيَبْقَى لَهُ شَعَرٌ يَحْلِقُهُ فِي الحَجِّ ؛ فَإِنَّ الحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ العُمْرَةِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦١) .

(٢) انظر : المغني (٥/٢٤١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ ⇦

٣_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » (١) .

٤_ وَعَنْ حَفْصَةَ - رضي الله عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٢) .

٥_ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

⇦ (٣/٤٩٢-٤٩٣) .

ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٣] (١٢١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٠٥-٣٠٧) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٩٣) .

ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٨] (١٢١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣١٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٩٣) .

ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وُجُوبِ الدَّمِ على الْمُتَمَتِّعِ ، ح [١٧٩] (١٢٢٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦٣) .

obeikandl.com

بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً ، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟! فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَفَعَلُوا »[(١)] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعَاً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلاَّ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ أَدَاءِ أَفْعَالِهَا ؛ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيْرُ فَإِذَا فَعَلَ المُحْرِمُ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ[(٢)] .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفَاً . وَلاَ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ التَّحَلُّلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي : ابنَ حَنْبَلٍ - سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرَاً ، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ ، يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يُهِلُّ بالحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ »[(٣)] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٩٤/٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيان وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١٤٣] (١٢١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٢٥/٨) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٣١٩/١) ؛ المغني (٢٤١/٥-٢٤٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٢٤/٤ ، ١٩٧)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٦٠/٨ وما بعدها) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٩٤/٣ وما بعدها) .

(٣) المغني (٢٤١/٥) .

○ ثَانِيَاً : التَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ للحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ والثَّانِي ، وَفِيْمَا يُبِيْحُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ للمُحْرِمِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

❋ المَسْأَلَةُ الأُوْلَى : مَا يَحْصُلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ ؛ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَالحَلْقُ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ الحَاجُّ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ ؛ بِأَنْ رَمَى وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ، أَوْ طَافَ وَحَلَقَ ، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، ثُمَّ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ فِي غَيْرِ المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [1] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (١/٢٣١-٢٣٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٩٩-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٣ ، ٧٣٣-٧٣٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٧-٣٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « وَالفُقَهَاءُ - رحمهم الله - تَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا : إِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، فَلَوْ رَمَى وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ ، أَوْ حَلَقَ وَطَافَ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، مَعَ أَنَّ الذِي وَرَدَ فِي السُّنَّةِ : أَنَّهُ يَحِلُّ بالرَّمْيِ ، أَوِ الرَّمْيِ مَعَ الحَلْقِ ، لَكِنَّهُم قَالُوا : لَمَّا كَانَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ مُؤَثِّراً فِي التَّحَلُّلِ الثَّانِي ، فَلْيَكُنْ مُؤَثِّراً فِي التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى ، وَحَلَقَ ، وَطَافَ وَسَعَى ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً ، أَوْ قَارِناً ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : بِأَنَّ سَائِقَ الهَدْيِ يَتَوَقَّفُ إِحْلاَلُهُ عَلَى نَحْرِهِ أَيْضاً ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ » اهـ.

الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/٣٦٥-٣٦٦) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَطْ ، والثَّانِي : بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ رَجَّحَهَا ابنُ قُدَامَةَ ، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

لاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ إِلاَّ بالحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، ويَحْصُلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ - لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ - ، وأَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ عِنْدَهُم . وَهُو مَشْهُورُ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ (٢) .

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى سَبَبِ الخِلاَفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ : هَلِ الحَلْقُ نُسُكٌ ، أَوْ لَيْسَ بِنُسُكٍ ؟ ؛ **فَمَنْ قَالَ** : إِنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ؛ وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، قَالَ : الإِحْلاَلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِشَيْئَيْنِ مِنْهُمَا ؛ إِمَّا بالرَّمْيِ والحَلْقِ ، أَوْ الحَلْقِ والطَّوَافِ ، أَو بالرَّمْيِ والطَّوَافِ ، والثَّانِي يَحْصُلُ بالثَّلاَثَةِ ؛ الرَّمْيِ ، وَالحَلْقِ ،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥١٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٣٤/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٩٠/١-٢٩٢) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٦٣١/٢-٦٣٣ ، ٧٣٣-٧٣٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٠٣/٨-٢٠٤) ؛ المغني (٣٠٩/٥-٣١٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٢/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٦٣/٤ ، ١٧١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٩٧/٢ ، ٥٠٢-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥١٦/٢-٥١٧) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٢٣/١-٢٢٤) .

والطَّوَافِ مَعَ السَّعْيِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ ، بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ بَعْدَ حَظْرٍ [١] ؛ قَالَ : الإِحْلاَلُ الأَوَّلُ : يَكُونُ بِالرَّمِي وَحْدَهُ ، أَوْ بِالطَّوَافِ وَحْدَهُ ، والثَّانِي بِهِمَا مَعَ السَّعْي لِمَنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ » [٣] .

---

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة : ١٩٦ ؛ وَالأَمْرُ الوَارِدُ بَعْدَ الحَظْرِ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ . انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٦٣٢/٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٩/٨ ، ٢٠٣-٢٠٤) ؛ مغني المحتاج (٢٦٨/٢-٢٧٣)؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٦٣٢/٢) ؛ المغني (٣٠٩/٥-٣١٠) ؛ ابن تيميَّة، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٥٤٠/٣-٥٤٥) .

(٣) رواه أحمَدُ في مسند عائشة – رضي الله عنها – ، ح (٢٥١٠٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ: « صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (وَحَلَقْتُمْ) ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَيْهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٤٢-٤١) .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاود في المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح (١٩٧٦) ، دون قولِهِ : (وَحَلَقْتُم) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٥/٥) . والطَّحاويُّ في كتاب مناسك الحجِّ ، باب اللِّباس والطِّيب متى يَحِلاَّن للمُحْرِمِ ، شرح معاني الآثار (٢٢٨/٢) .
والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (١٨٥ ، ١٨٦) ، سنن الدَّارَقُطنِيِّ (٢٧٦/٢) .
والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل ، السُّنن الكبرى (١٣٦/٥) .
مِنْ طُرُقٍ مَدَارُهَا عَلَى الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ مُدَلِّسٌ – كما سيأتي – .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصٌّ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والحَلْقُ ، فَتَرْتِيْبُ الحِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِهِمَا [١] .

– وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ مَدَارُهُ عَلَى الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ بنِ ثَوْرٍ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ ؛ صَدُوقٌ كَثِيْرُ الخَطَأِ والتَّدْلِيْسِ . وَقَدْ رَوَاهُ فِي جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بالعَنْعَنَةِ . وَيَرْوِيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَفِي هَذَا انْقِطَاعٌ ؛ فَإِنَّ الحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ [٢] .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُخْتَلَفٌ فِي مَتْنِهِ ؛ وَقَدْ أَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَى هَذَا بَعْدَ إِيْرَادِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَهَذَا مِنْ تَخْلِيْطَاتِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وَإِنَّمَا الحَدِيْثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ » [٣] .

وَذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ – رحمه الله – مَا مُلَخَّصُهُ : أَنَّ زِيَادَةَ : « وَذَبَحْتُم وَحَلَقْتُم » ؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، والصَّحِيْحُ اقْتِصَارُهُ عَلَى الرَّمْيِ فَقَطْ [٤] .

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ – رضي الله

---

(١) انظر : المغني (٥/٣٠٨-٣١٠) .

(٢) انظر : سنن البيهقيِّ (٥/١٣٦) ؛ سنن الدَّارقُطنِيِّ (٢/٢٧٦) ؛ تلخيص الحبير (٢/٢٦٠) ح (١٠٥٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٩٢) ، رقم (١١١٩) ؛ نصب الراية (٣/٩٢) ؛ سنن أبي داود ومعه عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٥) ؛ المغني (٥/٣٠٨) .

(٣) انظر : سنن البيهقيِّ (٥/١٣٦) ؛ نصب الراية (٣/٩٢) .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الضَّعِيْفَة (٣/٧٤-٧٥) ، ح (١٠١٣) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٨٠-٤٨١) ، ح (٢٣٩) .

عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ [حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ ، فَإِذَا طَافَ بِالبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ] »(١).

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَذَبَحْتُم ، وَحَلَقْتُم ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيْبَ »(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْيَاً إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ »(٣) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ح (١٩٧٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٥) .
وحسَّنَهُ الشوكانيُّ في نيل الأوطار (٥/٨٥) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٤) ، ح (١٩٧٨) ؛ وفي سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١/٤٨١) .
ورواه ابنُ أبي شَيبَة - والزِّيَادَةُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب في الرَّجُل إِذَا رمى الجمرة ما يَحِلُّ لَهُ ، ح (١٣٨٠٦) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٣٠) . وإسنادُهُ صَحِيْحٌ ، مَوْقُوفاً عَلَى عَائِشَةَ ؛ كما ذكر مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢/٤١)، تحت الحديث (٢٥١٠٣) .

(٢) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ من محظورات الإحرام ، السُّنن الكبرى (٥/١٣٥) .
والشَّافِعِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب فيما يلزم المحرم عند تَلَبُّسِهِ بالإحرام ، ترتيب مسند الشَّافِعِيِّ (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب الإفاضة ، الموطأ (١/٤١٠) .
وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب متى يَحِلُّ المُحْرِمُ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٦١) .

- وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ مِنْ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - رضي الله عنه - خِلاَفُ هَذَا ؛ حِيْنَ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٢) .

٣_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ فِيْهِ تَصْرِيْحاً بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والحَلْقِ ، قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَوْلاَ أَنَّ الطِّيْبَ كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ (٤) .

---

(١) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) . ومعارضٌ كذَلِكَ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي (ص ١٤٠٣-١٤٠٦) من هذا البحث .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب الإفاضة ، الموطأ (١/٤١٠) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، انظر : تعليق عبدِ القادِرِ الأَرنَؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (٣/٣٠٥) ، ح (١٦٠٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩١) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٧) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٧/٣٦٥) .

– **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِهَذَا الاسْتِدْلاَلِ ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهَا أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ بِدَلِيْلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهَا ، قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » [(١)] .

٤ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ ، قَبْلَ أَنْ يَزُوْرَ البَيْتِ » [(٢)] .

فَهُوَ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ إِحْلاَلَهُ الأَوَّلَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ .

– **وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الكَرِيْمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ [(٣)] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ الرَّمْيَ والحَلْقَ نُسُكَانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الحِلُّ ، فَكَانَ حَاصِلاً بِهِمَا ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي العُمْرَةِ [(٤)] .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِهِ ؛ لأَنَّهُ اسْتِدْلاَلٌ بِمُخْتَلَفٍ فِيْهِ ؛

---

(١) رَوَاهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُق ، عن عائشَةَ في كتاب مَناسك الحجِّ ، باب إباحة الطيب عند الإحرام، هَذَا أَحَدُهَا ، ح (٢٦٨٧) ، سنن النسائيِّ (٥/٩٨-٩٩) .
وصحَّحَهَا جَمِيْعًا الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٢/٢٥٦-٢٥٧) ، ح (٢٦٨٦) .

(٢) رواه الدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (١٧٧) ، سنن الدَّارقُطنِيِّ (٢/٢٧٤) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب (ص ٣٠٢) ، رقم (٤١٥٦) .

(٤) انظر : المغني (٥/٣١٠) .

إِذِ الحَلْقُ لاَ يَعْتَبِرُهُ المُخَالِفُ نُسُكاً ، وَلِذَا لَمْ يُرَتِّبِ الحِلَّ عَلَيْهِ [١] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بالرَّمْيِ وَحْدَهُ : **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِمَا يَلِي :**

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » [٢] .

٢ـ وَعَنْهَا – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » [٣] .

٣ـ مَا رَوَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ أُمُّ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ » [٤] .

---

(١) انظر سبب الخلاف في المسألة (ص ١٣٩٧-١٣٩٨) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .

(٤) رواه أحمدُ في مسند النساء ، عن أُمِّ سلمةَ ، ح (٢٦٥٣٠) ، وإسْنَادُ أَحْمَدَ ضَعِيْفٌ ؛ مِنْ أَجْلِ أَبِي عُبَيْدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرْحٍ وَلاَ تَعْدِيْلٍ ، وَقَالَ الحَافِظُ في التَّقْرِيْبِ (ص ٥٧٨) ، رقم (٨٢٣٠) : « مَقْبُولٌ » اهـ . لَكِنَّهُ اضْطَرَبَ في هَذَا الحَدِيْثِ ؛ كَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٣/٤٤) .
وأَخْرَجَهُ البيهقيُّ بإسْنَادَيْنِ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ من محظورات الإحرام ، السُّنن الكبرى (١٣٦/٥-١٣٧) ، وقال : « وَقَدْ رُوِيَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ في حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ ، لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ ... هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في كتاب السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدِ بنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ ، بالإسْنَادِ الأَوَّلِ دُونَ الإسْنَادِ الثَّانِي » اهـ . وَتَعَقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في التلخيص (٢٦٠/٢) بِأَنَّهُ مَذْهَبُ ابنِ الزُّبَيْرِ .
ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ تَضْعِيْفاً للحَدِيْثِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مَا جَاءَ في آخِرِ الحَدِيْثِ : « إِذَا أَنْتُمْ ⇦

٤_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنَى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

٥_ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لا ؟! » (٢) .

⇦ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُمًا ؛ كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » اهـ . لأَنَّ الإِحْلاَلَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَدْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - كَمَا سبق - ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ البيهقيُّ -رحمه الله- إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ . **لَكِنَّ الحَدِيْثَ** أَخْرَجَهُ أَبو داودَ في كتاب المناسك ، باب في الإفاضة في الحجِّ ، ح (١٩٩٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣٣٤-٣٣٥) .
وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في المجموع (٨/٢٠٦) . وابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ في تهذيب السُّنن شرح سُنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/٣٣٥) .
وَقَالَ الألبانيُّ : « حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٩-٥٦٠) ، ح (١٩٩٩) .
وَقَوَّاهُ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٨١) ، تحت ح (٢٣٩) .
وأخرجَهُ الحَاكِمُ في كتاب المناسك ، ح (١٨٠٠) ، وسكت عليه هُو والذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٦٦٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .

(٢) أخرجه أحمَدُ في مسند بني هاشم ، عن ابن عَبَّاسٍ ، ح (٢٠٩٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الحَسَنِ العُرَنِيِّ وَبَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ، عَلَى شَرْطِهِمَا » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥) . ⇦

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعَاً : أَنَّهَا تَدُلُّ دَلاَلَةً صَرِيْحَةً عَلَى حُصُولِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وأَنَّهُ يَحِلُّ للحَاجِّ بَعْدَهَا كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ بَالبَيْتِ [(١)] .

هَذَا ؛ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ : بالانْقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُرَنِيِّ ؛ فإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ [(٢)] .

– والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الانْقِطَاعَ لاَ يَضُرُّهُ ؛ لأَنَّ الحَسَنَ ثِقَةٌ ، وإِرْسَالُ الثِّقَةِ عَنْ مِثْلِهِ لاَ يَضُرُّ ، هَذَا إِذَا سُلِّمَ بالانْقِطَاعِ ؛ لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ ؛ وَلِذَا قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ – رحمه الله – : « صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ – رحمه الله – : « ثِقَةٌ » [(٣)] .

⇦ وأخرجه النسائيُّ في كتاب المناسك ، باب ما يَحِلُّ للمُحْرِمِ بعد رَمْيِ الجِمَار ، ح (٣٠٨٤) ، سنن النسائيِّ (٥/١٩٥) .

وابنُ ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رمى جَمْرَةَ العقبة ، ح (٣٠٤١)، سنن ابن ماجه (٢/١٠١١) .

والبَيْهَقِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل ، السُّنن الكُبْرَى (٥/١٣٥) .

وصَحَّحَهُ الأَلبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٢/٣٦٣-٣٦٤) ، ح (٣٠٨٤) ؛ وفي سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٧٩-٤٨٠) ، مَوْقُوفَاً عَلَى ابنِ عبَّاسٍ ، ح (٢٣٩) .

(١) انظر : المغني (٥/٣١٠) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١/٤٨٢) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٨٠) ؛ تعليق مُحَقِّقِي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (٢٠٩٠) ، (٤/٥) .

(٣) وَكَذَا قَالَ العِجْلِيُّ ، وابنُ سَعْدٍ ، وابنُ حِبَّانَ .
انظر : تهذيب التهذيب (١/٤٠١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٠١) ، رقم (١٢٥٢) ؛ ⇦

الثَّانِي : أَنَّ لَهُ شَواهِدَ كَثِيْرَةً صَحِيْحَةً ؛ مِنْهَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا؛ كَمَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ [١] . وَمِنْهَا أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي .

٦_ رَوَى ابنُ أَبِيْ شَيْبَةَ - رحمه الله - بأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ ، وَابنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهما قَالاَ : « إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » [٢] .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ ، وَأَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بالحَلْقِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ بِمَا يَلِي :

١_ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣] .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ العِبَادَةِ هُوَ الخُرُوجُ مِنْهَا ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِرُكْنِهَا ، بَلْ إِمَّا بِمَا يُنَافِيْهَا ، أَوْ بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ فِيْهَا ، والتَّحَلُّلُ بالحَلْقِ هُوَ المُوافِقُ للآيَةِ ؛ لأَنَّ مَا يَكُونُ مُخِلاً يَكُونُ جِنَايَةً فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ؛ وَهُوَ الحَلْقُ ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّأْوِيْلِ مِنْ أَنَّ التَّفَثَ فِي الآيَةِ : هُوَ الحَلْقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ [٤] .

⇦ تلخيص الحبير (٢/٢٦٠) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٨٠-٤٨١) ؛ تعليق مُحَقِّقي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (٢٠٩٠) ، (٥/٤) .

(١) انظر : التعليق على تخريج الحديث في الصفحة السابقة .

(٢) كتاب الحجِّ ، باب في الرَّجُل إِذَا رمى الجَمْرَةَ مَا يَحِلُّ لَهُ ، ح (١٣٨٠٩) ، عن وَكِيْعٍ ، عن عَطَاء ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ، فَذَكَرَهُ . ح (١٣٨٠٥) ، عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٣٠) .

(٣) الحجِّ : ٢٩ .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٠) ⇦

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بالآيَةِ مَرْدُودٌ** : بأَنَّ المُرَادَ بِهَا : تَأْدِيَةُ الحَاجِّ نُسُكَهُ ، فَإِذَا أَدَّهُ وَخَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَلَقَ شَعْرَهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، وَتَنَظَّفَ وَتَطَيَّبَ مِنَ الوَسَخِ الذِي لَحِقَهُ بِطُولِ المُكْثِ عَلَى هَيْئَةِ الإِحْرَامِ والحَظْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ ، وَهَذَا أَمْرٌ ، والتَّحَلُّلُ لِفِعْلِ هَذِهِ الأُمُورِ أَمْرٌ آخَرُ [١] .

٢ـ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ دُخُولِهِم المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِم مُحَلِّقِيْنَ رُؤُوْسَهُم أَوْ مُقَصِّرِيْنَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ أَو التَّقْصِيْرَ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي حُصُولِ التَّحَلُّلِ [٣] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِهِ ؛ لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي العُمْرَةِ خَاصَّةً ، وَغَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ؛ فَهُوَ كَالمَبِيْتِ بِمِنىً ، وَرَمْيِ الجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى ، وَهَذَا أَمْرٌ والتَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ أَمْرٌ آخَرُ [٤] .

⇦ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٦٤٢/٣) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٤٠/٣-٢٤١) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٦٤٢/٣) .

(٢) الفتح : ٢٧ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٥٠٤/٢) .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٥٤١/٣-٥٤٢) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ ؛ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ »[١] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ رَتَّبَ حُصُولَ التَّحَلُّلِ عَلَى الحَلْقِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِدُونِهِ[٢] .

- وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، بَلْ مُنْكَرٌ ؛ كَمَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، والصَّحِيْحُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ : (وَحَلَقْتُمْ)[٣] .

٢ـ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ »[٤] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الحَلْقَ مُضْمَرٌ فِيْهِ ؛ والمَعْنَى : إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، وَحَلَقْتُمْ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ نَادَى بالحَلاَّقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ وَحْدَهُ لاَ يَكْفِي للإِحْلاَلِ[٥] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ صَرْفٌ للحَدِيْثِ عَنْ لَفْظِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ ، وَمُخَالَفَةٌ صَرِيْحَةٌ للأَدِلَّةِ الكَثِيْرَةِ الصَّحِيْحَةِ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .
(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) ؛ شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨) .
(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٣٩٩) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤) .
(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) .

- رضي الله عنهم - الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ [١] .

* والرَّاجِحُ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الأَنْسَاكِ ؛ مَعَ السَّعِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِلَّ بِدُونِ الحَلْقِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وأَبِي ثَوْرٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيْحُ - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى - لِقَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » [٢] . وَكَذَلِكَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ » [٣] .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيْبِ النبيِّ ﷺ لِحِلِّهِ [٤]: « وأَمَّا حَدِيْثُهَا هَذَا فَهُوَ بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الرَّمْيِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَلْقٌ ؛ لِقَوْلِهَا : (وَحِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ) . وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيْثُ ، وَلاَ مُعَارِضَ لَهُ » [٥] .

---

(١) انظر أدلَّة القول الثاني فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٦) .

(٢) هذا لفظُ حديث عائشَةَ ، وكَذَا حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٤) . ولفظُ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَرِيْبٌ مِنْ هَذَا ، انظره (ص ١٤٠٣) من هذا البحث . فَلَعَلَّ هَذَا سَبْقُ قَلَمٍ مِنِ ابنِ قُدَامَةَ - رحمه الله - .

(٣) المغني (٥/٣١٠) . وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٨/٢٠٢-٢٠٤) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١/٤٨٢) ؛ الإرواء (٤/٢٣٥-٢٣٦) .

(٤) انظره (ص ١٤٠٢) من هذا البحث .

(٥) إرواء الغليل (٤/٢٤٠) .

○ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيمَا يُبِيْحُهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ والثَّانِي :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - في الجُمْلَةِ - عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ (الزِّيَارَةِ) ، بَعْدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ والنَّحْرِ، وَسَعَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي ، وَحَلَّ لَهُ كُلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ حَالَ إِحْرَامِهِ [(١)] .

❋ وِمَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ ؛ [حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بالبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ] » [(٢)] .

٢ـ وَرَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عنْهُمَا - قَالَ : « لَمْ يَحْلِلْ النبيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ » [(٣)] .

قَال ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً فِي حُصُولِ الحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَلَى [هَذَا] التَّرْتِيْبِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥١٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٧٣٤/٢-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢٧٢/٢-٢٧٣) ؛ المغني (٣١٤/٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٧١/٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤٢٢/٤-٤٢٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٣) ، وَقَدْ وَرَدَ هَنَاكَ مُخْتَصَرًا عَلَى المُرَادِ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ تَتِمَّتِهِ .

(٤) المغني (٣١٤/٥) .

○ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا يُبِيْحُهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ للمُحْرِمِ عَلَى ؛ قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : ابنُ عَبَّاسٍ ، والزُّبَيْرُ، وعَائِشَةُ ، وَسَالِمٌ ، وطَاوُوسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كَلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيْبَ والصَّيْدَ . وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُرْوَةِ بنِ الزُّبَيْرِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ (فِي النِّسَاءِ والطِّيْبِ) ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ قَدِيْمُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا حَرُمَ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٢-٥٠٤)؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٧-٣٠٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢-٤٢٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٠٨) ؛أسهل المدارك (١/٢٩١-٢٩٢) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٨-٣٠٩) ؛ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢-٤٢٣)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، ⇦

عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » (١) .

وَمِثْلُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - (٢) .

٢ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

٣ـ مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ » (٤) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ جَمِيْعَاً : صَرِيْحَةٌ فِي إِبَاحَةِ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِإِحْرَامِهِ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي (٥) .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يُبِيْحُ الطِّيْبَ والصَّيْدَ والنِّسَاءَ :

⇦ المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٣) .

(٥) انظر : المغني (٥/٣٠٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١/٤٨٠-٤٨٢) .

أ) أَمَّا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ النِّسَاءَ ، فَصَحِيْحٌ ظَاهِرٌ ؛ لِلأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَهِيَ صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ لاَ يُبَحْنَ لِلمُحْرِمِ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

ب) وأَمَّا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ الطِّيْبَ والصَّيْدَ ، فاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا يَلِي :

١ـ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١) ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ إِبَاحَةَ الصَّيْدِ بَعْدَ الحَظْرِ تَقْتَضِي الإِحْلاَلَ التَّامَّ ، وَأَلاَّ يَبْقَى شَيءٌ مِنَ الإِحْرَامِ بَعْدَ الإِحْلاَلِ المُطْلَقِ ، وَمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ الإِفَاضَةُ لَمْ يَحْلِلِ الإِحْلاَلَ التَّامَّ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ مُتَلَبِّساً بِنُسُكٍ مِنْ أَنْسَاكِ الحَجِّ (٣) .

ـ وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ الصَّرِيْحَةِ فِي أَنَّ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَحَلَّ لَهُ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضاً (٤) .

٢ـ وَمِنَ الأَثَرِ ؛ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

أ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنَى فَمَنْ رَمَى

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٤٢٣) .

(٤) انظر : المغني (٥/٣٠٩) .

الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

بـ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهُ - قَالَ : « مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ ، حَتَّى يَزُوْرَ البَيْتَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، فَدَلاَّ عَلَى أَنَّ الطِّيبَ والنِّسَاءَ لاَ يُبَاحَانِ للمُحْرِمِ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِمَا : بِأَنَّهُمَا مُعَارَضَانِ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُمَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ : أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ ؛ وَلِذَا رَدَّتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - عَلَى عُمَرَ ، حِيْنَ قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : « أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » (٤) .

وَلاَ تُتْرَكُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا كَائِناً مَنْ كَانَ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .

(٢) رواه الحاكمُ في كتاب المناسك ، ح (١٦٩٥) ، وقالَ : « صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ . ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٦٣٢/١) .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٥٠٣/٢) .

(٤) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، السُّنن الكبرى (١٣٥/٥) . والشَّافِعِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب فيما يلزم المُحْرِمَ عِنْدَ تَلَبُّسِهِ بالإِحْرَامِ ، انظر : بدائع المِنَنِ في جمع وترتيب مسند الشافعيِّ (٢٩٨/١-٢٩٩) .

(٥) انظر : المغني (٣٠٩/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤٢٢/٤) .

* والرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ - وَيَسْعَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ - ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ حَيْثُ ثَبَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلِهِ ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - وَهِي أَعْلَمُ النَّاسِ بأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ . فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ بالاتِّبَاعِ ، وأَوْلَى بالاقْتِدَاءِ .